الجمهوريـــــــــــــة الجزائريـــــــــــــــة الديمقراطيـــــــــــــــة الشعبيـــــــــــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير

في علم الإجرام وعلم العقاب

إعادة إدماج المساجين في الوسط الاجتماعي

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بن جاري عمر **العربي الشحط عبد القادر**

أعضاء لجنة المناقشة : 2014/12/15

الأستاذ	.....	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة **وهران**	رئيسا
الأستاذ	.....	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة **وهران**	مشرفا
الأستاذ	.....	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة **وهران**	مناقشا
الأستاذ	.....	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة **وهران**	مناقشا

السنة الجامعية 2013-2014

إهـــــــــداء

إلى روح والدي الطاهرة، عرفانا بفضله ووفاء لعهده، إلى والدتي العزيزة.

إلى زوجتي الغالية، تقديرا واحتراما.

إلى أبنائي الأعزاء: أحمد عدنان، رانيا ناريمان.

إلى الحاج سليمان والحاجة العيدي العالية.

إلى كل إخواني وأخواتي : الجيلالي، بن عودة، خالد، البشير، الطيب ومحمد.

وابن أخي خالد، ساعد.

كما لا يفوتني أن أهدي هذا البحث المتواضع إلى أخي وصديقي الدكتور بن ديدة إسماعيل والدكتورة بن ديدة نسيمة على تشجيعي وحثي من بعيد أو قريب على مواصلة هذه المذكرة المتواضعة.

أهدي هذا البحث الى جميع أصدقائي: الأرقط مصطفى، بن ميلود نبيل، عمارة سفيان، بن رابح سليمان، حمودة محمد، طارق ايدير، لغواطي عبد القادر.

إلى كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية مدريسة بولاية تيارت، وعلى رأسهم كيليخي القنون أهدي هذا البحث المتواضع.

إلى السيد محافظ الشرطة لدائرة بئر الجير والسيد عبد القادر الموظف بدائرة بئر الجير أهدي هذا البحث المتواضع والى كل عمال وكالة التنمية الاجتماعية لولاية الجلفة، وعلى رأسهم السيد المدير العام محمد فؤاد راشدي.

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.

شكـــر وعرفـــــان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله أن من علينا بإتمام هذا البحث وذلل لنل الصعاب والعقبات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد، المبعوث بالخير والبركات وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من لا يشكر الناس، لا يشكر الله» أثني بالشكر الوافر إلى الأستاذ الدكتور : العربي الشحط عبد القادر الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا في توجيهنا وإرشادنا، كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الكرام: الدكتورة بوزيان مليكة، الدكتور زهدور سهلي، الدكتور بن رابح، الدكتور مروان محمد، الدكتورة بولنوار مليكة والدكتورة زعنون فاطمة، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الدكتور بن تازي وكل عمال الإدارة وعلى رأسهم السيد مجاهد رشيد وعمال المكتبة وعلى رأسهم السيد ..... ، كما أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس لجنة المناقشة. والسادة المناقشين الكرام على قبولهم مناقشة هذا البحث كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الى الدكتور طحطاح المبروك والدكتور مهدي عمر والدكتور بلقاسم بوفاتح والدكتور بخوش نسيم على تشجيعنا وحثنا على مواصلة هذا البحث.

المقدمة:

أدى تطور السياسة العقابية على الصعيدين الدولي والمحلي إلى تطور وظيفة السجن من الانتقام والتعذيب إلى الإصلاح والتأهيل، وأصبح الهدف الأساسي لتنفيذ العقوبة هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده وتهيئته ليأخذ مكانه في المجتمع من جديد، وأن يكون عضوا صالحا محترما لنظامه القانوني. وترتب عن ذلك أن أصبح التأهيل حقا أساسيا للمسجون تكفله له المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فقد أكدت القاعدة رقم 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في صيف 1955 واعتمدتها الأمم المتحدة على أنه:

يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، في قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج في ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم، كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم، وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية.

كما نصت المادة 10 الفقرة 3 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 06 ديسمبر سنة 1966 على أنه « يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي».

ويتفرع عن التأهيل – بوصفه حقا أساسيا للمسجون- العديد من الحقوق التي كفلتها له المواثيق الدولية أيضا –حيث نصت القاعدة رقم 66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على توضيح أنواع أساليب المعاملة العقابية « يجب استخدام الوسائل الملائمة من الرعاية، التعليم، التوجيه والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية الفردية والتشغيل الموجه والتربية المدنية وتقوية الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون مع مراعاة تاريخه الاجتماعي وماضيه الإجرامي، وقدراته الجسمانية والعقلية، واتجاهاته وميوله، ومزاجه الشخصي، وطول مدة عقوبته، وطموحاته بعد الإفراج عنه» فقد نص المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 11/45 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1990 على أنه باستثناء القيود التي تقتضيها عملية السجن، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة هذا على الصعيد الدولي.

أما على الصعيد الداخلي فقد عرفت الجزائر في العهد الاستعماري عدة أنظمة عقابية زال البعض منها مع الاستقلال كالمعتقلات، والمحتشدات، ومن أشهرها محتشد الجرف ومحتشد سيدي لشحمي (بوسات سابقا Bousset). وتحول البعض كسجن بربروس إلى متحف للثورة.

مراجعة السياسة العقابية بالجزائر تميزت بإصدار أمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 لتشهد الجزائر تغييرا جذريا في تنظيم السجون وفي كيفية معاملة المساجين، ثم تلاه القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 وقد تجسدت فيه كل مقترحات العلماء والباحثين في علم العقاب وتوصيات المنظمات والهيئات الدولية، بالإضافة إلى مجمل الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات الأخرى.

إن مراعاة حقوق المسجون داخل المؤسسة العقابية يعتبر من أهم الأوضاع التي تحقق الهدف الرئيسي من السجن، وهو إصلاح وتهذيب المجرم، مما يساعده بعد ذلك على إعادة اندماجه في المجتمع والتخلص من السلوك الإنحرافي، باعتبار أن شعور المسجون بإنسانيته داخل السجن يساعده على اكتساب القيم الأخلاقية السليمة داخل المجتمع، وعليه يعتبر توافر حقوق المسجون عاملا هاما لتوازنه النفسي والاجتماعي داخل المجتمع ومن ثم فقد تم الاهتمام بدراسة هذه الحقوق داخل المؤسسات العقابية الجزائرية كمقدمة للإدماج والإصلاح والتهذيب ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية والعديد من القوانين الوطنية مقارنة بالتطبيق الفعلي لها داخل السجن.

كما أن السجن يشكل مجتمعا يتميز بنظمه وثقافته الخاصة، وقد نشأت هذه الثقافة والنظم نشأة تلقائية لذا يجب دراسة هذه النظم وهذه الثقافة ونوع العلاقات الاجتماعية بين هؤلاء الأفراد الذين لا تربطهم صلة أو قرابة دموية أو جغرافية، مع مدى تكوينها مع نظام السجن وبرامجه التأهيلية والإصلاحية.

وكذا تدرج الدراسة على مختلف الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف القطاعات من أجل الإصلاح والتأهيل والإدماج.

تهدف الدراسة إلى التعرف على أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك التشريعات المقارنة (عربية أو أجنبية) والتشريع الجزائري ومدى تمتع المسجون في المؤسسات العقابية الجزائرية من برامج الإصلاح والتأهيل والإدماج بالإضافة إلى الحقوق الأساسية المقررة في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

يمكن تلخيص الغاية من الخوض في هذا الموضوع فيما يلي:

أولا: معرفة على الحقوق الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ثانيا: مدى توافق التشريع العقابي الجزائري مع التشريعات الدولية والمقارنة فيما يخص حقوق وبرامج الإدماج والإصلاح والتأهيل.

ثالثا: مدى توافر الحقوق الأساسية للمسجون في المؤسسات العقابية من حيث التطبيق الفعلي.

رابعا: التعرف على الآليات التي وضعها التشريع العقابي الجزائري فيما يخص برامج الإصلاح والتأهيل.

خامسا: الرعاية اللاحقة على الإفراج والمصالح الخارجية للسجون وجهود الدولة الرامية إلى التكفل بهذه الشريحة بعد الإدماج من خلال عرض لأهم الاتفاقيات في هذا المجال.

سادسا: الدراسة الميدانية ودورها في تفعيل عملية الإدماج في الوسط العقابي كمقدمة للوسط الخارجي ومدى نجاعة الأنظمة والبرامج المطبقة في المؤسسات العقابية الجزائرية، وتأثير السجن في حالة النزلاء.

كما أن كل بحث تقف وراءه دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، وهذه الأسباب يمكن تلخيصها في:

1. التعرف على حقوق المساجين الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
2. التعرف على الحقوق الأساسية للمسجون في المؤسسات العقابية.
3. التعرف على المعاملة العقابية التي أوردها المشرع العقابي الجزائري على المسجون.

4. القيام بدراسة ميدانية، استبيان ومقابلة حالات للمساجين الذين أفرج عنهم ومحاولة مقابلة الفريق الإداري المسؤول عن عملية الإدماج والتعرف على المؤسسات الكفيلة بإعادة الإدماج ما بعد الإفراج من خلال عرض لأهم الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف القطاعات الأخرى.
5. إثراء المكتبة بهذه الدراسة الميدانية في المجال القانوني ولاسيما في دراسة المؤسسات العقابية.
6. الولوج إلى المؤسسات العقابية والوقوف على حالات المساجين قبل الإدماج في الوسط الاجتماعي.
7. حداثة هذا الموضوع إذ لم يبدأ الباحثون الاهتمام به جديا إلا في بداية النصف الثاني من القرن العشرين.

وتتعلق إشكالية موضوع هذا البحث في الاهتمام الدولي والوطني بالحفاظ على حقوق المساجين أثناء التنفيذ العقابي والتي تعتبر كمقدمة لإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي وهذا الاهتمام الذي تعكسه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك التشريع الجزائري التي تهدف إلى ضمان حياة كريمة للمسجون داخل جدران السجن بوصفه إنسانا بضمان أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والتعليمية باعتبار السجن كمكان للإصلاح والإدماج والتأهيل، وليس للإيذاء والإيلام وهذه البرامج التأهيلية تعتبر كامتداد طبيعي ومهم لأساليب الرعاية اللاحقة خارج أسوار السجن وفي هذا الصدد يمكن طرح التساؤلات التالية:

ما هي الحقوق الواردة في الاتفاقيات والوثائق الدولية الخاصة بالمساجين؟ وإلى أي حد كرس المشرع الجزائري تفعيل هذه الحقوق كآليات لإدماجهم؟ وما هي أساليب المعاملة العقابية التي أدرجها في ظل قانون السجون 04/05؟

وتتفرع من التساؤلات الإشكاليات الفرعية التالية:

1. ما هي الحقوق الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية؟
2. ما هي أساليب المعاملة العقابية في ظل صدور قانون السجون الجديد 04/05؟ وما هي آليات الإدماج التي رصدها لهذا الغرض؟
3. هل لنوعية وطبيعة البرامج التأهيلية داخل السجون علاقة بمدى نجاح عملية الإدماج بعد خروجهم من السجن؟
4. هل للرعاية المقدمة للمحبوسين علاقة بتأهيلهم اجتماعيا وثقافيا؟

5. هل نجحت المؤسسات العقابية في مهمتها الإصلاحية؟

تحقيقا لأغراض البحث تم الاستعانة بالمناهج التالية: **المنهج المقارن** بين الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، **المنهج الوصفي** الذي يعتمد على وصف وتحليل البيانات التي تم الحصول عليها من الواقع الميداني ومن الإحصائيات العامة بالسجون عما يقدم للنزلاء من خدمات داخل المؤسسات العقابية لمدى تحقيقها لحق المسجون في الإصلاح وإعادة التأهيل المنصوص عليها في التشريع الجزائري والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذا أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل السجون الجزائرية، وأخيرا **المنهج التحليلي** من خلال تحليل أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لأجل البحث في هذا الموضوع على إشكالية البحث اعتمدنا على تقسيم الدراسة إلى فصلين: **الفصل الأول :** تطور الفكر العقابي حول حقوق المساجين وأساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، أما **الفصل الثاني:** فتعرضنا الى الرعاية اللاحقة على الإفراج ودور المصالح الخارجية للسجون، بالاضافة الدراسة التطبيقية للوقوف حالة المساجين وبرامج الادماج داخل السجن.

وانهينا بخاتمة تعتبر محاولة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة بالإضافة إلى اقتراحات بشأن الدراسة الميدانية المنجزة داخل السجن وخارجه.

أثناء قيامنا بإنجاز هذه الدراسة لاحظنا عددا من الصعوبات والعراقيل يمكن تلخيصها في:

- قلة المراجع والدراسات التي اهتمت بالسجون والمؤسسات لعقابية في المكتبات. رغم وجود الدراسات المحدودة في هذا الجانب إلا أنها اهتمت بعلم العقاب في شقه القانوني وليس الاجتماعي.

- انعدام دراسات جزائرية متخصصة في المؤسسات العقابية الجزائرية.

- صعوبات تحديد المفاهيم(الرعاية الاجتماعية، الخدمة الاجتماعية) وتداخلها بل انعدام بعض المصطلحات أحيانا (مثل الأنسنة)، رغم استعماله وتداوله في الآونة الأخيرة.

إلى جانب صعوبات ميدانية تتمثل في:

- صعوبة الاتصال بمجتمع البحث(المؤسسات العقابية)، حيث لم نتمكن من إجراء الدراسة الاستطلاعية الأولية من جهة، ومن جهة أخرى لم أتمكن من إجراء عملية اختبار الأداة من قبل السجناء على اعتبار أن الإدارة لما اعتمدت الاستبيان كان بصفة نهائية غير قابل للتعديل أو التغيير.
- محدودية الوعي بأهمية البحوث العلمية في ميدان الإجرام وخاصة في الميدان العقابي.
- محدودية التجربة الجزائرية وعدم تبلور مفهوم الأنسنة في السجون.

الفصل الأول: الفكر العقابي حول حقوق المساجين.

أدى تطور السياسة العقابية إلى تطور وظيفة السجن من الانتقام والتعذيب إلى العلاج والتأهيل، وأصبح الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده للاندماج في المجتمع من جديد، عضوا صالحا محترما لنظامه القانوني، حيث لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية، وقد أكدت على ذلك المواثيق الدولية، ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، بحيث تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والإصلاح لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم، كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية.

وتبدو أهمية المعاملة الإنسانية العقابية للسجين في المساعدة على استجابته للإصلاح والتأهيل حيث أنها تجعله يتجاوب – بإرادته الفعالة – مع برامج الإصلاح في السجن، وتشجع فيه روح الحب بين السجين والقائمين عليه، كما أنها ترفع من معنوياته، واحترامه لذاته عامل مهم في تجنب العود إلى ارتكاب الجريمة.

وقد بدأ الاهتمام بالمسجون يتسرب إلى أذهان المفكرين منذ أوائل القرن الثامن عشر، فعني بعضهم بدراسة مشاكل التنفيذ العقابي داخل السجون، وكان الدافع الى هذه العناية تغير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه، فأصبح ينظر له على أنه شخص بائس تعرض لظروف وعوامل أدت به الى الانحراف الى طريق الجريمة ولذلك رأوا أنه يمكن معالجته والاهتمام بشخصيته وتأهيله وإدماجه.

المبحث الأول: تطور الفكر العقابي حول حقوق المساجين.

لم تنشأ فكرة أسلوب معاملة المسجون والعناية به إلا عندما ظهرت في التشريعات الجنائية العقوبة السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية، التي كانت سائدة في العهود القديمة كجزاء وحيد يملكه المجتمع ضدّ مرتكب الجريمة. فقد اقتضى وجود المسجون داخل المؤسسة العقابية مدّة العقوبة المحكوم بها، ضرورة العناية به على الأقل في صورة تمكنه من الحياة. وقد تحددت العلاقة بين الدولة وبين المسجون في ضوء النظرة العامة إلى المحكوم عليه. فقد كان المجتمع في أول الأمر ينظر إلى المسجون على أنه شخص شاذ شرير عدو للمجتمع. فلم تكن هناك رحمة به أو شفقة عليه وإنما كان

المجتمع يرى في توقيع العقوبة عليه تشفيا فيه وانتقاما منه. لذلك لم يكن من المنظور في ظل هذه المشاعر أن تعنى الدولة بالمسجون أو تقدم له أي رعاية، وإنما اقتصر كل ما التزمت به إلى إمداده بالحد الأدنى من الوسائل اللازمة لمواصلة الحياة. وترك أمر السجون إلى السلطات المطلقة للقائمين على إدارتها، فكانوا يمارسون فيها أنواع القسوة والتعذيب، ويحرمون المسجونين من أبسط حقوق الإنسان.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: تطور السجون ونظمها عبر التاريخ.

يقول الفيلسوف الفرنسي أوغست كونت: « إن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه». ومن هنا تبدوا أهمية دراسة السجون وتطورها التاريخي ضمن العقوبة التي ارتضته القبيلة أو الجماعة لنفسها، قبل تبلور فكرة الدولة ولذلك يعتبر الفقهاء أن علم العقاب من العلوم الحديثة النشأة، على أن اعتبار أن موضوعات هذا العلم لم تتحدد معالمها، إلا في العصر الحديث، ولقد كانت العقوبة والتي تعدّ أحد مواضيع هذا العلم تقتصر قديما على العقوبات البدنية، والتي أساسها القصاص، أي التنفيذ على بدن الشخص المعاقب، ومرد ذلك إلى نظرة المجتمعات القديمة للعقوبة نهي ردع وتكفير وبتر للعنصر المجرم والمنحرف عن المجتمع، ولعل الأمر يتطلب التعرض لتطور السجون عبر العصور وأنواعه لاستنطاق التاريخ.

أولا: السجن في الحضارات القديمة.

إن السجن من خلال استنطاق التاريخ لم يعرف بشكله الحالي، بل كانت السجون عبارة عن بئر عميقة يصل عمقه إلى 5 أمتار وقطره متران، حيث يصعب على الشخص تسلقه، فيدلى السجين فيه بواسطة حبل إلى أسفل البئر يعيش في هذا المستنقع المظلم، طعامه يلقى إليه من الأعلى وفضلاته من حوله، وتقع هذه الآبار داخل قلاع محصنة من حولها جدران سميكة وقضبان غليظة، يستحيل على السجين الفرار منها[1] انتظارا لمحاكمته أو تنفيذ فيه وكانت كذلك فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص معلقة[2] وفي جميع الأحوال لم يكن الإشراف عليها منوطا بأمر السلطة العامة،

---

[1] سعيد بن مصفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2004، ص21.

[2] أحمد عوض بلال، علم العقاب – النظرية العامة، دار الثقافة العربية 1983، ص265.

بل يتولاه أفراد عاديون وكانوا هؤلاء يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، يضاف إلى ذلك قوة الحياة داخل هذه السجون وعدم توفر الرعاية الصحية للنزلاء وتكديسهم فيها دون تمييز أو تضييف.

ثانيا: السجن عند اليونان.

لاستعراض السجون لدى الأمم والحضارات، نقف لدى اليونانيين فالسجن لديهم عبارة عن غرفة أو قاعة غير منتظمة، أو دهليز تطلق فيه للمساجين حرية مواجهة أقربائهم، كما يتضح من كتابات الفيلسوف سقراط أن أصحاب الجرائم والكبائر فكانوا يضعونهم في دهاليز وحفر عميقة رطبة مضرة بالصحة وأن أهم سجين في هذه الحقبة هو الفيلسوف سقراط الحكيم الذي سجنه خصومه حتى الموت بعدما انتحر، وكانت آخر كلماته: "أنا لا أخاف قوانين بلدي، لأن القوانين تطبق على الأكثرية"[1].

ولقد أجريت دراسة خاصة تدعو إلى التأمل وعن مساهمة الفلسفة اليونانية في حركة الدفاع الاجتماعي. حيث أكّدت أن المفكر أفلاطون كان الوحيد الذي تبين بوضوح المفاهيم التي قدر لها لاحقا أن تصبح مفاهيم الدفاع الاجتماعي، وأبرز فكرة وهي الانتقام من البغي الذي وقع لأنه لا يمكن لشيء أن يمنع ما حدث من الحدوث، وإنما هو حماية المستقبل وتفادي جرائم أخرى، بل كانوا يميزون بين الجرم الذي يمكن إصلاحه وبين الجرم الذي لا يمكن إصلاحه، ولذلك تنبأ بمنشآت ثلاث أحدها لا يعدوا مكانا للحجز، والمنشأة السجينة الثانية معدّة للمجرم الذي يمكن إصلاحه ويسميه بيت التوبة يوضع فيه المجرمون عندما ندرك أن من يقع في الشر لا يفعله بكامل إرادته موحش ومهجور اسمه يثير فكرة أنه مكانه عقاب يكون معدا لاستقبال المجرمين[2].

ثالثا: السجون في العهد الروماني.

استمر الوضع ذاته في روما القديمة حتى مع وجود السجون التي تسيطر عليها الدولة بجانب السجون الخاصة، فالسجن هنا كان عبارة عن سراديب ضيقة ومظلمة ضمن أسوار عالية، الهدف منها إيواء المتهمين الذين تجري محاكمتهم، والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية لتنفذ فيهم، واستمدت كذلك

---

(1) سعيد بن مصفر الوادعي، المرجع نفسه، ص19.

(2) مارك أنسل- الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، طبعة عربية خاصة، بتقديم حسن علام، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ص 50 و51.

لأغراض سياسية حيث كان يودعون فيها من هم خطرين على النظام كما أنها لا توجد لها أنظمة وقواعد لتسيير هذه السجون بل هي خاضعة لأهواء حراسها وعمالها[1].

رابعا: السجن عند الفراعنة.

ثار التساؤل حول معرفة مصر الفرعونية لعقوبة السجن. ولا خلاف في وجود السجن كمكان لانتظار المتهمين أو المحكوم عليهم لحين محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم. وإنما الخلاف حول تقرير السجن كعقوبة، فهناك رأي يقدر عدم معرفة مصر الفرعونية لعقوبة السجن، ولكن الرأي الغالب يتجه إلى التسليم بأن القانون الفرعوني عرف وطبق عقوبة السجن بالنسبة لبعض الجرائم، ودليلهم على ذلك ما رأوه في القرآن الكريم بصدد قصة سيدنا يوسف عليه السلام، والحوار الذي دار بينه وبين صاحبيه في السجن. وكانت تلك العقوبة تستمر زمنا طويلا بدليل أن سيدنا يوسف لبث في السجن بضع سنين. ولو كان على مجرد الانتظار للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة ما استمر تلك المدة الطويلة، فحينما راودت زوجة عزيز مصر يوسف عن نفسه فرفض، وعند خروجه تقابل مع العزيز، فأسرعت الزوجة وقالت للعزيز ﴿ ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾ [2] ولما ثبتت للعزيز براءة يوسف عن تلك التهمة، حاولت معه للمرة الثانية وهددته بأن يفعل ما تأمر به وإلا ليسجن وليكونن من الصاغرين[3]. قال : ﴿ رب السجن أحب إليّ مما يدعونني إليه. . . .﴾ [4]، ﴿ودخل السجن فتيان﴾[5]، ﴿ يا صاحبي السجن. . . ﴾[6]، ﴿فلبث في السجن بضع سنين. . . . ﴾[7].

خامسا: نظام السجون في ظلّ الشريعة الإسلامية.

قبل التطرق لنظام السجون في التشريع الإسلامي يجب الإشارة إلى أن العالم الإسلامي لم يعرف نظام السجن أو العقوبة السالبة للحرية بشكل بارز في الحياة اليومية الأولى حتى عرف بأنه

---

(1) طارق عبد الوهاب سليم، المدخل إلى علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر بدون تاريخ نشر، ص 232 و233.

(2) الآية 25 من سورة يوسف.

(3) الآية 32 من سورة يوسف.

(4) الآية 33 من سورة يوسف.

(5) الآية 35 و36 من سورة يوسف.

(6) الآية 41 من سورة يوسف.

(7) الآية 41 من سورة يوسف.

مجتمع بلا سجون، حيث لم يكن في عهد الرسول ﷺ أو في عهد الخليفة أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه حبس يحبس فيه الأفراد، ولكن استلزم الأمر حبس شخص والسلم لشخص آخر حراسته.

عدم اعتماد النظام السجن كنظام معتمد في التشريع الإسلامي وخاصة في بداية الدولة الإسلامية ربّما بسبب الترحال والهجرة لدى العرب، أمّا فيما بعد فقد توسعت الدولة وازدادت رقعتها واستقرت حظائر العرب في مدن وقلاع مما أدى إلى إتباع واستحداث عقوبة السجن كعقوبة يقوم عليها الجمع بين مبدأين هما: حماية كيان المجتمع من ناحية، والاهتمام بشخصية الجاني من ناحية أخرى بوتيرة توافقية بمبدأ حماية كيان المجتمع بمثل فلسفة العقاب في جرائم الحدود والقصاص، أما الاهتمام بشخصية الجاني فيهيمن على فلسفة الجاني بشأن جرائم التعزير، ومعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تعطي الأولوية لاعتبارات كيان المجتمع وبقائه وسلامته من الجرائم والانحرافات لذلك فإن جرائم التعزيز يراعي في تقديرها طبيعتها ومقدارها والهدف من ذلك إصلاح الجاني.

وهكذا فإن فلسفة العقوبة في مجال التعزيز تبنى في المقام الأول على ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني والسعي لإصلاحه وتقويمه[1] وإذا كان باب التعزيز بابا مفتوحا في تحديد العقوبة كأن يكون بالضرب أو الهجرة أو النفي أو الحرق(حرق المكان) مصادرة المال، تكسير الأواني أو يكون التعزيز بالسجن[2] ونفس الشيء يقال في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، رغم أنه لم يعرف آنذاك مكان معين كسجن أو موقع سجن.

غير أّنه في عهد عمر رضي الله عنه عرف عنه ابتاع بمكة المكرمة لصفوان بن أمية دارا وجعلها سجنا يحبس فيها فقد ورد في المهذب: ويستحب أن يكون للإمام حبس لأن عمر رضي الله عنه اشترى دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا واتخذ علي رضي الله عنه سجنا.

و رغم أن عهد عمر يتميز بشدة العدل والورع والغلظة فيعتبر مجددا مجتهدا في الإحكام في اعتماده على السجن عوضا عن القصاص. مما روي عنه: « لا يزداد السارق في القطع على قطع يده أو رجله أو القش وهذا ما يستشف من خلال حادثة هروب معف بن زائدة من سجنه مما دعاه إلى بناء أول سجن وهو أمر مختلف فيه حيث يرى البعض أنه كان في زمن الإمام علي بن أبي طالب

---

[1] طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص 109.

[2] سعد بن مصفر الوادعي، مرجع سابق، ص 9-13.

ﷺ، أّما في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ فقد عرف أّنه سجن ضابيء بن الحارث البرجمي لأن فرسه قتلت ولدا ولأنه هجا امرأة من بني نهشل وعرف عن عثمان ﷺ أنه كان يذهب يتفقد المساجين إلا أن هذه الزيارة لم يكن يعرف غرضها لأنه بغرض العفو أو بغرض تفقد أحوالهم الاجتماعية.

سادسا: السجن عند المسيحيين.

مع ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها أنشأت السجون الكنسية، وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع ولكنه شخص مذنب يجب عليه التوبة، والتوبة في نظرهم تتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة" السجن الانفرادي" للمجرمين والاهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم، وهذا الانفراد يتحقق إما بالعزل ليلا، والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة استثنائية عند أداء الفرائض الدينية أو الاحتفالات أو غير ذلك من المناسبات[1].

ومنذ عام 817 أقر نظام السجن الانفرادي على أن يعهد إلى المسجونين ببغض الأعمال، وتقدم لهم الكتب الدينية، بالإضافة إلى السماح بزيارة ذويهم لهم.

وفي عام 1226 وافق لمجتمع الديني في Bézier على أن المحكوم عليهم طبقا للقانون الكنسي يودعون في السجن الانفرادي أثناء الليل ويقومون بالعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت كما يسمح"لأهل الخير"بزيارة السجون الكنسية، وأيضا السجون المدنية ومقابلة المسجونين للتخفيف عنهم وكان إنشاء أول مستشفى خاص بالمساجين عام 1321.

وغداة عام 1697 شهدت ايطاليا عبر أحد الرهبان يدعى "فليبو فرنسي" Filippo Françi إنشاء سجن بمدينة فلورنس وفصل فيه الأحداث الجانيين عن بقية المحكوم عليهم بقصد تعليمهم وتربيتهم وتكريسا لنفس النهج أنشأ في روما سجن "Saint Michel " وأمر البابا "Clement XI " بأن

---

[1] يسر أنور علي وآمال عثمان، المدخل الى علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص377.

تنقش العبارة التي أصبحت مشهورة فيما بعد " لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة ولكن أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم"[1].

وهذه العبارة تبرز الوظيفة الاصطلاحية للسجن في تحقيق ذلك وكان هذا السجن مخصصا من الشباب وكان نظامه على الحبس الانفرادي ليلا ونهارا وتشغيل المحكوم عليهم وكما أنشأ كذلك في روما سجن خصص للنساء يقوم على الحبس الانفرادي ونفس التجربة في السجون الإصلاحية تم تنفيذها في مدن إيطالية أخرى كمدينة تورينو وفيينا وميلانو[2] ومن إيطاليا باعتبارها عاصمة الكاثوليكية ظهرت هيئة من رجال الدين ومدنيين عرفوا برجال الخير تولت إدارة سجون فلورنسا على نحو يخفف من القسوة واتجه إلى معاملة مستمدة من تعاليم المسيحية وهكذا انتقلت هذه الفلسفة الإصلاحية عبر أنحاء أوربا انطلاقا من انجلترا التي شهدت سجن برادويل Bridwell في انجلترا النواة الأولى لهذه السجون. عام 1557 وافق الملك إدوارد السادس على تحويل قصر برادويل في لندن وهو أحد القصور الملكية القديمة. إلى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة المتشردين والعاطلين عن العمل أطلق عليها دار الإصلاح House Correction.

يخضع فيها المحكوم عليهم للعمل في ذات الوقت حتى يمكن استئصال عادة الكسل من نفوسهم وإخراجهم من حالة التشرد التي يعيشون عليها وقد بلغ الحرف داخل سجن برادويل عام 1559 حوالي 25 حرفة[3] وعلى إثر تجربة هذا السجن توالى انتشار هذه السجون في مناطق عدّة داخل انجلترا أو خارجها، فلقد أنشئ في أنحاء انجلترا مائتي سجن على مثاله[4]. وفي سنة 1559 أنشئ في أمستردام بهولندا سجنا للرجال، وفي العام الثاني في المدينة سجنا خاصا بالنساء. وطبق فيه نظام قريب من نظم دار الإصلاح الإنجليزية، حيث كان يسود العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا، مما جعل فكرة انتشار هذه السجون تمتّد إلى فرنسا، وألمانيا، وايطاليا، بل انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ففي عام 1682 وصلت مجموعة الكويكرز Quakers الدينية بزعامة وليام بن William Pen إلى أرض شستر Chester في القارة الجديدة التي عرفت فيما بعد باسم بنسلفانيا حاملا معه من انجلترا الأفكار الحديثة في القانون الجنائي، وما إن استقر به المقام على أرض المستعمرة الجديدة حتى

---

(1) أحمد أبو العلا، عقيدة أصول علم العقاب، دار النهضة 2002، مصر، ص80.

(2) Léauté- Criminologie et Science Pénitentiaire Paris pvd 1972 p89.

(3) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص377.

(4) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص58.

أصدر عام 1682 قانونا جنائيا متضمنا تلك الأفكار الحديثة ونص فيه بصفة خاصة على اعتبار عقوبة السجن أحد العقوبات الأساسية وأن يتم تنفيذ تلك العقوبة داخل سجون مهيأة للإصلاح للمحكوم على house of correction وامتدّ تأثير الكويكرز إلى ولاية نيوجرسي New jersey حيث صدر فيها قانون جنائي عام 1681 متضمنا عقوبة السجن لبعض الجرائم، واستمرت قوانين الكويكرز نافذة المفعول حتى موت وليام بن عام 1718 وعندئذ حل قانون آخر أقل قانونا من تلك القوانين محلها في ولاية بنسلفانيا.

وتجدر الإشارة إلى أن وظيفة السجون بقيت على حالها باعتبارها أماكن انتظار بالنسبة للمتهمين أو المحكوم عليهم، وكذلك باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجرائم غير الخطرة، أما بالنسبة للجرائم الخطرة فلن تكون تلك السجون مخصصة لتنفيذ عقوباتها وإنما كانت توقع على المجرمين عقوبات بدنية مثل الإعدام وبتر الأعضاء والجلد. وقد ألغيت بعض العقوبات البدنية فيما بعد واستبدلت بها عقوبات سالبة للحرية من العقوبات البدنية الملغاة، وهكذا فإن العقوبات السالبة للحرية كان يلازمها إجراءات تزيد من قسوتها كالجلد والقيد بالسلاسل والحبال والتعذيب البدني والتجديف في السفن القديمة والإيداع في مكان مظلم[1].

كما استحدثت وسيلة أخرى هي النفي خارج البلاد. وقد بدأت إنجلترا تطبق هذا النظام على المجرمين الخطرين بإرسالهم إلى مستعمراتها خاصة في أستراليا وذلك في عام 1787 إلا أنه ألغي عام 1852 نظرا لمبادئه، وحل محله الوضع في سجون خاصة لهم[2]، وكانت حالة السجون سيئة وكانت في الغالب لا تتبع الدولة، كما كانت مكدسة بالنزلاء مما ترتب عليه تفشي الأمراض وانتشار الأفعال اللاأخلاقية بينهم ولقد شهدت نظم السجون في القرن الثامن عشر تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات كل من الراهب مابيون عن أحوال السجون الكنسية، والانجليزي جون هوارد John Howard عن أحوال السجون المدنية، حيث نشر مابيون Mabillon كتابا بعد زيارته للسجون الكنسية. ضمن انطباعاته عن أحوال تلك السجون وعارض فيها نظام العزل الانفرادي المطلق للمسجونين ونادى ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام العمل، والرعاية الصحية والتهوية والزيارات، كما اقترح إنشاء سجن

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص59، مهد إلزام المجرمين الخطرين القيام بأعمال شاقة لنشأة عقوبة الأشغال الشاقة.

[2] ياسر أنور آمال عثمان، مرجع سابق، ص372، لم تبدأ فرنسا إبعاد مجرميها الخطرين إلى مستعمراتها كالجزائر إلا في وقت متأخر وبعد أن ألغته إنجلترا.

نموذجي ولفت الانتباه إلى اختلاف أثر العقوبة الواحدة باختلاف شخصية المحكوم عليه ونادى بفكرة التفريد العقابي، سواء أثناء النطق بالحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة، وقد أثرت كتابات مابيون مع بلاد أوربا الكاثوليكية ففي عام 1703 أنشأ البابا كليمنت الحادي عشر سجنا خاصا بالأحداث في روما، وقسمه غلى قسمين قسم خاص بالأحداث المجرمين الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة، وفي هذا القسم يعمل الأحداث سويا لكن في صمت بالإضافة إلى برنامج تهذيبي وتثقيفي، أما القسم الثاني فقد خصص للأحداث المارقين على سلطة أبويهم وكان النظام المتبع في هذا القسم هو عزلهم عن بعض في زنزاناتهم الفردية، وفي عام 1735 أنشأ البابا كليمنت الثاني عشر في المدنية نفسها سجنا خاصا بالنساء، ثم توالى بعد ذلك إنشاء عدّة سجون في شمال ايطاليا وجنوبها، وكذلك في هولندا وكان النظام السائد في تلك السجون العمل الجماعي بالنهار والفصل بين المسجونين بالليل.

ولعل الفضل الكبير في تطور السجون في نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر يرجع إلى كتابات جون هوارد في أحوال السجون المدنية. فلقد غادر جون هوارد انجلترا عام 1755 متجها نحو لشبونة بالبرتغال لمساعدة ضحايا الزلازل هناك، إلا أن المركب التي كانت تحمله وقعت في أيدي القراصنة الذين وضعوه هو ومن معه في سجن براست Brest وقد لمس هوارد وشاهد بنفسه أحوال المساجين، وبعد عودته إلى انجلترا كرس حياته لتقرير نظام السجون حيث زار سجون كل من انجلترا وفرنسا وهولندا، وألمانيا، وإسبانيا، والبرتغال وروسيا وتركيا وذهب حتى بلاد الشرق الأقصى، ثم كتب بعد ذلك كتاباته عن حالة السوء التي كانت عليها السجون، والمعاملة السيئة التي يلقاها المساجين ونادى في مؤلفاته بضرورة توافر نظام صحي متكامل من ناحية التهوية والتغذية وضرورة العزل بين المسجونين مع توافر عمل جاد بالإضافة إلى برنامج تهذيبي وديني حقيقي. ولقد قام أحد تلامذة هوارد وهو جيرمي بنتام Bintham بتصميم سجن نموذجي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية تصور بناءه على شكل دائري تطل حجراته على مركز الدائرة التي يقام فيها منبر يتولى الحراس منه مراقبة المساجين ولهم في حجراتهم.

ولقد وجدت آراء هوارد ترحيبا كبيرا، وبصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى ولاية فيلادلفيا للتحقيق من سوء السجون العامة وكتبوا إلى هوارد طالبين تعليماته وتوجيهاته في هذا الشأن، وفي عام 1790 وافق المجلس التشريعي البنسلفاني أو النظام الانفرادي، وفي عام 1816 أنشئ في ولاية نيويورك سجن في مدينة أوبرن يقوم على أساس العمل الجماعي الصامت نهارا، والعزل الانفرادي ليلا، وقد أطلق على هذا النظام النظام الأوبرا ني.

أما في أوربا فقد دارت مناقشات كثيرة حول أي النظامين أفضل؟ نظام العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا (النظام البنسلفاني)، أم نظام العمل الجماعي نهارا، والعزل ليلا (النظام الأوبراني) وكانت السجون الأمريكية والأوروبية محل دراسة مفصلة لهذا الغرض من جانب العلماء الأوربيين وبصفة خاصة في فرنسا، وبلجيكا. وقد أطلق على هذه الدراسات المدرسة العقابية école pénitentiaire ومن زعمائها شارل لوكا Charles Lucas وبيرنجي Berengers وديميتز Demetz وبونفيل دي مارسينجي وكان بعض أنصار تلك المدرسة يفضل النظام البنسلفاني بينما كان البعض الآخر يفضل النظام الأوبراني[1].

ومهدت تلك الدراسات لميلاد أو نشأة نظام جديد هو النظام التدريجي أو النظام الايرلندي عام 1851 الذي طبقه والتراكر وفتون في سجن مونتجي بايرلندا- ويمر هذا النظام بعدّة مراحل الأول. عزل تام- والثاني: عزل ليلا وعمل جماعي نهارا- والثالثة العمل خارج السجون والأخير الإفراج الشرطي.

كما شهد القرن التاسع عشر اتجاها نحو فصل الأحداث عن البالغين أثناء فترة التنفيذ العقابي، وأنشئت أول صلاحية للأحداث في نيويورك عام 1825 وأخرى على ذات النمط في بوسطن عام 1826، وثالثة في فيلادلفيا عام 1828، وتوالى بعد ذلك الإصلاحات الخاصة بالأحداث في الولايات الأخرى، وابتداء من عام 1870 خضعت الإصلاحات لنظام عقابي خاص قريب من النظام الأوبراني مع الاهتمام بالتعليم والتدريب على المهن المختلفة، بجانب تطبيق النظام التدريجي في معاملة الأحداث[2].

سابعا: السجن خلال القرن التاسع عشر.

ولقد ساهم تطور السجون في القرن التاسع عشر بجانب آراء هوارد تغير النظرة إلى المجرمين واعتبارهم مواطنين عاديين تحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية وبسبب انتشار مبادئ الديمقراطية وما صاحب ذلك من نتائج أهمها المساواة بين المواطنين جميعا بما فيهم المجرمين. يضاف إلى ذلك أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية، وفي أواخر القرن التاسع عشر وبصفة خاصة لفت الانتباه إلى

---

[1] أحمد أبو العلا، المرجع السابق، ص14.

[2] ياسر أنور وآمال عثمان، مرجع سابق، ص ص 383 384.

ضرورة دراسة شخصية المجرم[1]، واتجاه الجزاء الجنائي نحو استئصال عوامل الإجرام الكامنة في شخصية المجرم حتى لا يعود إلى الإجرام مرة ثانية، ولقد مهدت هذه الأفكار لظهور مبدأ التفريد العقابي ونظام الإفراج الشرطي ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

وإذا كان القرن التاسع عشر قد شهد تحولا حول السجون ونظمها المختلفة فإن القرن العشرين يتميز بالجدل حول أفضل أساليب المعاملة العقابية[2] ويرجع الفضل في ذلك:

- أولا: ما أصاب علم الإجرام من تطور نحو البحث في عوامل السلوك الإجرامي.
- ثانيا: التقدم الذي أحرزته العلوم الأخرى التي تهتم بأساليب التربية والإصلاح كعلوم النفس والاجتماع والتربية.
- ثالثا: تأثير آراء المدارس العقابية الوسطية أو التوفيقية وبصفة خاصة حركة الدفاع الاجتماعي التي لفتت الانتباه إلى ضرورة الاهتمام أولا بإصلاح المحكوم عليهم كغرض أساسي بجانب الأغراض الأخرى للعقوبة، ونتيجة لما تقدم ظهرت المبادئ الحديثة التي تقوم عليها المعاملة العقابية كتصنيف المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية المختلفة بل داخل نفس المؤسسة مما سمح بإنشاء سجون متنوعة يراعى فيها التخصيص حسب كل فئة معينة من المحكوم عليهم، كما أصبحت تلك المؤسسات يراعى فيها التخصيص حسب كل فئة معينة من المحكوم عليهم، وتضم تلك المؤسسات مجموعة من الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية للإشراف على التنفيذ العقابي.
- تنوعت أساليب العمل داخل السجون حسب قدرة كل مسجون أصبحت تشمل الصناعة والزراعة والنواحي الفنية المختلفة[3].
- ظهور وسائل عقابية جديدة بجانب الإفراج المشروط وإيقاف التنفيذ.

---

[1] فهمي عبدالقادر حسن، تصوير برامج رعاية المسجونين في السجون المصرية عند قيام ثورة الإقليم المصري 1952، المجلة الجنائية القومية، 1973 ص ص 215 223.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص21.

[3] ناجي هلال محمد، الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء، مجلة الفكر الشرطي تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة عدد 1 مجلة رقم 14 سنة 2005 ، ص ص 11 76.

- ظهور أنواع أخرى من السجون يتمتع فيها المحبوس بقدر من الحرية كنظام شبه المفتوح أو يتمتع فيها بحرية كاملة كالسجون المفتوحة كما وجد نظام آخر بديلا لسلب الحرية، مثل نظام الاختبار القضائي[1] ونظام العمل مقابل المنفعة العامة.

الفرع الثاني: أنواع أنظمة المؤسسات العقابية.

لقد تأكد على أن السجن قد وجد قديما منذ ظهور المجتمعات المنظمة أي غداة وجود نواة السلطة المركزية الاختلاف في المفاهيم والأغراض والوظائف، ففي الماضي عندما ظهر السجن وتحديدا في أوربا كانت مهمته تختلف عن المهمة الحالية، فكان يستخدم لأغراض مثل منع السجين من الهرب وتوقيف المجرم إلى غاية محاكمته حيث كانت بعض المحاكم متنقلة تأتي في عربات ويودع المذنبون في السجن في انتظار وصول عربات، كما أن السجون كانت تقع في أغلبها تحت سطح الأرض في أمكنة مظلمة.

وبعد بزوغ النهضة والتطور الفكري والصناعي المصاحب لها تغيرت فكرة ووظيفة السجن فأصبحت مرفوضة وغير مقبولة لا اجتماعيا ولا أخلاقيا، إذ تطورت نظرة المجتمع للسجن باعتباره وسيلة وأداة للردع و الوقاية وأن الجريمة ظاهرة اجتماعية والجاني هو إنسان أولا ضحية عوامل عديدة.

ولقد كان من أهم النتائج لهذا التطور والتحول ان تغير مفهوم السجن ومسمياته في وقتنا الحاضر وأصبح إحدى المؤسسات الاجتماعية التي وضعتها الدولة لأداء مهمة محددة شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى كالمستشفى والجامعة.

والسجن بهذا المعنى هو المكان الذي أعده المجتمع لمعاقبة المجرمين وفي نفس الوقت عليه إصلاح الأفراد الذين يقومون بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين والنظم والذين صدر في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم[2].

ويكفي أن نذكر المبادئ السابقة التي تضمنتها التشريعات الفرنسية اللاحقة على الثورة، مثل إلغاء العقوبات البدنية، إلغاء التعذيب هي نفس المبادئ التي نادى بها المفكر"بيكاريا" ودعا إلى ضرورة تطبيقها في المجال الجنائي، كذلك لا ننسى دور المهتمين بالدراسات والمشاكل العقابية ودورهم في إبراز دور السجن في إصلاح السجين وهو ما أدى إلى إحلال العقوبات السالبة للحرية محل

---

[1] كاره مصطفى عبد المجيد، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة في ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1987، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 62.

[2] ناجي محمد هلال، مرجع سابق، ص19.

العقوبات البدنية. وهكذا يتضح جليا مدى تأثير الثورة الفرنسية على التشريع الجنائي العالمي، وخاصة في عهد نابليون سنة 1810، والذي مازال مطبقا في فرنسا حتى الآن.

وقد اهتم الفقه العقابي منذ القرن الماضي بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ برز الفقيه الألماني " أوبرماير" بأفكاره التي تضمنت: ضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية مما يقتضي إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وتوحيد العقوبات في عقوبة واحدة، ينطق بها القاضي ويحدد مدتها حسب ظروف كل مجرم ثم تقوم الإدارة العقابية بتصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات تتشابه في ظروفها لكي تتلقى كل مجموعة البرنامج التأهيلي بغية إعادته إلى المجتمع ومنعه من العود، وقد ألف "ماير" كتابا سنة 1835 سماه : إصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، وقد تميز هذا القرن بعدد من الأطروحات، مثل جدوى الحبس قصير المدى، ومدته وتأثيره على إصلاح المجرم، وقد أدخل القانون الفرنسي الصادر في 10 يونيو 1983 نظام العمل للمصلحة العامة " le travail d'intérêt général " كبديل لعقوبة الحبس[1]. ويعد هذا النظام من أهم البدائل التي تطبق في بعض الدول وبذلك ظهرت وتوالت النداءات إلى ضرورة ابتكار بدائل أخرى عن عقوبة السجن.

وهكذا يظهر تغير نظرة المفكرين إلى السجن والدور الذي يلعبه، فتنوعت السجون وفقا للفلسفة العقابية المعتمدة في المجتمع. وهذا التنوع أزداد ثراء وتعددا في ظل السياسة العقابية الحديثة، بالمقارنة بالسياسة العقابية القديمة مما يفرض علينا معرفة الأنظمة التي أسس عليها الفكر القديم والحديث في تقسيم السجون.

ويقصد بالمؤسسة العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك.

وقبل التطرق إلى عالم السجن و أنواعه يجب الوقوف عند الأنظمة والأنماط التي تسيره وللعلم هناك أربعة أنظمة:

أولا: النظام الجمعي.

يعتبر النظام الجمعي أقدم الأنظمة العقابية ومؤداه الجمع بين نزلاء السجن اختلاطا دائما في الليل والنهار سواء أماكن الطعام أو العمل أو النوم ما عدا النساء يتم فصلهم عن البالغين[2].

---

[1] المادة131-8 من القانون الفرنسي الجديد المطبق منذ 01 مارس 1994. والجزائر تنوي إدخال مثل هذا النظام في منظومتها العقابية.

[2] Stefani, Levasseur et Melin : Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, 5ème édition, 1982, p. 431.

ويتميز هذا النظام أنه غير مكلف – قليل النفقات – ينظم الحياة السجينة للسجين داخل السجن، انطلاقا من الطبيعة الاجتماعية التي هي السمة البارزة للمخلوق البشري، فهو يميل إلى بني جنسه ويهرع إليه المجتمع كما أنه يسهل إعداده بفضل برامج التهذيب والتعليم والتأهيل ويسهل تنفيذها عليه[1]، كما أنه يكفل عائدا وفيرا بسبب العمل داخل السجون[2]، وأخيرا يساعد على الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية لمحكوم عليه، إذ أنه أقرب الأنظمة إلى طبيعة الإنسان بحسبانه كائنا اجتماعيا يرفض العزلة ويميل إلى العيش في جماعة[3].

ولهذا النظام عيوب من أهمها: يعتبر السجن مدرسة للتدارس والتلقين – مدرسة للجريمة – في علوم وفنون الجريمة، بحكم اختلاط المجرمين فيما بينهم مما يسهل من توطيد الصداقات بين النزلاء والتعرف على بعضهم البعض والاندماج في عصابات جديدة، تسارع إلى ممارسة الجريمة غداة الإفراج عن أفرادها، كما أن هذا النظام لا يسمح بالتوبة لمن أراد ذلك سبيلا بحكم الاختلاط الدائم وأخيرا فإن هذا النظام لا يساعد السجن على تنفيذ برامجه بفعل جماعات تمرد هناك، التي تتشكل داخل السجن بفعل الأواصر التي امتدت من جهة، ومن جهة أخرى انعدام تصنيف السجناء لان التصنيف الوحيد المعمول به آنذاك هو تصنيف (رجال، نساء، أطفال).

ثانيا: النظام الانفرادي (البنسلفاني).

أقر هذا النظام 1718[4]، وأنشأ في أول القرن السابع عشر سجنا خاصا بالنساء وآخر في فلورنسا بإيطاليا خاص بالأحداث، وطبق في السجون المدنية ثم انتشر في هولندا وإيطاليا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ولقد استحدث هذا النظام في سجون فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جون هوارد[5]، ولذلك يطلق على هذا النظام: (النظام البنسلفاني)[6] ويقتضي هذا النظام إلى عزل كل سجين على حدة في زنزانة خاصة به ليقضي فيها عقوبته ليلا نهارا، فيتناول طعامه داخل زنزانته، ويمارس عمله المفروض عليه داخلها، بل يتلقى فيها كذلك دروس العلم

---

(1) فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، منشورات دحلب، الجزائر، 1998، ص39.

(2) Stefani, Levasseur et Melin; op.cit , p. 431.

(3) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص277.

(4) علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 ص 416.

(5) أحمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 264.

(6) أحمد أبو العلا، المرجع نفسه، ص 266.

والتهذيب على يد العلماء ورجال الدين وإذا سمحت له بالخروج منها لبعض الوقت فإن ذلك يتم في مكان منعزل عن بقية السجناء، بل وتتخذ كذلك بعض الاحتياطات التي تضمن تجنب أي اختلاط أو تعارف بين السجين و غيره من النزلاء الآخرين[1].

وقد ظهر هذا النظام كرد فعل على مساوئ النظام الجمعي، فهو ذو أصل كنسي انطلاقا من أن الجريمة هي خطيئة ويجب إعادة الجاني إلى الصواب عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الناس، ليراجع نفسه و يتوب إلى الله، ولأن العزلة تفيده في التفكير والتأمل في خطاياه.

ومزايا هذا النظام: انه يحد من الاختلاط والاحتكاك بين النزلاء، كما أنه وسيلة للإيلام بفعل العزل والوحدة، إذ أن عزل السجين تماما عن غيره من النزلاء يمنح له مجالا للتفكير في الآثار الضارة التي ترتبت على فعله سواء بالنسبة له أو لغيره، وعدم العود مرة أخرى، فهو فرصة للتأمل والاعتبار بما وصلت إليه عواقبه، كما أنه يسهل على تنفيذ برامج التأهيل التي تعدها المؤسسة العقابية، بما يوفره تطبيق أسلوب المعاملة العقابية الملائم لظروف كل محكوم عليه على حدة.

أما ما يسجل من مآخذ على هذا النظام هو: انه يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تجنح للاحتكاك والتبادل، كما أنه يؤثر في نفسية وصحة المساجين مما يؤدي إلى الجنون والانتحار، وقد أدى بالبعض إلى إصابتهم بضعف البصر ومرض السل بفعل الرطوبة وعدم تعرضهم لأشعة الشمس، وكذلك هذا النظام باهظ للتكاليف جراء تخصيص و تجهيز الزنزانات. وتجدر إلى أن العيوب السابقة على الرغم من أن الكثير من الدول عدلت عن الأخذ به بصفة رئيسية كنظام مستقل، إلا أنه يتعين عدم التخلي عن تطبيق هذا النظام بصورة كلية في المؤسسات العقابية، إذ ثمة حالات معينة يبدو فيها من الضروري تطبيق النظام الانفرادي كملاذ لحالة المجرمين الخطرين، أو الشاذين جنسيا، أو المصابين بأمراض معدية[2] كما يمكن تطبيق هذا النظام كمرحلة من المراحل النظام التدريجي على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة[3].

ثالثا: النظام المختلط (الأوبرا ني).

يعود أصل التسمية إلى المدينة الأولى التي طبق في سجنها (أوبران) بولاية نيويورك عام 1816م، ثم انتشر في باقي الولايات المتحدة الأمريكية. حيث قرر المشرع في نيويورك تطيق نظام

---

[1] مثال ذلك : وضع غطاء على وجه السجين حتى لا يتعرف على غيره من المحكوم عليهم الذين قد يقابلونه.

[2] عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 233.

[3] شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995، ص 194.

تصنيف جديد في سجن مدينة أوبران Aubren يقوم على أساس تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاث لكل منها نظام يتميز به، فأخطر المجرمين تفرض عليهم ليلا ونهارا، وأوسطهم خطرا تفرض عليهم العزلة أساسا و لكن يسمح لهم خلال أوقات قليلة باجتماع، أما الطائفة الثالثة فتفرض على أفرادها العزلة في الليل دون النهار، وقد أثبتت التجربة بعد ذلك فضل النظام الأخير ففرضه المشرع على جميع المسجونين، فنسب إليه وأصبح يطلق عليه تعبير الأوبرا ني[1].

ويمتاز هذا النظام بالجمع بين خصائص النظامين السابقين الجمعي والانفرادي في آن واحد، فيضم السجناء جميعا فيما بينهم نهارا، وأثناء تناول الطعام، أو تلقي الدروس أو مزاولة العمل، أو أوقات الراحة. ثم يقتاد كل محبوس إلى زنزانته للنوم بمفرده.

ومميزات هذا النظام الجمع بين النزلاء في النهار في: العمل، المطالعة، الراحة، الترفيه، مع التزام الجميع الصمت وعدم الحديث فيما بينهم، وهو بذلك من أضرار العزلة، وهو بذلك يشبه الحياة العادية خارج السجن، وأما الليل فيطبق النظام الفردي فيودع كل مسجون في زنزانته على حدة، ويتميز كذلك بالجمع بين محاسن النظام الجمعي وتلافي عيوب النظام الانفرادي، كما أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي، على أن المساجين يشتركون في كل المرافق السجينة نهارا، كما أنه يتفادى عيوب الاحتكاك بين المسجونين بسبب صمت المساجين وعدم التحدث فيما بينهم، ويؤخذ على هذا النظام أنه من الصعب أن يجتمع النزلاء دون أن يتحدثوا، أن ذلك يحتم وجود عدد كبير من المراقبين.

رابعا : النظام التدريجي (الايرلندي) le régime progressif.

يعتبر هذا النظام ثورة في السياسة العقابية، ومحوره أن سلب الحرية أثناء مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها ليس مقصودا في ذاته، وإنما وسيلة لإصلاحه وإعادة تأهيله[2]، وإن أول من قال بهذا النظام هو الألماني أوبرماير Obermaier، ولكنه لم يلق مؤيدا يدعم رأيه، وقد اعترض على فكرته بانها تضعف من المعنى الرادع للعقوبة ويعرف هذا النظام بالنظام الايرلندي حيث طبق في ايرلندا أول مرة عن طريق والتر كروفتن Walter Qrofton سنة 1854[3]، رغم أنه طبق في سنة 1940 في إحدى الجزر الانجليزية – نورفلك – بواسطة" مكونوشي Macconochie " حيث حقق نتائجا حسنة، وقد انتقل بعد ذلك إلى انجلترا فصدر بتطبيقه قانونا في سنة 1875، نص على أن يمضي المحكوم

---

(1) Stefanie, Levasseur et Melin; op.cit , p. 436.

(2) عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 236.

(3) فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 226.

عليه فترة تمتد تسعة شهور يخضع خلالها للنظام الانفرادي، ثم تقسم المدة الباقية من عقوبته إلى ثلاث فترات متعاقبة تتميز بأنظمة متدرجة نحو التيسير، ويرجع الفضل في وضع أسس هذا التقسيم إلى جيب Sir Joshua Jebb[1]، وقد تطور هذا النظام بعد ذلك في انجلترا فأضيف – بعد انقضاء المرحلة الثالثة – فترة تدريب على الحرية، يستمع فيها المحكوم عليه بحرية نسبية ثم أضيفت مرحلة الإفراج الشرطي[2].

ويعد النظام التدريجي حاليا النظام المميز للسياسة العقابية في المؤسسات العقابية العالمية، ومؤدى هذه الفلسفة العقابية أنه لا يعتبر سلب الحرية غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لإصلاحه وإعادة تأهيله، التدريجي للمحكوم عليه، وذلك بإحياء وإيقاد فكرة التأهيل والإصلاح لديه لإعداده للحياة خارج أسوار السجن، بفعل التدريج بحيث يكون التدريج حافزا بعد الاستفادة من المرحلة التأهيلية السابقة، وكما أنه يقسم فترة السجن إلى مراحل، حيث ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى وفقا لبرنامج المرحلة الأولى المتميز بالشدة والصرامة - تأخذ شكل الحبس الانفرادي من الشدة، الثانية أقل شدة وأقل نفقة ويكون معيار التدرج هو الفيصل في الانفصال من مرحلة إلى أخرى[3]. بغية تشجيع المحكوم عليه للاستفادة من البرامج التأهيلية حيث لا يجوز للنزيل أن ينتقل تطبيقه من مرحلة أشد إلى أخرى أخف، إلا إذا استفاد من المرحلة السابقة وكان حسن السلوك.

وقد انتقل تطبيقه إلى دول عديدة مثل الدنمارك، والنرويج واليونان وإيطاليا والمجر وحبذته لجنة الإصلاح العقابي الفرنسية لذا طبق بالنسبة للعقوبات طويلة المدى، فتقسم مدتها على خمس متدرجة، والواقع أن هذا النظام هو أكثر الأنظمة استجابة للغرض الأساسي للعقوبة، ألا وهو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد، وبفضل احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، تنطلق من ذاتية المحكوم عليه، كما أنه يحفز المسجونين لتحسين سلوكه لكي ينتقل إلى مرحلة أخرى.

أما عيوبه فهي قليلة، إذ يؤخذ على هذا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع أثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة، كما أن الحرية الجزئية التي استفاد منها لاحقا كان في أمس الحاجة إليها منذ الأولى باعتبارها عامل استقرار نفسي و اجتماعي.

---

[1] طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص360.

[2] عادل يحيى، المرجع السابق، ص 237.

[3] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص238.

الفرع الثالث: المذاهب العقابية وتغيير النظرة إلى السجون.

بدأ الاهتمام بالمسجون يتسرب إلى أذهان المفكرين منذ أوائل القرن الثامن عشر فعني بعضهم بدراسة مشاكل التنفيذ العقابي داخل السجون، وكان الدافع إلى هذه العناية تغير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه، فهو لم يعد عدوا له يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة وإنما هو شخص بائس تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى الانحراف إلى طريق الجريمة، ولذلك رأوا أنه يمكن معالجة شخصية المسجون والاهتمام بتأهيله، والتغلب على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون ليعود إلى حظيرة المجتمع دون أن يقترف الجريمة مرة أخرى.

وقد حظي القرن الثامن العشر بنخبة من الباحثين في علم العقاب الذين تميزت نظرتهم إلى المسجونين بالصبغة الإنسانية حتى قال أحدهم: « إن أخطر المجرمين يحمل صفة الإنسان وبالتالي يجب أن تحفظ كرامته» كما أوضح آخر أهمية تدريبهم على العمل بقوله « دع المساجين يعملون وسوف يصبحون شرفاء» وفضلا عن ذلك فقد شهد القرن الثامن عشر أول دعوة إلى تقديم رعاية لاحقة على تنفيذ العقوبة للمحكوم عليهم، وقد كان لهذه الدعوة انعكاسها على المذاهب العلمية التي تناولت بالدراسة والبحث فلسفة العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في السجون والهدف الذي يرجى تحقيقه منها.

1- المدرسة التقليدية القديمة:

نشأت المدرسة التقليدية الأولى في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على أيدي دعاتها بيكادريا Beccaria في إيطاليا، وفويرباخ Feuerbach في ألمانيا، وبنتام Bentham في انجلترا في ظل مبادئ الديمقراطية التي بدأت تنمو في ذلك الوقت، وانطلاقا من إيمانها بهذه المبادئ وما تنطوي عليه من احترام لحقوق الإنسان وكرامته البشرية، هال أنصارها ما كان عليه نظام العقوبات في ذلك الوقت من قسوة بالغة تتعارض فيه مع الكرامة البشرية دون أن يكون لها من مصلحة المجتمع ما يبررها. وما كانت عليه السلطة الواعية التي كان يتمتع بها القضاة والتي بلغت حد التجريم في بعض الأحيان، وما أدت إليه هذه السلطة من استبداد بالناس وإهدار لحقوقهم وتفرقة ظالمة بينهم.

وفي ضوء هذه المساوئ التي شابت نظام العقوبات في ذلك الوقت، ومن منطلق فكرة حماية حقوق الإنسان تركزت أهداف هذه المدرسة في هدفين:

الأول: التخفيف من القسوة التي تميزت بها العقوبات.

الثاني: تحديد سلطة القاضي في أضيق نطاق للقضاء على تحكمه و استبداده، وذلك عن طريق إقرار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مقتضاه أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على نص قانوني. وقد انقسم دعاة هذه المدرسة في سبيل تحديد أساس حق الدولة في توقيع العقاب إلى فريقين: فريق استند إلى نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها جان جاك روسو[1]، وفريق استند إلى فكرة المنفعة الاجتماعية.

وقد قصرت هذه المدرسة أغراض العقوبة على تحقيق الردع العام وهو تبصره الناس بالعاقبة الوخيمة التي يتردى فيها كل من يسلك – مثل المجرم - سبيل الجريمة، فيؤدي ذلك إلى ابتعادهم عن تقليد المجرمين[2].

وعلى الرغم من قيم الرحمة والعدالة التي انطلقت منها أفكار هذه المدرسة، إلا أنها ضلت السبيل إلى تحقيق العدالة والمساواة بين المحكوم عليهم، ومرجع ذلك أنها نظرت إلى المجرم نظرة مجردة بعيدة عن تقدير ظروفه، فالمجرم الذي لا يتوافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية يكون قد أقدم على ارتكاب الجريمة بمحض اختياره أي يكون قد توافرت في درجات الاختيار[3]. وترتب على ذلك أنها لم تعترف بوجود ظروف مخففة للعقاب. ويعني إنكار الظروف المخففة للعقاب أن مرتكبي الجرائم التي من نوع واحد تطبق عليهم ذات العقوبة.

وقد ترتب على هذه النتيجة المعيبة عدة أمور:

أولا: عدم تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم من حيث أرادت هذه المدرسة تحقيقها، إذ لا شك أنه إذا كان المجرمون مختلفين في ظروفهم وفي مدى حريتهم في اختبار طريق الجريمة، فإن تحملهم جميعا ذات العقوبة يعني أن شدة ألم العقوبة تختلف من مجرم إلى آخر وهذا يعني عدم المساواة[4].

ثانيا: توقيع عقوبة واحدة على مرتكبي الجرائم ذات النوع الواحد دون تمييز بين ظروفهم من حيث السن والعودة إلى الجرائم والبواعث التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة، أدى إلى خضوعهم جميعا لنظام تنفيذي واحد يجمع بين مجرمين تتفاوت درجة خطورتهم الإجرامية. مما أدى إلى أن أصبحت المؤسسات العقابية أماكن لتلقين الإجرام، دون أن يكون في نظامها أي مجال لتأهيل المحكوم عليهم.

---

(1) George Vidal et Joseph Magnol, Cour de droit criminel et science pénitentiaire T.I 1997 p 21.
(2) H Donnedieu de Vabres, traité de droit criminel et de législation pénal comparé 1997 p 24.
(3) Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel 1973 p 97.
(4) Raymond Saleil, l'individualisation de la peine 1927 p54

2- المدرسة التقليدية الحديثة وظهور المدرسة العقابية:

ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة على أيدي دعاتها: روسي Rossi في فرنسا، وكرارا Carrara في إيطاليا، وميترماير Mittermaier في ألمانيا وأرادت أن تحقق المساواة بين المحكوم عليهم، فذهبت إلى رفض القول بتساوي الناس في حرية الاختبار، فالأشخاص يختلفون فيما بينهم من حيث مقدرتهم على مقاومة الدوافع الإجرامية وفقا للسن والجنس والحالة الصحية والظروف البيئية المحيطة بهم، بل تختلف بالنسبة للشخص الواحد من وقت لآخر ومن تصرف لآخر.

وبقدر ما تزيد هذه المقدرة تزيد حرية الاختيار، وبقدر ما تقل يقل نصيبهم من هذه الحرية، ومن ثم فإنه لتحقيق المساواة في تحمل ألم العقوبة يجب أن نقرر لكل مجرم عقوبة تتناسب مع درجة حرية اختياره وذلك عن طريق إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية المخففة.

والواقع أنه يرجع الفضل إلى المدرسة التقليدية الحديثة في الاعتراف بأنه - إلى جانب طائفة المتهمين المسؤولين جنائيا، وطائفة غير المسؤولين - توجد طائفة ثالثة هي باختلاف طائفة المسؤولين مسؤولين جنائية مخففة، هم من حيث المسؤولية في مرتبة وسطى بالنسبة للطائفتين الأخريين. فالعدالة تقتضي أن تتحدد مسؤولية المتهم وفقا للقدر الذي توافر لديه من حرية الاختيار حينما أقدم على ارتكاب الجريمة[1]. والأمر لا يخرج عن أحد الفروض الثلاثة: إذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة قادرا على مقاومة العوامل الإجرامية التي تدفعه إلى ارتكابها، ومع ذلك لم يقاومها واختار طريق الجريمة، فإن حرية الاختيار تكون متوافرة لديه.

ولما كانت حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية، فإن هذا الشخص يكون مسؤولا عن جريمته مسؤولية جنائية كاملة، أما إذا قلت قدرته على مقاومة هذه الدوافع، فإن حريته في الاختيار تكون محدودة ولذلك يجب أن تكون مسؤوليته تنتفي وهذه هي الحالة التي يتوافر فيها مانع من موانع المسؤولية الجنائية، ويعبر ذلك بعبارة شهيرة هي أن العقوبة " يجب ألا تزيد على ما هو نافع ولا يتجاوز ما هو عادل" ni plus qu'il n'est utile; plus qu'il n'est juste "[2].

وقد أضافت هذه المدرسة إلى الردع العام كغرض للعقوبة تحقيق العدالة. ولقد كان لهذه المدرسة فضل تسليط الضوء على المجرم بعد أن كان اهتمام المدرسة التقليدية القديمة منصبا على الجريمة دون العناية بشخص المجرم، وقد حصرت أغراض العقوبة في الردع العام وتحقيق العدالة، إلا

---

(1) Robert Schmelck et George Picca, Pénologie et droit pénitentiaire p 53.
(2) H Donnedieu de Vabres, op.cit p 31.

أنها أغلقت غرضا أساسيا هو الردع الخاص أي التوصل بالعقوبة إلى استئصال خطورة المجرم بتأهيله وإعداده لمواجهة حياة شريفة بعد انتهاء فترة العقوبة حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة. وقد أدى إغفال الردع الخاص إلى كثير من حالات العود إلى ارتكاب الجريمة في ظل التشريعات التي أخذت بمبادئ هذه المدرسة.

وقد حاول بعض أنصار المدرسة التقليدية الحديثة الدفاع عنها فقالوا إن هذه النتيجة لا ترجع إلى مبادئ هذه المدرسة وإنما ترجع إلى سوء نظام تنفيذ العقاب، فهو من ناحية يتيح الاختلاط بين المجرمين مما يترتب عليه أن يتعلم المبتدئون في الإجرام أساليبه على أيدي المجرمين الخطرين، ومن ناحية أخرى، فإن السجون تعوزها العناية بإصلاح نزلائها[1]. وعلى ضوء هذا، رأى دعاة المدرسة العقابية أن سبل الإصلاح تتركز في أمرين: الأمر الأول، تصنيف المحكوم عليهم إلى عدة طوائف، يجمع بين كل طائفة تقارب في الظروف وفي درجة الإجرام، وبالتالي يخضعون لمعاملة واحدة، وهو ما يعرف بالتفريد التنفيذي للعقاب[2]. والأمر الثاني، العناية بتقويم المحكوم عليهم بتطبيق معاملة خاصة عليهم تهدف إلى تأهيلهم وإصلاحهم.

وقد كان أنصار هذه المدرسة هم أول من عنى بتوجيه الاهتمام إلى المسجون والعناية به ورعايته تحقيقا لتأهيله ليعود إنسانا شريفا.

3- المدرسة الوضعية[3]:

انطلقت المدرسة الوضعية أي الواقعية التي تعتمد على الأسلوب الواقعي في الدراسة والملاحظة انطلقت – تأثيرا بالمدرسة العقابية - من فكرة الاهتمام بالمجرم، فقد عنى دعاة هذه المدرسة وعلى رأسهم لمبروزو وفيري وجاروفالو بدراسة العوامل التي تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة وذلك بهدف مكافحة هذه العوامل، فاعتنق لمبروزو فكرة المجرم بالفطرة أو المجرم بالميلاد، حيث ذكر في كتابه "الإنسان المجرم" الذي أصدره سنة 1876 أن المجرم يختلف عن الإنسان العادي من حيث تكوينه العضوي والنفسي ووظائف أعضاءه، وهذا النقص الفطري يؤدي به حتما إلى ارتكاب الجريمة ثم أضاف "جاروفالو" إلى هذه العوامل التكوينية تأثير العوامل الاجتماعية، ثم ذهب "فيري" في كتابه

---

[1] حسني محمد نجيب، مرجع سابق، ص69.

[2] Roger Merle et André Vitu, op cit p 97.

[3] Pinatel la doctrine lombrozienne , élément de la criminologie scientifique 1960 p 318.

الصادر سنة 1884 عن علم الاجتماع الجنائي إلى أن الجريمة تقع نتيجة عوامل ثلاثة: تكوين المجرم والعوامل الاجتماعية ثم العوامل الطبيعية، فإذا توافرت هذه العوامل الثلاثة وقعت الجريمة حتما. وقد أدى إجماع المدرسة الوضعية على حتمية ارتكاب الجريمة توافر عواملها، إلى إنكار مبدأ حرية الاختيار وتبني موقف الجبرية، فالمجرم مسّير إلى ارتكاب الجريمة لا مخّير، ومن ثم فهو غير مسؤول جنائيا لأن المسؤولية الجنائية تفترض حرية الاختيار.

ولا يعتبر ارتكاب الجريمة إلا مظهرا من مظاهر الخطورة الإجرامية الكامنة لديه، وهذه الخطورة يجب على المجتمع انتزاعها، وذلك باتخاذ تدابير خاصة تتناسب مع درجة ونوع هذه الخطورة. وتمثل هذه التدابير نوعا من الدفاع الاجتماعي ضد أخطار الجريمة، لذلك فإن الغرض الوحيد من هذه التدابير هو الردع الخاص أي تأهيل المحكوم عليه ونزع خطورته الإجرامية حتى يصبح إنسانا شريفا فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة[1].

ويرى أنصار المدرسة الوضعية أن التدابير التي تتخذ ضد مرتكبي الجرائم يجب أن تتناسب من حيث نوعها ومن حيث جسامتها مع نوع وجسامة الخطورة الإجرامية. وهذه الخطورة تختلف باختلاف المجرمين، ولذلك قسم أنصار المدرسة الوضعية المجرمين وفقا لخطورتهم إلى عدة طوائف يجمع بين أفراد كل طائفة مقدار الخطورة حتى يمكن إخضاعهم لتدبير واحد. وهذه الطوائف هي[2]:

أولا : المجرمين الذين يرجع إجرامهم إلى غلبة العوامل التكوينية.

وهذه الطائفة تنقسم إلى نوعين:

1- المجرمون بالميلاد، وهم الذين يرثون خللا يشوه لديهم القيم الأخلاقية فيقدمون على ارتكاب الجريمة، وهؤلاء لا أمل في إصلاحهم حيث أنهم يرتكبون الجريمة حتما إذا سمحت الفرصة، ولذا فإن الإجراء المناسب لهم هو الاستئصال إما بإعدامهم أو بنفيهم نفيا مؤبدا.

2- المجرمون بالعاطفة، وهم الذين تضعف لديهم السيطرة على مشاعرهم فينساقون وراء انفعالاتهم نحو ارتكاب الجريمة. والإجراء الذي يتخذ ضدهم هو إلزامهم بتعويض ضرر الجريمة وبتغيير محل الإقامة يصبح في مكان إقامة المجني عليه أو أسرته.

---

(1) Roger Merle et André Vitu, op cit p 103.

(2) Roger Merle et André Vitu, op cit p 106.

ثانيا: المجرمون الذين يرجع إجرامهم إلى غلبة تأثير العوامل الاجتماعية.

وهذه الطائفة تنقسم إلى نوعين:

1- المجرمين بالمصادفة وهم الذين يضعون أمام العوامل البيئية، فيندفعون تحت تأثيرها إلى ارتكاب الجريمة. والإجراء الذي يتخذ ضدهم يجب أن يهدف إلى حمايتهم من أن يصبحوا مجرمين معتادين نتيجة اختلاطهم في السجن بالمجرمين العتاه، فإذا كانوا من الأحداث وجب تسليمهم لعائلات شريفة، أو اعتقالهم في مستعمرة يعملون فيها في الهواء الطلق مع الفصل بينهم ليلا. أما البالغون فإن كانت جريمتهم قليلة الخطر اقتصر الأمر إلزامهم بتعويض ضررها، وإن كانت متوسطة الخطورة ألزموا بالنفي المؤقت، أما إذا كانت شديدة الخطورة اعتقلوا في مستعمرة زراعية لمدة غير محددة مع جواز منحهم الإفراج.

2- المجرمون المعتادون، وهم الذين اعتادوا ارتكاب الجريمة بعد أن أقدموا عليها للمرة الأولى نتيجة اختلاطهم في السجن بمن هم أشد منهم إجراما، أو لعدم توفيقهم في العثور على عمل شريف يرتزقون منه بعد خروجهم من السجن. وهؤلاء يتخذ ضدهم إجراء الاستئصال بشرط ارتكابهم عدة جرائم تدل على اعتيادهم على الإجرام.

ثالثا: المجرمون الذين يرجع إجرامهم إلى تأثير خلل عقلي.

وأفضل التدابير التي تتخذ قبل هذه الطائفة هي إيداعهم في مستشفى للأمراض العقلية.

ولا يستطيع أحد أن ينكر قيمة المدرسة الوضعية في نقل مركز الثقل في السياسة العقابية من الجريمة إلى المجرم، حيث دعت إلى تصنيف المجرمين بحسب درجة خطورتهم تمهيدا لإخضاعهم لنوع واحد من التدابير وهذا هو جوهر فكرة التفريد التنفيذي للعقاب.

كذلك سلطت هذه المدرسة الضوء على الردع أي تأهيل المحكوم عليه وإصلاح ونزع دوافعه الإجرامية، باعتباره هدفا يجب أن يسعى إليه المشرع. وهو الهدف الذي تؤكده و تدعوا إليه المواثيق الدولية فيما يتعلق بحقوق المسجون.

4- مدرسة الاتحاد الدولي للقانون الجنائي:

نشأ الاتحاد الدولي للقانون 1899 على أيدي ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي في العالم هم الأستاذ البلجيكي أدولف برنس Adolf Prins والأستاذ الألماني فون ليست Franz Von List والأستاذ الهولندي فان هامل Van Hamel.

وتميز اتجاه هذا الاتحاد بالتوفيق بين رأي كل من المدرسة التقليدية في صورتيها القديمة والحديثة والمدرسة الوضعية في إطار فكري متناسق. فرأى أنصارها اعتبار العقوبة جزاء يقابل الجريمة وتشمل أغراضه كلا من الردع العام والردع الخاص. كما أخذوا بفكرة التدابير الاحترازية، وتبنوا الجمع بين كل من نظامي العقوبة والتدبير على أن يكون منهما المجال الخاص به، بحيث يتضافر النظامان في مكافحة الإجرام[1]، وفي سبيل تقرير التدبير الملائم عني أنصار الاتحاد الدولي بالمجرم فنادوا بضرورة دراسة طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائي، حتى يمكن تحديد العوامل الإجرامية. وعلى ضوء ذلك تبنى مؤسسو الاتحاد الدولي مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة، فيصنف المحكوم عليهم إلى عدة طوائف وفقا لنوع العوامل الإجرامية الغالب لدى أفرادها، حتى يطبق على طائفة أسلوب التنفيذ الذي يلاءم ظروفها بحيث يحقق إصلاح أفرادها وتأهيلهم[2].

5- مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث[3]:

وفي منتصف العشرين بزغت في أفق الفكر العقابي مدرسة جديدة هي مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث، وقد استعمل كثير من علماء العقاب تعبير الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين، فقد برر بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة حق المجتمع في العقاب بأنه مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع ضد المجرم، كذلك استعمل علماء المدرسة الوضعية هذا التعبير عندما قرروا أن الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرمين يجب أن تواجه بتدابير الدفاع الاجتماعي أي دفاع المجتمع ضد المجرم.

أما مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث فقد استعملت تعبير الدفاع الاجتماعي في معنى جديد، فبينما كان الدفاع الاجتماعي القديم يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، فإن الدفاع الاجتماعي الحديث قد انطوى على معان إنسانية نبيلة واحترام لحقوق المجرم إذ استهدف الدفاع ليس عن المجتمع وحده إنما عن المجرم أيضا ضد ظاهرة الإجرام.

---

(1) Stefanie et Lavasseur G et Jumbu R Merlin, criminologie et science pénitentiaire 1968 p 281.
(2) Vidal et Magnol op cit p 51, et Roger Merle et André Vitu, op cit p 109.
(3) Stefanie et Lavasseur G et Jumbu Roger Merle, op cit p 281.

ويرجع هذا التحول نحو الاهتمام بالمجرم – فضلا عن المجتمع – إلى شدة الحرص على الحريات الفردية التي أصبحت أغلى منها في أي وقت مضى، بعد أن عانى المجتمع الفرنسي من أزمة الحرية والكرامة الإنسانية في ظل النظام الاستبدادي الذي قهره أثناء الحرب العالمية الثانية[1].

وقد اختلفت أساليب هذا الدفاع الحديث إلى اتجاهين: تزعم الأول منهما الفقيه الإيطالي جراماتيكا وتزعم الثاني المستشار الفرنسي مارك آنسل. ويجمع بين الاثنين توجه جديد في النظرة إلى المجرم، فهو إنسان مغلوب على أمره وهو ضحية ظروف اجتماعية معينة هي التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، ومن هنا ينشأ لديه العوامل التي دفعته إلى الجريمة حتى يعود إلى حظيرة الشرفاء إنسانا سويا.

وقد أسرف جراماتيكا في هذا الاتجاه[2] فرأى أن الدفاع الاجتماعي يحقق بإلغاء فكرة الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية دالة على شخصية إجرامية، وأنكر بالتالي فكرة المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة وأحل محلها كل ما من شأنه الدلالة على عدم التكيف مع المجتمع ولو لم يتخذ صورة الفعل الإجرامي، والإجراءات التي تتخذ قبل هذا الشخص غير الاجتماعي لا تكون عقوبة وإنما تدابير غير محددة المدة تتناسب مع شخصية الفرد وتهدف إلى إصلاحه وتأهيله. ولا تزيد القيود المفروضة عليه عن تلك التي يخضع لها شخص مريض يخشى ضرره، وقد أدت مبادئ جراماتيكا إلى إنكار القانون والقضاء الجنائيين وإسناد التأهيل إلى السلطة التنفيذية.

ولما كانت أفكار جراماتيكا – على سموها ونبلها – تتميز بالمبالغة والتطرف فقد جاء مارك آنسل بأفكار جديدة متوازنة. فهو وإن كان قد بدأ من ذات النقطة التي بدأ منها جراماتيكا وهي مكافحة الظروف التي تدفع إلى ارتكابها، وعن طريق حماية المجرم بإصلاحه وتأهيله حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، إلا أن اتجاهه تميز بتجنب العثرات التي تردى فيها جراماتيكا، ولقد ذهب مارك آنسل إلى الاعتراف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي، وأكد أهمية مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات والتدابير الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار، واهتم بالمجرم فدعا إلى ضرورة دراسة شخصيته ووضع هذه الدراسة بين يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يستطيع في ضوئها تقدير الجزاء الملائم له

---

(1) Roger Merle et André Vitu, op cit p 111.
(2) Marc Ancel, la Défense social nouvelle, 1954 p 131.

والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية. كذلك جمع هذا الاتجاه بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد[1].

وقد تميز رأي مارك آنسل بنزعة إنسانية واضحة، فالهدف الوحيد للجزاء الذي يتخذ ضد المجرم هو حماية المجتمع ضد الجريمة، وحماية المجرم ضد العودة إليها وذلك عن طريق تأهيله وإصلاحه، واعتبر هذا التأهيل حقا للمجرم والتزاما على المجتمع، كذلك تميز هذا الاتجاه بالحرص على الدعوة إلى احترام الكرامة البشرية للمحكوم عليه وحماية الحريات الفردية.

وقد ترددت أصداء دعوة الدفاع الاجتماعي في أنحاء العالم منذ أن بدأ ظهورها على يد جراماتيكا الذي أسس في جنوا – حيث كان يعمل أستاذا في جامعتها - مركزا للدفاع الاجتماعي سنة 1945 دعا إلى مؤتمرين سنة 1947، 1949 حيث تقرر إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وعين جراماتيكا رئيسا لها وقد وضعت هذه الجمعية برنامجا للحد الأدنى لقواعد الدفاع الاجتماعي كما دعت إلى عقد مؤتمرات دولية، كذلك أنشئت منظمة عربية للدفاع الاجتماعي تابعة لجامعة الدول العربية سنة 1964.

يتضح من العرض السابق لتطور الفكر العقابي أن النظرة التي كانت سائدة قديما هي أن المجرم إنسان شرير وعدو للمجتمع ومن ثم وجبت معاملته معاملة قاسية وتعذيبه جزاء على ما أنزله من شر بالمجتمع، وكان مفهوما في ظل هذا الفكر أن يعمل المحكوم عليه في تكسير الحجارة من الجبل والقيام بأعمال غير ذات جدوى لمجرد إيلامه وتعذيبه. وقد انعكس ذلك على التشريع المصري فكانت المادة 14 من قانون العقوبات تنص على أن عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم عليه في أشق الأعمال التي تعينها الحكومة. وكذلك المادة الثالثة من لائحة السجون الصادرة سنة 1949 تنص على وضع قيد حديدي في قدمي المحكوم عليه، وقد ألغى هذا القيد سنة 1955.

ولكن هذه المفاهيم قد تغيرت تماما في ظل السياسة العقابية الحديثة بتأثير مبادئ الدفاع الاجتماعي فانتهى المطاف بالفكر العقابي إلى النظر إلى المسجون نظرة إنسانية فهو ضحية ظروف اجتماعية معينة، ومن ثم وجب على المجتمع أن ينقذه من الوحدة التي انحدر إليها، عن طريق إخضاعه لبرنامج تأهيلي وتربوي وإصلاحي ينتزع ما يكون لديه من دوافع إجرامية، واحترام حقوقه الإنسانية وكرامته البشرية حتى يعود إلى المجتمع إنسانا شريفا.

---

[1] Stefanie et Lavasseur G et Jumbu Roger Merle, criminologie et scence pénitentiaire 1972 p 196.

المطلب الثاني: مظاهر رعاية المساجين في المواثيق الدولية.

كان للفكر العقابي الحديث المتمثل في حركة الدفاع الاجتماعي انعكاسه القوي على المواثيق الدولية التي حرصت، منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى الآن على تأكيد حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المجرم من الحرية بصفة خاصة، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في مادته التاسعة على أن « لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة».

وقد أكدت القاعدة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في صيف سنة 1955 واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه يجب أن تهدف معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل، بقدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لكي يعيشوا بعد الإفراج في ظل القانون، وأن يعولوا أنفسهم، وأن نشجع فيهم احترامهم لأنفسهم وننمي فيهم الشعور بالمسؤولية، بالإضافة إلى رعاية النساء المسجونات حرصت المواثيق الدولية على حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

الفرع الأول: حقوق بعض الفئات في المواثيق الدولية.

أولا: رعاية الأحداث في المواثيق الدولية.

قديما كان المجرمون الأحداث يخضعون تقريبا لذات المعاملة العقابية التي يخضع لها المجرمون الكبار، والحالة التي كانت عليها السجون القديمة من الإهمال التام، والعنف والقسوة التي كانت تمارس داخلها على المسجونين، مما أثار حفيظة المصلحين الاجتماعيين، ودفعهم إلى المناداة بمعاملة أكثر إنسانية، وبعقاب أقل قسوة وبأساليب أكثر عدالة[1].

وتحت تأثير كتابات الراهب مابيون Mabillon أنشأ البابا كليمنت الحادي عشر أول مؤسسة عرفت لرعاية الأحداث المنحرفين في روما عام 1703 أطلق عليها سجن سان ميشال كما أنشأ في ميلانو بإيطاليا أيضا سجنا انفراديا خصص جزءا منه للأحداث المجرمين سنة 1709 وكان الهدف

---

[1] فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بدون ذكر دار النشر، 1981، ص ص 236، 237 .

من إنشاء هذه السجون هو فصل كبار المجرمين عن صغارهم، ووضع برنامج خاص لإصلاح هؤلاء الأحداث عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وتعويدهم على سماع التراتيل الدينية والمواعظ وتحت تأثير الكاتب الانجليزي جون هوارد John Howard شهدت السجون الحديثة تطورا نحو فصل المجرمين الصغار عن المجرمين الكبار على ذات النحو الذي رأيناه بالنسبة للسجون الكنسية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أنشئت أول إصلاحية للأحداث في بنيويورك عام 1825 وأخرى على ذات النمط في بوسطن عام 1826 وتلتها ثالثة في فيلادلفيا عام 1828 ورابعة في ماساشوسيتس عام 1847، وتوالى بعد ذلك انتشار الإصلاحيات الخاصة بالأحداث في الولايات المتحدة ومنذ ذلك الوقت بدأت تنتشر إصلاحيات الأحداث في الدول الأوروبية كألمانيا، انجلترا، فرنسا، وغيرها[1] من الدول الأوروبية ودول العالم، وكانت المؤسسات في بداية نشأتها عبارة عن سجون وأماكن إيداع أكثر منها أماكن للتأهيل والعلاج، وكان يسودها العمل الشاق، النظام الجاف، ولكنها تعتبر رغم ذلك خطوة متقدمة عما كان سائدا من قبل.

وقد حملت السنوات الأخيرة من القرن العشرين تغيرا جذريا في النظرة إلى إجرام الأحداث إذ اعتبر أنه مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى تقتضي الحل، ولا يتم علاج المجرم الحدث، وتقويمه إلا بتوقيع العقاب عليه، إلى جانب إنشاء جهات قضائية خاصة، بمحاكمة الأحداث[2] وهكذا أصبح تأهيل الحدث هو الهدف الأسمى الذي تتجه إليه كل الإجراءات أو التدابير التي يحكم بها عليه.

تلعب إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة دورا لا ينكر في التأثير على نفسية الحدث، وحتى يكون هذا التأثير ايجابيا يتعين أن تكون الأجهزة المختصة بهذه الإجراءات على مستوى من الكفاءة والدراية في التعامل مع الحدث المنحرف، ويفضل إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، ونيابة خاصة بهم وكذا محاكم متخصصة للنظر في قضاياهم، ولا بأس بالاستعانة بالعنصر النسائي في هذه الأجهزة لما له من خبرة في التعامل مع الصغار ولما يتمتع به من عطف وحنان عليهم[3].

فإذا ما صدر حكم بإدانة الحدث وبتوقيع تدبير أو أكثر عليه نكون قد تفادينا الآثار الضارة التي يمكن أن تتركها إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة على نفسية الحدث مما يسهل عملية تأهيله اجتماعيا، والتي تعد هدفا أصيلا لأي جزاء يوقع عليه، ولتحقيق هذا الهدف يتعين أن يكون التأهيل

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص604 وما بعدها.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص401.

[3] فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993، ص297.

شاملا ومتدرجا، إذ يجب أن نغطي كافة النواحي المتعلقة بالحدث المجرم نفسه أو بالوسط المحيط به، وأن تسبقه مراحل أخرى تمهد للوصول إليه، وهكذا يتحدد نطاق التأهيل بمستوياته من ناحية وبمراحله من ناحية أخرى، فللأحداث الجانحين مكانة متميزة في صلب الاجتماعات القانونية خاصة إعادة تأهيلهم، والنهوض بأوضاعهم داخل المؤسسات العقابية[1] ولهذا الغرض أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعالجة المجرمين المعقود في هافانا في سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت أمام الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ديسمبر 1990، ومن أهم التوصيات التي أكد عليها هذا المؤتمر:

- ينبغي أن يساند قضاء الأحداث سلامتهم ويعزز استقرارهم الفعلي.
- ألا يجرد الحدث من حريته إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد.
- على الدول أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها، وأن تراقب هذه القواعد.
- وعلى السلطة المختصة أن توعي الجمهور بان رعاية الأحداث المحتجزين يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية.
- **فالحدث**: هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل أو الطفلة من حريتهما.
- فالأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس ويجتنب احتجازهم قبل المحاكمة، ولابد من إيجاد تدابير بديلة ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.
- فلا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة أخرى وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فورا، ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

---

[1] المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، العدد 11، يناير 1981 ص153.

- فقد أكدت القواعد الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعالجة المجرمين المعقود في هافانا في سبتمبر 1990 والتي نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1990:
  - القاعدة 19 : السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجل الإجراءات التأديبية.
  - القاعدة 21 : الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل.
  - القاعدة 27 : التصنيف والإلحاق.
  - القاعدة 31 : تصميم مؤسسات الأحداث وفقا لأغراض التأهيل.
  - القاعدة 38 : التعليم والتدريب المهني والعمل.
  - القاعدة 49 : الرعاية الطبية للحدث.
  - القاعدة 59 : الاتصال بالمحيط الخارجي.
  - القاعدة 66 : الإجراءات التأديبية.
  - القاعدة 72 : التفتيش والشكاوي.
  - القاعدة 79 : العودة إلى المجتمع بعد الاستفادة من الرعاية اللاحقة.
- إن هذه الفئة لا تخلوا من المجرمين الذين يلحقون الأذى بالأشخاص والممتلكات إلا أنهم لم يستفيدوا بحكم سنهم وظروف بيئتهم الاجتماعية من الظروف المخففة ويخضعون لقضاء خاص بهم، كما أن القاضي المختص هو قاضي الأحداث الذي يصبح مع مرور الزمن خبيرا في هذا الشأن، التي نزعت إلى الإجرام بفعل دوافع متعددة التي تعرفها بعض الدول كالدول الإفريقية، والآسيوية والجهة الجنوبية من القارة الأمريكية والهند والصين بل يقحمون في عمليات حربية فيورطون في عمليات إبادة وانتهاكات تمس بحقوق الإنسان، أين تعود المسؤولية الجنائية إلى من يورطهم في مثل هذه الانتهاكات، مع هذا يراعي القانون الدولي ظروف سنهم المنخفض وبهدف توفير ظروف اجتماعية ملائمة بما يصلحهم ويساعدهم على الاندماج الاجتماعي وما النصوص السابقة إلا تجسيد لهذا الواقع.

ثانيا: رعاية المرأة في المواثيق الدولية.

شددت الأمم المتحدة على المتطلبات المحددة اللازمة للتعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون في العديد من السياقات، فعلى سبيل المثال، تبنى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة

ومعاملة المجرمين الذي انعقد في عام 1980 قرارا حول الاحتياجات المحددة للنساء السجينات[1] يوصي من جملة أمور باتخاذ التدابير: الإقرار بالمشاكل المحددة الخاصة بالنساء السجينات والحاجة إلى توفير الوسائل لحلها[2].

وفي البلاد التي لم يطبق فيها ذلك بعد يجب توفير البرامج والخدمات كبدائل عن السجن للنساء المخالفات للقانون على قدم المساواة مع الرجال المخالفين للقانون[3] على الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تضع بصفة استشارية فيها إلى جانب المؤسسات الدولية الأخرى أن تبذل جهودا لضمان معاملة النساء السجينات بصورة نزيهة ومتساوية من خلال مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن على إعطاء اهتمام محدد بالمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء السجينات كالحمل ورعاية الأطفال، مجمل القواعد الخاصة بمعاملة النساء السجينات:

- القاعدة **01** : الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المميزة الخاصة بالنساء السجينات.
- القاعدة **02** : الانتباه لكافة الإجراءات عند دخول النساء والأطفال إلى السجن وتوفير التسهيلات للسجينات من الاتصال بذويهم.
- القاعدة **03** : تحفظ جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال في طي السرية والكتمان.
- القاعدة **05** : النظافة الشخصية لها.
- القاعدة **06** : الفحص الطبي للنساء السجينات.
- القاعدة **10** : الرعاية الصحية للنساء السجينات.
- القاعدة **22** : الانضباط والعقاب.
- القاعدة **25** : تزويد السجينات بالمعلومات وحقهم بالشكوى.
- القاعدة **26** : الاتصال بالعالم الخارجي.

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كاراكاس فنزويلا سبتمبر 1980 الوثيقة رقم (A/conf 87/14/Rev1) القرار رقم9.

[2] أنظر الوثيقة رقم (A/conf 124/22/Rev1) القرار رقم 6 بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قبل نظام العدالة الجنائية رقم (A/conf 144/48/Rev1)مسودة القرار رقم 5 بشأن المبادئ الإنسانية لمعاملة السجناء، والقرار رقم 17 بشأن الاحتجاز والقرار رقم 9 إدارة العدالة الجنائية.

[3] القرار رقم 59/55 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين.

تحرص سلطات السجن حيثما أمكنها ذلك على الزيارات للنساء باعتباره شرطا متبعا لضمان وضعهن النفسي والاجتماعي وإعادة تأهيلهم الاجتماعي وعلى سلطات السجن أن توظف موظفات ذوات خبرة من قبل السجون المفتوحة، والبرامج المجتمعية إلى أقصى حد ممكن لمصلحة النساء السجينات من أجل تسهيل انتقالهن من السجن إلى الحرية وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة، والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية العاملة في هذا المجال، من أجل إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج النساء السجينات في المجتمع قبل إطلاق سراحهن، تستمر سلطات السجن في تقديم المساعدة للنساء السجينات بعد إطلاق سراحهن من اللواتي يحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية لاندماجهن في المجتمع بصورة ناجحة.

ثالثا: فصل النساء عن الرجال.

نصت المادة 08 من قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين على أن يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، وإذا كانت هناك مؤسسات تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن تكون الأماكن المخصصة للنساء منفصلة كليا في الأماكن المخصصة للرجال[1].

وتنص الفقرة 01 من المادة 53 من هذه القواعد[2] بوضع القسم المخصص للنساء في مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة يكون في عهدتها جميع مفاتيح أبواب هذا القسم.

كما نصت الفقرة 2 من ذات المادة[3] لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

تنص الفقرة الثالثة[4] من ذات المادة: « مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء، على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء».

---

[1] المادة 8 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[2] المادة 53 - فقرة 01 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

[3] المادة 53 - فقرة 02 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

[4] المادة 53 - فقرة 03 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

رابعا: العناية بالمسجونة الحامل وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام عليها.

تنص المادة 23 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه[1] يجب أن تتوفر في سجون النساء، المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، حيث يكون في مكان الإقامة كافة الترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن ينبغي ألا يكتب ذلك في شهادة الميلاد.

يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، وتتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

وتنص المادة السادسة[2] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

« لا تنفذ عقوبة الإعدام في الحامل».

الفرع الثاني: حقوق المساجين بين المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

أدى تطور السياسة العقابية إلى تطور وظيفة السجن من الانتقام والتعذيب إلى العلاج والتأهيل، وأصبح الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده للاندماج في المجتمع من جديد عضوا صالحا محترما لنظامه القانوني، بحيث لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية، وقد أكدت على ذلك القاعدة رقم 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتي تنص على أنه يجب: « أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم أن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم، كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية»[3] بالإضافة إلى ذلك فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 جعل التأهيل التزاما دوليا، وأيضا جعله حقا أساسيا للمسجون يجب مراعاته أثناء تطبيق العقوبة وقد نص العهد على هذا الحق في الفقرة 3 من المادة العاشرة[4] والتي تنص على

---

[1] المادة 23 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

[2] المادة 06 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

[3] أنظر القاعدة رقم 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[4] المادة 10 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

أنه: « يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي».

أولا: حق المسجون في المعاملة الإنسانية.

تبدو أهمية المعاملة الإنسانية للمسجون في أنها تساعد المسجون على استجابته للإصلاح والتأهيل، حيث أنها تجعله يتجاوب - بإرادته الفعالة – مع برامج الإصلاح وفي السجن، وتشيع روح الحب بين المسجونين والقائمين على إدارة السجن، مما يكون له الأثر في تأهيله، كما أنها ترفع من معنوياته، وتشعره بكرامته الإنسانية، وتقوي الاعتزاز الذاتي لديه واحترام الشخص لذاته عامل مهم في تجنب العود إلى الجريمة La récidive[1].

1- المواثيق الدولية وحق المسجون في المعاملة الإنسانية:

إن الاعتراف بإنسانية المسجون هو المدخل الحقيقي لاحترام حقوق الإنسان وهذا ما أدركته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته في 10 ديسمبر سنة 1948، هذا الاعتراف هو إقرار بحقوق الإنسان ولذلك حظرت المادة رقم 05 من الإعلان سالف الذكر إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[2]، ضف إلى ذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[3] هذه القواعد أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعالجة المجرمين الذي عقد صيف عام 1955 واعتمدها المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 633 بعام 1957، إن التجاوب الإنساني للمسجون لا يتحقق إلا بوسائل إنسانية[4] وسنذكر أهم القواعد :

---

[1] شوقي ظريف، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية، القاهرة المركز العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1992 ص 18.

[2] الأمم المتحدة –حقوق الإنسان- مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول) صكوك عالمية، نيويورك 1992 ص 11.

[3] النصوص الكاملة لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ترجمة اللواء يس الرفاعي، المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة المجلد العاشر العدد الثاني 1967 ص 234 وما بعدها.

[4] سرور أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ص 137.

- القاعدة 31 : تحريم العقوبة البدنية، والعقاب والوضع في زنزانة مظلمة وكل العقوبات القاسية.
- القاعدة 45 : عدم تعريض المحكوم عليهم للجمهور عند نقلهم من مؤسسة إلى أخرى، حمايتهم من الإهانة والتشهير.
- القاعدة 57 : نظام السجن لا يزيد من العناء واحترام حريته الإنسانية.
- القاعدة 1/60 : التقليل من الفوارق بين السجن والعالم الخارجي.
- القاعدة 65 : تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المسجون حتى يتكيف مع العالم الخارجي بعد الإفراج.
- القاعدة 1/61 : لا يكون العمل العقابي متسما بالتعذيب في طبيعته.

المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1967[1]: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما أوجبت المادة 10 من ذات العهد أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان، أن يراعى نظام السجون معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم[2].

كما قرر المبدأ رقم 01 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء – الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 111/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 أن يعامل كل المسجونين بما يلزم من الاحترام لكرامتهم الإنسانية المتأصلة فيهم كبشر[3].

2- المواثيق الإقليمية وحق المسجون في المعاملة الإنسانية: حظي حق المسجون في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب باهتمام المواثيق الإقليمية ومن أهمها المواثيق التالية:

---

[1] خليل سناء سيد، الموسوعة المصرية لحقوق الإنسان الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان، القاهرة وزارة العدل ص 163.

[2] الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق ص 35.

[3] بسيوني محمد الشريف، الدقاق محمد السعيد وزير عبد العظيم – حقوق الإنسان المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، بيروت دار العلم للملايين، نوفمبر 1988 ص 345.

- **المادة رقم 3** من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الموقع عليها في 04 نوفمبر 1950 المنفذة اعتبارا من عام 1953: عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مهينة[1].
- **المادة 05** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22 نوفمبر 1969، لا يجوز أي فرد **للتعذيب** أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية ويجب احترام الكرامة المتأصلة في بني الإنسان عند معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم[2].
- أوجبت المادة 15 من الميثاق الغربي لخرق إنسان لحقوق الإنسان العام 1997 الذي أقرى مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1997 أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية[3].

3- التشريع المقارن وحق المسجون في المعاملة الإنسانية:

أ- **الجزائر**: لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 6 فبراير 2005 – 04/05[4]. المادة 2 منه « يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بين العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي....». لهذا أمضت الجزائر عدة اتفاقيات دولية تهتم بحقوق الإنسان عامة وحقوق المساجين بصفة خاصة منها:

1) قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بتاريخ 3 أوت 1955.

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 12 ديسمبر 1966.

3) اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات الغير الإنسانية بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

4) اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989.

---

[1] الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق ص 195.

[2] بسيوني محمد الشريف، الدقاق محمد السعيد، وزير عبد العظيم، المرجع السابق، ص 345.

[3] محمد – عصام أحمد- النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة المجلد الأول الطبعة الثانية، القاهرة 1988 هامش 1 ص 385.

[4] المادة 2 من قانون 04/05 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، برتي للنشر والطباعة، طبعة 2011-2012 ص 1.

كما تتعامل مع عدة منظمات دولية تنشط في هذا المجال نذكر منها:

1. منظمة العفو الدولية.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
3. المرصد الدولي للسجون.
4. الإصلاح الجنائي الدولي.

بالإضافة لمنظمة الأمم المتحدة.

ب- **فرنسا**: أوجبت المادة 189 مرسوم إجراءات جنائية (المرسوم رقم 98-1099 الصادر في 1998/12/08) على الإدارة العقابية أن تضمن احترام الكرامة الإنسانية للمسجون.

ت- **إيطاليا**: تقرر المادة رقم 27 من الدستور الايطالي أنه لا يجوز أن تمثل العقوبة معاملة تتعارض مع الإنسانية[1].

ثانيا: حق المسجون في الرعاية الاجتماعية.

أكدت المواثيق الدولية مع حق الإنسان في الرعاية الاجتماعية لأهميتها في حل مشاكله ومشاكل أسرته، وذلك لمساعدته في مواجهة المشاكل والوصول إلى حلول ملائمة لها كي يندمج في المجتمع ويتكيف معه ويشارك في عملية التنمية الاجتماعية المستدامة فقد كفلت المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته.

وإذا كانت الرعاية الاجتماعية لها أهميتها بالنسبة لمجتمع الأحرار فهي ألزم ما تكون للمسجونين داخل الأسوار نظرا لتعقد المشاكل التي يعاني منها المسجون داخل السجن وخارجه، إن السجن كثيرا ما يحمل معه كارثة اقتصادية تصيب الأسرة خاصة إذا فقدت مصدر رزقها الوحيد، وقد تستطيع الأسرة أن تصمد وقتا، ولكن إذا طالت مدة السجن تهاوى بنيان الأسرة، فتحت وطأة الحاجة

---

[1] زيد محمد إبراهيم، الصيفي عبد الفتاح مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد، القانون رقم 447 بتاريخ 16 فيفري 1988 والذي عمل به في 24 أكتوبر سنة 1989 – القاهرة - دار النهضة العربية 1990 ص 42.

قد تحترف الزوجة أو البنات «الدعارة» وقد يرتكب الأبناء جرائم السرقة وغيرها[1] وتبدو أهمية الرعاية في حفظ الأسرة وتماسكها وعدم تعرضها للانحراف وتحد من التأثير السيئ لثقافة السجن وتوفر للمسجون الاتزان والهدوء النفسي كمقدمة للتمثيل والتهذيب والإصلاح[2].

1/المواثيق الدولية وحق المسجون في الرعاية الاجتماعية:

اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بالرعاية الاجتماعية للمسجونين وذلك لأهميتها في تأهيلهم اجتماعيا[3] وأهمها:

- القاعدة 2/46: مهمة السجون هي خدمة اجتماعية واستعمال الوسائل السياسية لتوعية الجمهور.
- القاعدة49: يضم موظفي السجون أطباء، أخصائيين نفسانيين، اجتماعيين، مساعدين اجتماعيين، مدرسين، معلمين.
- القاعدة 1/60: تقليل الفوارق بين حياة المسجون والحياة الخارجية.
- القاعدة 61: يعامل المسجونين بطريقة ليسوا منبوذين ولا معزولين ويؤهلون اجتماعيا.
- القاعدة 64: توفير الرعاية اللاحقة على الإفراج.
- القاعدة 65: تنمى فيهم روح المسؤولية لأن يعولوا أنفسهم بعد الإفراج.
- القاعدة 1/66: توفير الرعاية الدينية، التعليم، التوجيه، التدريب المهني، التربية البدنية، التشغيل الموجه، مع مراعاة تاريخه الإجرامي وماضيه الإجرامي وقدراته الجسمانية، واتجاهاته وميولاته ومزاجه الشخصي وطموحاته بعد الإفراج عنه.
- القاعدة 79: المحافظة على صلات المسجون مع أسرته.
- القاعدة 80: إنشاء صلات العالم الخارجي ليحدد مستقبله بعد الإفراج.

---

[1] خليفة أحمد محمد – مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي الجزء الأول – القاهرة - دار المعارف بمصر 1962 ص 199.

[2] حسني محمود نجيب، المرجع السابق، دار النهضة العربية 1973 ص 437.

[3] النصوص الكاملة لمجموع قواعد الحد الأدنى بمعاملة المساجين ترجمة اللواء يس الرفعي في المجلة السياسية العمومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية- القاهرة المجلد العاشر- العدد الجنائي 1967 ص 234 وما بعدها.

هذه أهم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الخاصة لموضوع الرعاية الاجتماعية للمسجون، والتي تتضمن نصوصها ما يشير إلى أهمية الرعاية الاجتماعية للمسجون داخل السجن وخارجه.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 111/45 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1990.

المبدأ العاشر من قواعد الجمعية العامة للأمم المتحدة: على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة[1].

2/ التشريع المقارن وحق المسجون في الرعاية الاجتماعية: اهتمت التشريعات الجنائية الحديثة بحق المسجون في الرعاية الاجتماعية الذي كفلته له المواثيق الدولية: وذلك لأهميتها في تأهيل السجون والإبقاء على تماسك أسرته ووقايتها من التعرض للانحراف وأهم التشريعات هي:

أ- فرنسا: أوجبت المادة 460 مرسوم إجراءات جنائية المرسوم رقم 276/99 في 13 أفريل سنة 1999 أن تقدم الدائرة العقابية للتأهيل والاختبار العقابي في كل مؤسسة عقابية بالعمل مع وقاية المسجونين من الآثار الناجمة عن الحبس والتي تعوق عملية اندماجهم في المجتمع وأن تسعى للمحافظة على العلاقات الأسرية والاجتماعية والإعداد لتأهيلهم.

بمقتضى المادة 464 مرسوم إجراءات جنائية فإن للمسجون الحق في مقابلة الأخصائي الاجتماعي لزرع الثقة فيه وللتخفيف عنه.

ب- الجزائر: لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 المؤرخ في فبراير 2005 على الرعاية الاجتماعية للمساجين وفقا للاتفاقيات الدولية ولاسيما في[2]:

المادة 112: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع الدولي وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا القانون المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

---

[1] الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مدونة صكوك دولية المجلد الأول (الجزء الأول) صكوك عالمية، نيويورك 1993 ص 360

[2] المادتين 112 و113 من قانون04/05 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين طبعة 2011-2012 برتي للنشر، ص 50 و51.

المادة 113: تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة، والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهكذا أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: حق المسجون في الرعاية الصحية.

لم تراع السجون في بداية نشأتها القواعد الصحية، وكان هدف العقوبة قديما هو الإيلام والانتقام فحسب، مما جعلها موطنا لتفشي الأمراض ومع تطور أغراض العقوبة تأكدت أهمية الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية والاتفاقيات وساعد على ذلك تطور أساليب العلاج من ناحية وتأكيد حقوق الإنسان بالمواثيق والاتفاقيات مع المستوى الدولي من ناحية أخرى ودستوريا على المستوى المحلي من ناحية ثالثة.

أضحت الرعاية الصحية حق للمحكوم عليه كما أكد عليه المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي أقرتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بالقرار رقم 111/45 في 1 ديسمبر 1990 الذي نص على أنه باستثناء القيود التي تقتضيها عملية السجن يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري وغير ذلك من الحقوق المبنية في عهود أخرى للأمم المتحدة.

1- المواثيق الدولية وحق المسجون في الرعاية الصحية:

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في صيف 1955 ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على العمل بها بالقرار 663 (د-64) المؤرخ في 1957 وقد أوصى المجلس بأن تنظر الحكومات اعتمادها وتطبيقها وبأن تبلغ الدول الأمين العام كل 5 سنوات بالتقدم المحرز في تطبيق هذه القواعد، وقد أولت تلك

القواعد موضوع الرعاية الصحية الكثير من الاهتمام بالعديد من قواعدها تفصيليا لتحتوي كل ما تبين بالاحتياجات الصحية (الوقائية والعلاجية)[1]:

القواعد من 9 -21: الوقاية لضمان الصحة العامة بالمؤسسات العقابية.

المواد من 9-14: شروط أماكن الاحتجاز والمعيشة حيث تشترط المادة التاسعة إقامة المحكوم عليهم في زنزانات أو غرف منفصلة.

المادة 10: الاشتراكات الصحية لأماكن النوم من حيث المساحة والهواء والإضاءة والتدفئة.

المادة 11: شروط الإضاءة والتهوية في أمكان الأكل والعمل.

المادة 12: المراحيض ودورات المياه نظيفة ولائقة.

المادة 13: أماكن استحمام واغتسال السجين مناسبة مع الطقس وتراعي الصحة العامة.

المادة 14: المنشآت المادية نظيفة أين يمكن استخدامها من طرف السجين.

المادة 15 و16: الثقافة الشخصية للسجناء.

المادة 17 و 18: تناسب اللباس الشخصي مع المناخ وتكون غير مهينة وفي حالة جيدة.

المادة 20: الغذاء غني ذو قيمة والماء صالح للشرب.

أما القواعد من 22 حتى 26 فقد اهتمت بموضوع الخدمات الطبية والعلاجية للرعاية الصحية ونقل السجناء إلى مستشفيات مدنية متخصصة عند الحاجة.

كما تخص المادة 23: النساء الحوامل بالرعاية الصحية ولأطفالهن كما نصت المواد من 24-26 واجبات الطبيب داخل المؤسسات العقابية حيث وفقا للمادة 24 تخص كل سجين بعد دخوله إلى السجن ويقدم تقريرا لمدير المؤسسة العقابية أما القاعدتان (72-73) الاهتمام بالرعاية الصحية لبعض الفئات الخاصة بالمرضى وهم المصابون بالجنون أو الشذوذ العقلي حيث نصت المادة 72 على اتخاذ ترتيبات لنقل من يحتاج إلى مستشفى للأمراض العقلية.

2- حق المسجون في الرعاية الصحية في التشريع المقارن: إن عدم الرعاية الصحية في السجون يتضمن معاناة وإيلاما إضافيا يتحمله المسجون إضافة إلى إيلام سلب الحرية وهو ما جعل العقوبة قاسية ويخالف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المسجون بصفة خاصة

---

[1] قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين – وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد، نيويورك إدارة شؤون الإعلام الأمم المتحدة 1984 ص 3.

ولذلك تحرص كل التشريعات العقابية الحديثة على توفير كل الإشتراطات الصحية في مؤسساتها العقابية[1].

التشريع الجزائري: الرعاية الصحية بكل ما تتضمنه من أبعاد هي مضمونة لجميع الفئات المحبوسين دون غيره أولا ضمانا لسلامته الجسدية العقلية والنفسية ومتابعة لملفه الخاص الذي يرجع له من أي سلطة تطلبه قصد أخذ فكرة عن حالته البدنية ومدى قوة تحمله لمجابهة بعض الأشغال الإلزامية وبعض التدابير التأديبية ، ونتيجة الفحص أثناء المحاكمات أو داخل المؤسسات العقابية تحدد المقررة الإجرامية ودرجتها حتى يتمكن القاضي المتمتع بالسلطة التقديرية ، وما في تطبيق العقوبات بأخذ التدابير اللازمة الملائمة لحالته ، ويمكن أن يخضع المعني إلى الفحص متى استدعت الضرورة.

فقد اتجه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، في[2]: م57: الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى والمادة 58: يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 59: تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا.

المادة 60: يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أمكان الاحتباس.

المادة 61: يوضع المحبوس والمحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 62: اتخاذ التدابير للوقاية من ظهور انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

---

[1] بلال أحمد عوض، مرجع سابق، ص 376.

[2] المواد 57 إلى 62 من قانون 04/05 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين طبعة 2011-2012 برتي للنشر، ص 34 و35.

من خلال استقراء المواد السالفة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الدولي فيما يخص الرعاية الصحية للمحكوم عليهم.

رابعا: حق المسجون في التعليم.

يؤدي التعليم في النظام العقابي دورا أساسيا، لا يقل عن دوره في المجتمع بصفة عامة[1]، فهو مطلب ضروري للفرد كحق من حقوقه كإنسان، يرتبط الحصول عليه بالحصول على سائر حقوقه الأخرى[2]، كما أنه عماد التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية في المجتمع، وشرط لازم لاستدامة تلك التنمية[3]، يستند في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواثيق التي اعترفت فيها الدول الموقعة عليها بحق كل إنسان في التعليم، وبكونه موجها للتنمية المتكاملة للشخصية الإنسانية[4] وقد اعتمدت الأمم المتحدة معايير متعددة لتعليم السجناء[5] أهمها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عام 1955، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عام 1988، وكذلك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء .1990

1/ المواثيق الدولية وحق المسجون في التعليم:

تعد المواثيق الدولية منطلقات أساسية بوصفها معايير للشرعية الدولية للوصول إلى قاعدة إنسانية مشتركة لعلاقات الفرد بالمجتمع بعضها يعتبر ملزما أدبيا كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعضها يشكل اتفاقيات ترتب مسؤولية قانونية ملزمة للدول الموقعة عليها فيما نصت عليه من

---

(1) محمود نجيب حسني- السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة أي معاملة السجناء- جامعة بيروت العربية 1980 ص 85.

(2) الصايدي يحي، أهمية التعليم في المؤسسات الإصلاحية – الندوة العلمية- التعليم في المؤسسات الإعلامية – تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2002 ص 3.

(3) الصايدي يحيى، المرجع السابق ص 3.

(4) رسالة اليونسكو السجون نظام وأزمة 1998 ص 39.

(5) غنام محمد غنام، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ص ص 134 .135

حقوق[1] اهتم بعضها بالتعليم بوصفه حقا من حقوق الإنسان بصفة عامة واهتم البعض الأخر بسبل الحصول على حق التعليم بصفة خاصة وفقا لما يلي[2]:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر1948 نص في الفقرة الأولى من المادة 26 منه على حق كل شخص في التعليم وأن يوفر مجانا على الأقل مرحلتيه الأولية والأساسية وأن يكون التعليم إلزاميا والتعليم الفني والمهني متاحا للجميع والتعليم العالي يتاح للجميع تبعا لكفاءتهم.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 تلزم المادة 13 منه الدول الأطراف فيها بالإقرار بحق كل فرد في التربية والتعليم.
- المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساجين ومنها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين حيث تقضي الفقرة الأولى من القاعدة 77: تعليم السجناء القادرين على الاستفادة منه وان يكون التعليم إلزاميا للأميين والأحداث.
- القاعدة 78: تنظيم أنشطة ترويحية وثقافية في جميع السجون حرصا على رفاه المساجين البدني والعقلي.
- وهناك المواثيق والاتفاقيات الخاصة بالتعليم منها اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في 14 ديسمبر 1960 تقضي وفقا للمادة الأولى بحق كل فرد في التعليم.
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع الذي اعتمده المؤتمر العالمي حول التربية للجميع في جومتين عاصمة تايلاندا في مارس 1990 ورد في ديباجته أن التعليم حق أساسي للجميع.
- إعلان هامبورغ الذي اعتمده المؤتمر الخامس لليونسكو والمنعقد في هامبورغ 1997 والذي تضمن جدول أعماله الحق في التعليم لكافة النزلاء.

---

[1] فرحات محمد نور، البحث عن العدل، القاهرة إصدارات مجلة سطور 2002 ص ص 1، 4.

[2] الأمم المتحدة حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية – جنيف – مركز حقوق المساجين نيويورك 1988.

2/ التشريع المقارن وحق المسجون في التعليم:

أ. التشريع الفرنسي: يسلم المشرع العقابي الفرنسي بأهمية التعليم والتثقيف بالمؤسسات العقابية محددا الغرض منه ووسائله الهيئة القائمة عليه[1].

الهدف من التعليم هو التأهيل المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم 72 -852 في 12 سبتمبر سنة 1972 إن هدف التعليم هو التأهيل ولاسيما بعد الإفراج نص المادة 440 من نفس القانون أن هدف المعلم هو إشباع حاجات المحكوم عليهم بطرق شريفة وعلى العاملين بالمؤسسة العقابية أن يلتزموا بهذا الحق اتجاه المساجين.

نص الفقرة 450 من قانون الإجراءات الفرنسي تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليهم بمواصلة تعليمهم إذا كان هذا لا يتعارض مع مقتضيات النظام والمس بالمؤسسة.

ويعترف المشرع العقابي الفرنسي للمحكوم عليهم بجميع المؤسسات بالحق في التعليم بالمراسلة التي تنظمها وزارة التعليم.

إجازة المشرع الفرنسي للمحكوم عليهم بمواصلة تعليمهم خارج المؤسسة ولاسيما المستفيدين من نظام الحرية المهنية بالشروط المحددة في المادة 136 من المرسوم رقم 76-852 في 12 سبتمبر 1972ولا يقتصر التعليم بالمؤسسات العقابية الفرنسية مع مرحلة محو الأمية بل تنظم دراسات للمحكوم عليهم الذين جاوزوا المرحلة الأولية من التعليم فالمشرع الفرنسي يلزم الإدارة العقابية أن تنظم في حدود إمكانياتها دراسات لتلك الفئة من المحكوم عليهم.

ب. التشريع الجزائري: ساير المشرع الجزائري المشرع الدولي فيما يخص حق المساجين في التعليم: فقد أبرمت وزارة العدل والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار اتفاقية بينهما بتاريخ في 24 ديسمبر 2006 فيما يخص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذه الاتفاقية تتكون من 6 مواد.

فتنص **المادة 1**: على نوعية المحبوسين بأخطاء الأمية وضرورة القضاء عليها.

المادة 2: توفير الكتب المعمول بها في برامج محو الأمية المسطرة من طرف الدولة[2] وتشجيع الفائزين منهم وتحفيزهم بحوافز كلما توافرت لدى الديوان محو الأمية.

المادة 3: التكفل من طرف ديوان محو الأمية بمصاريف الكتب الموجهة للمحبوسين الأمين.

---

(1) Code de Procédure Pénal Français Vingt quatre édition 11. Précis Dalloz Paris 1982.1983 p 591.593 www.livrespourtous.com.

(2) الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والديوان الوطني لمحو الأمية بتاريخ 2001/02/19.

المادة 4: تبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في الوسط العقابي.

المادة 5: أعداد تقريرا سنويا برفع إلى كل من المدير العام للسجون ومدير المركز الوطن لمحو الأمية.

المادة 6: الاتفاقية قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة.

إلى جانب **اتفاقية تعاون في مجال البحث العقابي 21 ديسمبر 2004**.

تتضمن هذه الاتفاقية 14 مادة: تتمحور حول ترقية وتأهيل المساجين وإعادة إدماجهم، وتوفير الكتب والمجلات والأشرطة الوثائقية للمساجين، في حدود ما يسمح به القانون إلى جانب الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون، وجامعة التكوين المتواصل ممثلة في رئيس جامعة التكوين المتواصل.

الاتفاقية مكونة من 17 مادة تتمحور حول مواصلة المساجين للتعليم العالي ليحصل الطالب على دبلوم أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الفرع المختار (DEUA)[1].

خامسا: حق المسجون في العمل والتدريب المهني.

ينال عمل المسجون أهمية خاصة في ارتباطه بفكرة العفوية بصفة عامة والعفوية السالبة للحرية بصفة خاصة، فمع سيادة مفاهيم التكفير والإعلام كان تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال هو العقوبة التي يجب عليه أن يتحملها مقابل جرمه، كما أن سلب الحرية في البداية لم يكن هو الغرض من العقوبة ولكنه كان تابعا للعمل الذي يلزم به باعتباره الغرض الحقيقي منها[2] ومع التطور الذي طرأ على أغراض العقوبة في الفكر العقابي الحديث اقتصر ايلام العقوبة على مجرد سلب الحرية[3].

---

[1] أنظر الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2007/04/24.

[2] علام حسن، العمل في السجون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1960، ص 47 وما بعدها.

[3] المرصفاوي حسن صادق، تشغيل المساجين في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس، العدد الثاني 1962 ص 168.

واتفق الفقه الجنائي باتجاهاته المختلفة مع اعتبار التأهيل والردع الخاص أهم أغراض العفوية[1] ثم أضحى العمل التزاما مع المحكوم عليه وحق له في آن واحد[2]، ويترتب على اعتباره حقا أن يمارس في ضوء ضوابط ومعايير حددتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتحرص الأنظمة العقابية مع اختلافها على السير على هداها سواء على مستوى النص عليها في تشريعاتها العقابية أو على مستوى التطبيق لها في مؤسساتها العقابية.

1/المواثيق الدولية وحق المسجون في العمل والتدريب المهني:

يشير الفقه إلى أن جذور مبادئ حقوق الإنسان ترجع الى كثير من الثقافات الوطنية متمثلة في المبادئ الدينية والتراث الأخلاقي للشعوب – كما نصت عليها الإعلانات الوطنية وكذلك الدساتير الوطنية، إلا أنها لم تكتسب طابعا قانونيا إلزاميا يخرج بها عن سيادة الدول لتصبح شأنا دوليا يلقي المسؤوليات والالتزامات على عاتق الدول إلا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، وتبع ذلك صدور العديد من المواثيق سواء ذات الطابع الأدبي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو ذات الطابع القانوني الإلزامي كالاتفاقيات والعهود التي صدرت عن تلك المنظمة بعد ذلك[3].

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: اقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 لتصير معايير لتطوير السياسة الجنائية للنهوض بمستويات معاملة المسجونين إلى درجة مقبولة كفيلة بإعادة تأهيلهم لتسهيل عودتهم إلى المجتمع الحر، بوصفهم أفراد لهم حقوق وحريات أساسية[4] وقد تضمنت العديد من القواعد التي تنظم العمل العقابي وتضع شروطه وهي[5]:

القاعدة 71:

1. لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 56.

[2] Moussa. Ahmed, le droit de l'homme détenus, étude comparative du droit français et égyptien, thèse en droit, Paris (II) 2002 p 262/263.

[3] عطية علي مهنا، عمل المسجونين بين المعايير الدولية والنصوص التشريعية ونتائج التطبيق الميداني، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية تحت النشر 2004 ص 238 -247.

[4] حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية – مركز صندوق الإنسان – جنيف الأمم المتحدة 1988 ص 177.

[5] أحمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 326.

2. يكون العمل تبعا للياقتهم البدنية والعقلية.
3. يوفر لهم عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
4. يكون بمثابة عمل شريف بإختلاف مراحله.
5. يوفر تدريب مهني نافع للسجين بعد الإفراج عنه.
6. إمكانية السجين اختيار العمل الذي يتناسب معه.

القاعدة 72:

1. إعداد السجين لمرحلة ما بعد الإفراج.
2. لا يكون لمصلحة السجناء تحقيق ربح حالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة 73:

1. العمل العقابي لا بد أن يكون تحت إشراف المؤسسة العقابية.

القاعدة 74: تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية.

القاعدة 75:

1. ساعات العمل اليومي والأسبوعي تتناسب والعمل لدى العمال الأحرار.
2. ترك يوم للراحة الأسبوعية ويكون العمل كوسيلة للتأهيل والإصلاح.

القاعدة 76:

1. يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.
2. يرخص للسجناء بأن يستخدموا جزءا من أجرهم في أشياء مرخص لها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر إلى أسرهم.
3. ادخار المؤسسة العقابية لجزء من الأجر بتسليمه للمسجون بعد الإفراج.

2/ التشريع المقارن وحق المسجون في العمل والتدريب المهني:

الجزائر: نظم المشرع العقابي الجزائري العمل العقابي Le travail Pénal في المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإيجابي للمسجونين فيما يعرف بالعمل في الو رشات الداخلية ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية كترميم البنايات الرسمية وطلائها، تنظيف المحيط والقيام بالتشجير وشق وصيانة الطرق في الجبال

والمساهمة في الأعمال الفلاحية وبناء الحواجز المائية وترميم المدارس والمستوصفات، هذا تصريح المدير العام للسجون في جريدة الخبر[1]:

- طلب 3 وزارات من الإدارة العقابية إمدادها بأعداد من المساجين لتشغيلهم في مشاريعها مقابل أجر شهري بحوالي 7000 دينار جزائري.
- نزلاء المؤسسات العقابية سينخرطون في أشغال إنجاز الطريق السيار – شرق، غرب.
- الإدارة العقابية نجحت في إيجاد عمل لـ 1575 سجينا سنة 2005.
- وزارة العدل فتحت ورشات لقطاع الغابات لتشغيل المساجين وتقع الورشات في كل من الأغواط، الجلفة والبيض إلى جانب إبرام اتفاقيات مع عدد من القرارات.
- العمل الذي يقوم به المحبوسين مأجور إلا أن الإدارة العقابية هي التي تقوم بتحصيل الأجرة Le pécule نيابة عنه ليصب في حساب باسمه تمسكه كتابة الضبط المؤسسة العقابية (م 77/97 ق.ج) ما يكسبه المحبوسين مقابل عمله يقسم كما تنص عليه المادة 98 ق ج إلى 3 حصص متساوية:

1. حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف العقابية.
2. حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية. المحبوس لا يحتفظ بالنقود في جيبه (م 77 ق.ج) وإنما تخصم مصاريفه من حسابه الذي يمسكه كاتب ضبط بالمؤسسة العقابية.
3. حصة احتياطية تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

العمل الذي يكلف به المحبوس قد يكون داخل المؤسسة العقابية وقد يكون خارجها – أما داخل المؤسسة العقابية: الورشات، الميكانيكا، الكهرباء، النجارة، الحدادة، البناء، الخياطة أو في صنع بعض الأشياء قد تجد لها مشترين خارج السجن كالمكانس، الحصير، الزرابي والمروحات، والقلنسوات أما خارج المؤسسة فيشتغل في الو رشات الخارجية[2].

---

[1] جريدة الخبر العدد 5301 المؤرخ في 2008/04/21.

[2] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 176.

سادسا: حق المسجون في الشكوى.

يقصد بشكوى المسجون، كل ما يصدر من المسجون شفهيا أو كتابيا عن السلبيات التي يتعرض لها خلال قضائه لفترة العقوبة بالسجن، سواء إذا كان تعرضه لتلك السلبيات من إدارة السجن أو من باقي المسجونين، ولقد حرصت المواثيق الدولية على كفالة حق المسجون في الشكوى.

1) المواثيق الدولية وحق المسجون في الشكوى:

لقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 1957 و76، 2 (62) المؤرخ في 13 ماي 1977 والتي جاء فيها وضع القواعد العامة الواجبة التطبيق لحماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن والتي كان من أهمها حق المسجونين في تزوديهم بالمعلومات وحقهم في الشكوى[1] وقد نصت القاعدة 35 من تلك القواعد على أن:

1. يزود كل سجين عند وصوله السجن بمعلومات كتابية حول الأنظمة المطبقة على فئتين من السجناء وحول قواعد الانضباط داخل السجن والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوي ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.
2. إذا كان السجين أميا تقدم له المعلومات شفويا. وجاء البند 36 الذي نص على:

أ- يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوي إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

ب-يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوي إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية داخل السجن وتتاح له فرصة التحدث إليه ، دون أن يحضر معه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

3. يجب أن يسمح لكل مسجون بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرها من السلطات دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

وباستعراض ما سبق يتضح جليا أن الإعلان العالمي لحماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن قد كفل حق الشكوى للمسجونين، ولم يكتف بذلك فقط قرر الكثير من الضمانات التي وضعت

---

[1] قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الأمم المتحدة 1957.

للحفاظ على سرية الشكوى وضمان وصولها للسلطات المختصة التي تقررها التشريعات المحلية لتلقي تلك الشكاوي.

2) حق المسجون في الشكوى في التشريعات المقارنة:

أ) التشريع المصري: لقد كفل المشرع المصري الحق للمسجون في التكوين، وأظهر ذلك في العديد من النصوص التشريعية ونص الدستور المصري على كفالة حق كل مواطن محكوم عليه بعقوبة في أن تحفظ كرامته وألا يهان بدنيا أو نفسيا، فقد نصت المادة (42) من دستور جمهورية مصر العربية على أن « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون» - أقر الدستور المصري حق المسجون في الشكوى، وقد كفل المشرع المصري الحق في الشكوى في القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون:

1. على مأموري السجون تلقي الشكاوى من المسجونين شفهيا أو كتابيا وإبلاغها للنيابة العامة أو الجهة المختصة بعد كتابتها قي السجل المعد للشكاوى.
2. حق الإشراف القضائي على السجون: منح النائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجن في أي وقت ، للتحقيق في تنفيذ أوامر النيابة والتأكد من عدم وجود أي شخص مسجون بغير وجه حق.

ب) التشريع الجزائري: لقد كفل المشرع الجزائري حق الشكوى للمسجون في قانون 04/05 الصادر في 6 فبراير 2005 في المادة 79 ق.ج[1].

يجوز للمحبوس عند التماس أي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

---

[1] المادة 79 من قانون 04/05 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 ص 41.

للمحبوسين أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلما أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوي والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

إذا كانت الوقائع موضوع النظام تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.

ويفضي المشرع القضائي إلى خلق أجهزة وجهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين أو سوء تسيير والإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس تنظيم السجون حتى يتسنى تطبيق الجزاء الإلزامي لأي تنظيم.

نصت المواد من 33 إلى 36 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 عن مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها، أجملت في مراقبتها وزيارتها جميع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بإسناد الأحداث يقوم بها قضاة، كل في ميدان اختصاصه ملتزمين بالمدة الزمنية.

مرة كل شهر على الأقل لكل من:

1. وكيل الجمهورية.
2. قاضي الأحداث.
3. قاضي التحقيق.

مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لكل من:

1. رئيس غرفة الاتهام.
2. رئيس المجلس القضائي.
3. النائب العام.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام [1].

---

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري الشريعة الإسلامية دار هومة ص 166.

الفرع الثالث: ضمانات حقوق المسجون أثناء التنفيذ العقابي على المستوى الدولي والتشريع المقارن:

من استقراءنا لظاهرة تطور الفكر العقابي يتضح لنا أن معظم الاتجاهات الحديثة في علم العقاب قد استهدفت العناية بالشخص المجرم والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي، وكان من الطبيعي أن تحرص هذه الاتجاهات على كفالة حد معين من الضمانات والحقوق الشخصية للمحكوم عليه، إبان فترة تنفيذ العقوبة وإذا ما بحثنا في أصول هذه الضمانات قديما لوجدنا أن وجودها في الصورة التقليدية كان ينحصر في مجرد التأكد من شخصية المحكوم عليه وتوافر سند التنفيذ والتقيد بمدة العقوبة المحكوم بها حيث كان دور القضاء التقليدي ينتهي بمجرد صدور الحكم البات في الدعوى العمومية، لينتقل الاختصاص بعد ذلك إلى السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ العقوبة دون تدخل من جانب القضاء وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات[1] ومع ظهور الاتجاهات الإصلاحية الحديثة في علم العقاب، بدأ الفقه الجنائي في رفض الدور المحدد للقضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي وبدأت الدعوى إلى وجوب مساهمة القضاء في الإشراف الفعلي على التنفيذ العقابي، ولعل ما أكد دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي والحاجة إلى تدخله في هذه المرحلة بالذات، ما سلكته العديد من التشريعات الجنائية حيث استجابت لنظام التدابير الاحترازية غير محددة المدة والتي تستلزم أن يعهد للسلطة القضائية دون غيرها بالبث في أمر إنهائها، وقد اقترنت الدعوى إلى كفالة الضمانات والحقوق للمحكوم عليه، بالاتجاهات الحديثة الداعية إلى أن يكون الهدف من العقوبة أو التدبير هو إصلاح المذنب وتقويمه من خلال تنفيذ الجزاء وذلك لأن المحكوم عليه هو إنسان أولا وقبل كل شيء ينبغي أن لا تهدر كرامته الإنسانية خلال مرحلة التنفيذ.

أولا: الجهود الدولية في مجال الإشراف العقابي على التنفيذ العقابي.

وقد كان لهذا الموضوع صداه على المستوى الدولي منذ أوائل القرن العشرين بموضوع الإشراف العقابي على تنفيذ الجزاء الجنائي، فتناولته المحافل الدولية بالبحث والدراسة وإصدار

---

[1] رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 167.

التوصيات بشأنه، وقد انتهى مؤتمر لندن المنعقد سنة 1925 بتأييد التدخل القضائي في التنفيذ[1]، كذلك اتجهت العديد من التقارير المقدمة إلى مؤتمر براغ الدولي لعلم العقاب المنعقد عام 1930 إلى ضرورة مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي[2].

وقد أوصى المؤتمر بأن يعهد إلى القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلطة يرأسها أحد القضاة باتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية[3] كذلك المؤتمر الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس سنة 1937 قد أوصى بأن مبدأ الشرعية، الذي يجب أن يسري على التنفيذ العقابي كما يسري مع القانون الجنائي بصفة عامة وضمانات الحريات الفردية يقتضيان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وأكد على أنه يجب مع ذلك الاعتراف للإدارة العقابية بذاتية واستغلالية كاملين[4] الأولى تتعلق بالرقابة والثانية تتعلق بسلطة اتخاذ القرار وتتضمن الصورة الأولى التحقق من تطبيق القانون واللوائح في السجون تطبيقا سليما، والتأكد من توجيه المعاملة العقابية إلى تحقيق التأهيل لكل محكوم عليه، أما الصورة الثانية فتتضمن اتخاذ القرارات الخاصة بتعديل مدة العقوبة، أو تعديل التدبير أو إنهائه استبداله أو إطالة مدته.

ثانيا: صور الإشراف القضائي على التنفيذ في التشريعات المقارنة.

1/ التشريع الفرنسي: بدأت فكرة نظام قاضي تطبيق العقوبات المطبق حاليا في فرنسا تتسرب إلى القانون الفرنسي جزئيا في قانون الأحداث الصادر في 22 جويلية 1912 حيث كان من سلطة القاضي أن يأمر بالإفراج عن الأحداث المحبوسين، ثم أخذت الفكرة تترسخ في أذهان القائمين على تنفيذ العقوبات إلى أن أقرتها لجنة الإصلاح العقابي التي عقدت سنة 1945 وناقشت الموضوع ثم أقرت اقتراحا بأن يلحق بكل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبات تزيد مدتها على سنة قاض مختص بتنفيذ العقوبات يكون مختصا بإصدار القرارات بنقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى أو من درجة

---

(1) وفاء مرقص سعيد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1972، مجلة الحقوق الصادرة في مجلة النشر العلمي بجامعة الكويت ديسمبر 2003 ص 199 وما بعدها.

(2) Picca le juge de l'application des peines op cit p 70.

(3) حسن صادق المرصفاوي ، زيد محمد إبراهيم دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970 ص 23.

(4) Sliwowçki, la peine du juge dans l’exécution des peines et de mesures de sureté privatives de liberté, Paris 1973 p 498.

إلى أخرى في المؤسسة الواحدة ولكن هذه اللجنة رفضت الاقتراح لمنحه الاختصاص بالإفراج الشرطي، وقصرت سلطته على طلب الإفراج الشرطي الذي يظل الاختصاص به لوزير العدل[1].

ولقد كان لهذا الاتجاه صداه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 1958، فنص على أن يلحق بالمؤسسة العقابية قاض يختص بالرقابة على تنفيذ العقوبة، ومن أهم صور هذه الرقابة أن يقرر تخفيض العقوبة أو تجزئة تنفيذها أو وقفها في حالات معينة، كذلك يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قرار الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه أو بتعديل شروط الإفراج الشرطي أو بإلغائه إذا كان هو الذي أصدر القرار به، أما إذا كان الذي أصدر القرار هو وزير العدل فيقتصر اختصاص قاضي تطبيق العقوبات على اقتراح التعديل أو الإلغاء، كما يكون له ذات الاختصاص بالنسبة للمحكوم عليهم مع وقت التنفيذ والوضع تحت الاختيار، وبالنسبة لنظام شبه الحرية الذي يسمح للمسجون بالعمل خارج السجن نهارا والعودة إليه ليلا.

كما يختص قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا بالسماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية في بعض الحالات للبحث عن عمل قبل الإفراج عنه حتى يجد وسيلة مناسبة يتعيش منها بعد الإفراج النهائي عنه كما يقرر له القانون اختصاصات تتعلق برد الاعتبار والرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

2/ التشريع الجزائري: أصبح الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة أمرا واقعيا بفضل الجهود الفقهية والعلمية القضائية المبذولة في مجال علم العقاب ولاسيما بعدما أصبح الهدف من توقيع العقوبة هو إصلاح الجاني وتقويمه وبهذا الهدف الأخير أخذ المشرع الجزائري حيث أحدث وظيفة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر رقم (02/72) المتضمن قانون تنظيم المسجون وتوجيه المساجين وجعل منه أحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي واستند إليه تطبيق العقوبة وتفريدها، لتحقيق أهداف السياسة العقابية الوطنية القائمة على فكرة حماية المجتمع التي تجعل العقوبة وسيلة للتأهيل والإصلاح.

ورغم وجود هذا النص التشريعي وإن كان يعتبر عند صدوره قانونا طلائعيا نظرا لأفكار الدفاع الاجتماعي التي كانت تطبقه، غير أن تطبيقه ميدانيا لمدة تزيد عن ثلاثين سنة لم يكن تسجيل النتائج المتوخاة منه كالافتقار لآليات عصرية ومرنة، تسمح بتطبيق أنظمة إعادة التربية التي جاء

---

[1] Solnas, Rapport Peine International 1969 p 325.

بها[1] بل أن هذا النص التشريعي كان في بعض جوانبه عائقا في طريق تحقيق الأفكار التي تبناها خاصة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية حيث لم يسند إليه سوى صلاحيات استشارية دون أي سلطة اتخاذ القرار – مؤسسة عقابية موروثة عن الاستعمار، هياكل غير ملائمة لتطبيق إعادة التربية.

ونظرا لأن الامر 02/72 لم يعد قادرا على التجارب مع متطلبات المعاملة العقابية تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن خلال استقرائنا لمواد هذا القانون نجده عموما غير تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات كما عزز صلاحيات هذا الأخير[2].

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 02/72 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا في القانون 04/05 وباستقرائنا لمواد القانونين 02/07، 04/05 نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر صلاحياته وكيفية تعيينه، والحقيقة أن التعاريف ليست بالضرورة من عمل المشرع وإنما مسألة منوطة بالفقه والقضاء.

وقاضي تطبيق العقوبات ومكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون[3] وهو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية وفي هذا الشأن، فإن قاضي تطبيق العقوبات فهو يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[4] ومتابعة الأحكام الجزائية وتأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

فهو مكلف بمتابعة المحكوم عليهم في السجون حيث يتدخل بقبول أو رفض رخصة الخروج وتخفيض أو تكييف العقوبة.

يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية الوضع في الوسط المفتوح – نظام الحرية النصفية رخصة الخروج، الإفراج المشروط في حالات.

---

[1] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر الجزائر 2008 ص 199 200.

[2] المادة 7 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون، م 23 من القانون 04/05 إعادة إدماج الأشخاص المحبوسين.

[3] Renaud Ase juge de l'application des peines www/easy droit.fr.

[4] Maitre Aci juge de l'application des peines www/cabinet Aci.com.

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري في ظل قانون 04/05.

لقد كان الهدف الأساسي من توقيع الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع العام والخاص، إذ كانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة والكآبة لتحقيق الهدف المتوخي من توقيع العقوبة، وكان المحكوم عليهم يعاملون معاملة قاسية، ولكن بتطور أغراض العقوبة تغيرت النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يصبح هدفا في حد ذاته وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وفي مقدمتها تأهيل المحكوم عليه بإتباع برنامج علاجي تنفذه الإدارة العقابية وهكذا ظهرت المعاملة العقابية كأسلوب حديث يتوقف عليها درجة تأهيل المحكوم عليه.

وحتى تحقق أساليب المعاملة العقابية الغرض منها، يتعين أن يتوفر لها بعض الشروط الأولية التي تمهد لنجاحها هذه الشروط هي:

أولا: أن يوجد جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم، ويؤدي هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين:

الأولى: مرحلة التشخيص والفحص ويقوم بها متخصصون في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية وتشمل دراسة شخصية المحكوم عليهم من جميع جوانبها، ومعرفة العوامل التي دفعت إلى الإجرام واقتراح سبل مواجهتها.

والثانية: تتمثل في توزيع المحكوم عليهم حسب فئاتهم مع المؤسسات العقابية المختلفة، ويتولى هذه المرحلة إداريون لديهم خبرة في المعاملة العقابية بالإضافة إلى متخصصي المرحلة السابقة ويفضل أن يكون جهاز التصنيف مركزيا بحيث يتولى وحده، على مستوى الدولة توزيع المحكوم عليهم[1].

ويتطلب تصنيف محكوم عليم، عزلهم عن بعض فترة من الزمن يخضعون للفحص والدراسة لتجنب تأثير الاختلاط على شخصياتهم[2].

---

[1] محمود نجيب حسني ،علم العقاب والإجرام، مرجع سابق، ص 229 وما بعدها.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 235 وما بعدها.

ثانيا: أن يتوفر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة، حتى توضع كل فئة تتشابه ظروفها استنادا إلى المرحلة السابقة وهي التصنيف في مؤسسة عقابية مستقلة أو على الأقل جناح مستقل من المؤسسات العقابية، فيوجد مثلا سجن للرجال، وآخر للنساء وثالث للشواذ، ورابع للمرضى العقليين وخامس لمرضى البدن ومنها ما هو مغلق، ومنها ما هو شبه مفتوح وما هو مفتوح.

ثالثا: يراعى في تشييد المؤسسات الاشتراطات العامة الملائمة لكل منهما، السجن خارج المدينة حتى لا يساعد على الهرب أو في المناطق الزراعية ولا يختلف في شكله الخارجي عن المباني العادية فلا داعي للأسوار العالية ويمكن أن يحل محلها أسلاك شائكة أو حتى بدون أسوار واختفاء القضبان عن النوافذ، وتخفف الحراسة، كما يمكن الاستعانة بالأجهزة الحديثة للتنبيه في محاولات الهرب وقاعات الطعام فسيحة وكذلك أماكن الزيارات، تخصيص أماكن للعبادة.

رابعا: استعانة المؤسسات العقابية بعدد من الفنيين يشمل أخصائيين في الشؤون الطبية كالأطباء والصيادلة والممرضين وأخصائيين في الشؤون التعليمية كالمدرسيين وأمناء المكاتب ومدرسين في الرياضة وأخصائيين في علاج العوامل الإجرامية إلى جانب فئة الحراس[1].

اختيار العاملين على مستوى المؤسسات: أن يكونوا على مستوى من الذكاء والتعليم مدربين تدريبا نظريا وتطبيقيا وكيفية معاملة المحكوم عليهم[2] مما يساعد النزلاء على تأهيلهم وإصلاحهم.

خامسا: أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج المعاملة العقابية فلا تصلح الجزاءات قصيرة المدة لتحقيق هذا الغرض وقد ثار جدل حول العقوبات طويلة المدة والمؤبدة[3]، عدم ملائمتها لقسوتها وآثارها المدمرة على نفسية المحكوم عليه.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات العالمية التي أخذت بهذا الأسلوب تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، هذا الأخير استحدث نظامه القانوني بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في

---

(1) محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 282.

(2) القاعدة 48 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها مؤتمر جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1955.

(3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 285.

1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إذ نصت المادة الأولى على ما يلي:

إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة وتحقيق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم ويقصد إعادة إدراجهم إلى بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية كما وضع آليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية ويتمثل ذلك في لجنة التنسيق وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وتماشيا مع التطورات التي عرفتها السياسة العقابية الحديثة وبالنظر إلى النصوص القانونية المدرجة في الأمر 02/72 لم تعد قادرة على مواكبة هذه السياسة لعدم توفر الآليات القانونية المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة تربية المحبوسين اقر المشرع الجزائري تعديله بموجب القانون 04/05.

والذي أكد على النهج الذي انتهجه في ظل الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب، وتضمن القانون الجديد أحكاما مستحدثه مستنبطة من الانعكاسات التي أقرتها الساحة الدولية في الحقبة الأخيرة لاسيما تلك المتعلقة لضرورة التكفل بحقوق الإنسان المتضمنة في مختلف الاتفاقيات الدولية الشارعة أو تلك التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بوضع نظام ناجع.

يضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال استحداث آليات وأساليب لمعاملة المحكوم عليهم.

المطلب الأول: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل.

يستعين القاضي في تحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة بالفحص، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصيته يحتوي على كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة والمجرم وترتكز الأسس الحديثة للسياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوسين إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها عقوبته من اجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه ، ومن ثم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته ، ولذلك فان مجمل النظم التمهيدية التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات العقابية في القيام بها عند وصول المحكوم عليه إليها هي الفحص والتصنيف.

باعتبار أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يتفاوتون فيما بينهم من حيث طبيعة ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة من قبلهم فهم يختلفون من حيث الجنس والسن والخطورة الإجرامية والسوابق القضائية، ومن ثم فإن إمكانية تجميعهم في مؤسسة عقابية واحدة أمر غير مقبول سواء من الناحية العملية أومن جانب المقاربة القانونية لمختلف التشريعات المقارنة التي أخذت بالأفكار المعاصرة المتعلقة بسياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة فلكل فئة احتياجاتها وظروفها الخاصة تختلف عن غيرها وبالتالي يختلفون في البرامج الخاصة بإعادة التأهيل فانطلاقا من هذا كان فحص وتصنيف المساجين أهم مرحلة تقوم عليها المعاملة العقابية .

الفرع الأول: فحص المحبوسين.

الفحص هو الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يمكننا تعريفه على النحو التالي: هو دراسة معمقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب العقلية والنفسية والاجتماعية والبيولوجية للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملاءمة للمحكوم عليه.

أولا: معايير فحص المحبوسين.

الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم بها مختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هذا الإجراء[1]، وهذا من اجل تحديد الأسباب التي أدت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي محل الدراسة، ومن ثم اختيار أسلوب العملية العقابية الأنسب ويستكمل الفحص النظري بأخر تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية، والمتمثل في ملاحظة سلوك المحبوس طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهو أنواع:

1- الفحص السابق على صدور الحكم: يأمر به القاضي من اجل تقصي مختلف الظروف التي يمكن أن تؤدي بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة بحيث يعتمد على النتائج المتوصل إليها لتأسيس حكمه خاصة إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على ما يلي: يحرص قاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في احد

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 116.

المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني[1] والنص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

من خلال تحليلنا للمادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة الوضع تحت المراقبة بدلا من عبارة الفحص فهل هذا التباين في المصطلحات مرده عدم التدقيق في المصطلحات أم أن المشرع قصد فتح المجال لأعمال سلطة القضاء التقديرية بالإضافة إلى انه حدد مدة المكوث في المركز بعشرين يوما وهي مدة غير كافية لمعرفة نتائج الفحوصات لبعض الحالات المستعصية.

2- الفحص قبل الإيداع: هو مجال اهتمامنا باعتباره الوثبة الأولى في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية تقوم به الإدارة العقابية تمهيدا لتصنيفه للتوصل إلى اختيار المعاملة العقابية الملائمة[3]، ويعتبر النوع الأول من الفحص امتداد للفحص السابق لإيداع المحبوس وقد اخذ به المشرع الجزائري في المادة 9 من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[4] بحيث ينشأ ملف خاص لكل محبوس من بين مشتملاته مستخلص الحكم الذي يساعد في إجراء الفحص المسند للمؤسسة العقابية .

لقد حصر المشرع الجزائري الفحص بموجب المرسوم 72-36 في مركز واحد وملحقين الأمر الذي يجعل من عملية المراقبة التي تقوم بها المراكز معقدة وصعبة بالنظر للعدد الهائل من المساجين، والملاحظ عمليا أن هذه المراكز معقدة وصعبة بالنظر للعدد الهائل من المساجين، وأنها لم تنشأ إلى غاية صدور القانون 04/05 الذي ألغى مراكز المراقبة والتوجيه بالنص عليه صراحة في المادة 172 المتضمنة إلغاء جميع النصوص المخالفة لهذا القانون لاسيما ما تعلق منها بالأمر 02/72 واعتمد بصفة صريحة التوجيه التشريعي المبني أساسا على تقسيم المؤسسات العقابية وفقا لدرجة خطورة المجرم المرتكب وبهذا يكون المشرع قد اغفل أهم مرحلة من مراحل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1972.

[2] المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص ص 36 37.

[3] محمد السعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجمعيات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 06 أكتوبر 1997، ص 474.

[4] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

والذي يتوقف عليها نجاح المراحل اللاحقة باعتبار أن التوجيه أساس فحص حالة المحكوم عليه من مختلف الجوانب وبالتالي تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة.

3- الفحص اللاحق: يعرف الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية بـ:
الفحص التجريبي: الذي يجرى على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية ويتولاه موظفو المؤسسة العقابية وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته بالآخرين مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب[1].

ثانيا: مجالات الفحص.

يشمل الفحص المجالات البيولوجية والنفسية العقلية والاجتماعية المكونة لشخصية المحبوس.

1/ الفحص البيولوجي: إجراء الفحوص الطبية المتخصصة عند الضرورة لتشخيص الحالة البدنية للمحبوس التي صاحبت ارتكابه للفعل الإجرائي وفي هذه الحالة يتحدد أسلوب المعاملة العقابية الموجه للمحبوس بعلاج هذه الأعراض للقضاء على البواعث المؤدية إلى الجريمة وقد تكون هذه الأعراض عائقا تحول دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس مما يستوجب علاجها[2].

2/ الفحص العقلي: يهدف هذا الفحص إلى التأكد من الحالة العقلية للسجين من اجل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لحالته[3].

3/ الفحص النفسي: دراسة الجوانب النفسية للمحبوس خاصة بما يتعلق بالذكاء والذاكرة، الاضطرابات النفسية التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأمثل[4].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 117.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 1973، ص 294.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 354.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 219.

4/الفحص الاجتماعي: دراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه المؤسسة العقابية، الأسرة، زملاء العمل، الأصدقاء، المستوى المعيشي والثقافي بهدف الكشف عن ماضيه الإجرامي لاختيار الأسلوب العقابي الأمثل[1].

تناول المشرع الجزائري الفحص لشامل لشخصية المحبوس من جميع الجوانب البيولوجية، النفسية، الاجتماعية والعقلية في المواد 10/05/04 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على ما يلي[2]:

المادة 04: يلحق بمركز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة، ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات الموضوعين تحت تصرف مركز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك:

المادة 05: تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية.

المادة 10: إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مراكز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوصات والاختبارات وينبغي أن يخضع للفحوصات البيولوجية النفسانية والتقنية التي يفرضها القانون على المعالجة في المركز.

إن الفحص الذي تناوله المشرع في المواد السالفة الذكر قد الغي بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: تصنيف المحبوسين.

يعرف التصنيف على انه تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس، والعود والحالة العقلية والاجتماعية وغيرها، وبعدما يخضعون داخل

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص405.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون المصري، دار الكتاب الحديث القاهرة الطبعة الأولى 2009، ص 293.

المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها نوع المعاملة العقابية لمقتضيات التأهيل[1] فهو يحد من الاختلاط السيئ داخل المؤسسة العقابية الواحدة[2].

تناوله المشرع الجزائري في القانون 04/05 يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التصنيف وجعله احد مهام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات حيث تختص هذه اللجنة بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح وهذا طبقا للمادة 24 من الفقرة 2 من القانون 04/05.

أسس التصنيف: تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على المبادئ التالية:

1. **أساس الجنس**: الفصل بين الرجال والنساء وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة به.
2. **أساس السن**: عزل الأحداث عن البالغين بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة كما يتم توزيع البالغين **داخل** أجنحة وقاعات الاحتباس إلى فئات عمرية كالتالي: فئة الشباب من 18 إلى 27 سنة، فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة، فئة الكهول من 40 فما فوق وفي الواقع هذا التصنيف غير محترم نظرا لاكتظاظ المؤسسات العقابية وضيقها[3].
3. **أساس الحكم**: المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم نهائي والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا .
4. **أساس السوابق العدلية**: الفصل بين المحبوسين المبتدئين والمعتادين. وهذا مراعاة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[4].
5. **أساس مدة العقوبة**: المعيار الرئيسي الذي اعتمده المشرع له تصنيف المحبوسين ويتمثل في الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحكوم عليهم لمدة طويلة وبناء على هذا تم تقسيم المؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون الحالي.

أ- **مؤسسة الوقاية**: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة. لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو اقل من سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل، والمحبوسين لإكراه بدني[5] وتوجد حاليا 80

---

[1] محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مطابع الثورة للطباعة والنشر بنغازي، 1978، ص 195.

[2] عبيد حسنين إبراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 259.

[3] وردية نصرون، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص ص 17-18.

[4] المادة 67 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ،الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955.

[5] المادة 28 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 24.

مؤسسة وقاية على المستوى الوطني في حين يبلغ عدد المحاكم 192 وهذا يدل على عدم وجود مؤسسات الوقاية في مستوى بعض المحاكم. وتجدر الإشارة انه في ظل الأمر رقم 02/72 كانت هذه المؤسسات لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 أشهر أو من بقي لهم على انقضائها 3 أشهر أو اقل[1].

ب- **مؤسسات إعادة التربية**: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات ومن بقي لهم على انقضاء عقوبتهم 5 سنوات أو اقل والمحبوسين لإكراه بدني[2] أما في ظل الأمر رقم 02/72 كانت معدة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بإحكام تقل عن سنة واحدة أو الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة سنة واحدة فأقل وكذلك لحبس المكرهين بدنيا[3].

ج- **مؤسسات إعادة التأهيل**: مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات وبعقوبة الحبس والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين والإعدام[4].

أما في ظل الأمر 02/72 فكانت مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام لمدة سنة واحدة أو أكثر والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم[5].

- **المراكز المتخصصة**: ويوجد نوعان من المراكز المتخصصة، مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث.

أ. **المراكز المتخصصة للنساء**: وهي مراكز متخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني[6].

ب. **المراكز المتخصصة للأحداث**: الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[7].

---

[1] المادة 26 فقرة 1 الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 97.

[2] المادة 28 فقرة 2 ق رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 24.

[3] المادة 26 فقرة 2 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 14.

[4] المادة 28 فقرة 3 ق رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص24.

[5] المادة 26 فقرة 3 الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، ص 197.

[6] المادة 28 فقرة 3 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 24.

[7] المادة 28 فقرة 6 من قانون تنظيم السجون، ص 24.

أما في ظل الأمر 02/72 فكانت مخصصة لاعتقال الأحداث المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة ما لم يقرر خلاف ذلك وزير العدل[1].

وجدير بالذكر أن الحظيرة الوطنية تضم 129 مؤسسة عقابية منها 80 مؤسسة وقاية 35 مؤسسة إعادة التربية، 11 مؤسسة إعادة التأهيل 3 مراكز مخصصة للأحداث[2].

من بينها 31 مؤسسة قديمة بنيت قبل 1900 و 29 بنيت ما بين 1900 و 1962 فيما بلغ عدد المؤسسات التي بنيت في مرحلة ما بعد الاستقلال 70 مؤسسة عقابية اغلبها موجه للوقاية بطاقة استيعابية ضعيفة حيث توفر المؤسسات العقابية لكل محبوس 1.86 متر مربع فقط للحركة مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا وهو 12 متر مربع[3] وهذا ما يؤدي بعدم احترام الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في توزيع وترتيب المحبوسين وبالتالي يؤثر سلبا على سلطة قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير وتفريد العقوبة مما يستوجب بناء مؤسسات عقابية معاصرة تستجيب للمعايير الدولية.

ومن هنا فإنه بتوجيه العقوبة نحو إصلاح المجرم ونزع عوامل الإجرام المحيطة به فان الأمر يقتضي تعديل نظام السجون والأخذ بنظام التصنيف للمحبوسين وفقا لخطورتهم ومدى قابليتهم للإصلاح لا وفقا لجرائمهم[4].

وهو ما تفطن إليه المشرع بإنشاء المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية والمنصوص عليه في المادة 90 من القانون 04/05 والذي حدد تنظيمها بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 مايو 2005 والتي من مهامها دراسة شخصية المجرم وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى

---

[1] المادة 29 من الأمر رقم 02/72 قانون السجون، ص 197.

[2] صبرينة إيدير، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006، ص 44-45.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 311.

[4] حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 510.

غيره من المحبوسين والموظفين في المجتمع وإعادة برنامج إصلاح خاص قصد إعادة إدماجه في المجتمع[1].

وفي هذا المجال فإن قاضي تطبيق العقوبات يستعين بتوجيهات هذه المصلحة التي تبلغ له فيما يخص درجة خطورة المحبوس وصنف المؤسسة العقابية لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه الذي يتناول العمل، التربية والتعليم والتكوين المهني، والانحراف الجنسي والوقاية من المخدرات حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إعادة النظر في برنامج الإصلاح المعدة من طرف المصلحة إذا تبين له انه يعيق عملية المعاملة العقابية[2].

الفرع الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي والمهني للمحبوسين.

إن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادته للمجتمع مواطنا صالحا، فإعادة الإدماج الاجتماعي وما يربطها من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزاما تفرضه الدولة على المحبوس، وإنما هو حق لهذا المحبوس قبل الدولة.

ولبلوغ هذا الغرض يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشمل التهذيب الخلقي والديني والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي والتربية البدنية، من اجل تقوية الصفات الخلقية لكل محبوس، وهذا ما جاءت به القاعدتان 25 و 66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[3].

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه القواعد، حيث زود المؤسسات العقابية بالمربين والأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدين الاجتماعيين الذين يسهرون على نجاح سياسة إعادة الإدماج من خلال أساليب التعليم، والتكوين المهني، والتهذيب والعمل.

---

[1] المادة 2 القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية رقم 44 ص 36.

[2] المواد 10-11-12-15، من القرار الوزاري المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ص 37.

[3] القاعدتان 25 و66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

أولا: التعليم والتكوين المهني.

يقوم التعليم والتكوين المهني بدورين هامين في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، حيث يقضيان على الجهل والبطالة اللذين يعتبران من العوامل المهيئة لارتكاب السلوك الإجرامي كما يحولان بين المحبوس وارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ولاشك انه توجد علاقة وطيدة بين الأمية والجريمة من جهة، وبين البطالة والجريمة من جهة أخرى، حيث تزداد نسبة المحبوسين في المؤسسات العقابية من الأميين والبطالين.

ونظرا لأهمية التعليم والتكوين المهني فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن: " الحق في التعليم مضمون"، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على انه: "تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني"[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] على انه:""تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية"، كما أكدت المادة 94[3] من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين حيث نصت على انه:"تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89[4] مشيرا إلى تعيين مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وفي السياق ذاته جاء المرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 08 مارس 2006، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، والذي احدث مصلحة إعادة الإدماج،

---

[1] المادة 53 من دستور 1996.

[2] المادة 88 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

[3] المادة 94 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

[4] المادة 89 من قانون تنظيم السجون ص 44.

والتي من مهامها متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسيير المكتبة، وتنظيم ورشات العمل التربوي[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجدها تنص على أن لجنة تطبق العقوبات تختص بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آليتها، ولاشك أن التعليم والتكوين المهني هما من آليات إعادة التربية.

ففي مجال التعليم تنظم لجنة تطبيق العقوبات دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية عن طريق تعليمهم القراءة والكتابة، كما تحدد مدة هذه الدورة التي تختم بامتحان، حيث يقوم معلمون معنيون بإلقاء دروس محو الأمية على المحبوسين، أما المحبوسون الذين لهم مستوى ابتدائي فيشرف على تعليمهم معلمون ملحقون لهذا الغرض، حيث يلقون دروس في المواد المقررة في برنامج التعليم الابتدائي، وفي كل سنة تجري امتحانات للانتقال إلى درجة أعلى حتى تختتم بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية وهذا التعليم هو مبرمج في كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة طبقا للمادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي السالفة الذكر[2].

أما المحبوسون الذين لهم مستوى ثانوي، يمكن للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو تقني خاص بهم، آخذة بعين الاعتبار عدد المحبوسين المعنيين به، وإمكانيات المؤسسة ولاسيما الأساتذة، وينظم هذا التعليم في عين المكان أي داخل المؤسسة أو عن طريق المراسلة إذا كان في عين المكان، فيشرف عليه أساتذة ملحقون عن طريق إلقاء دروس يتضمنها برنامج التعليم الثانوي، وفي حالة ما إذا كان عدد المعلمين غير كاف لتغطية البرنامج، يجوز للمحبوس الذي يتمتع بمستوى دراسي كاف، القيام بهذا التعليم مع وضعه تحت النظر، وتدريبه مسبقا على تقنيات التعليم[3].

أما بالنسبة للمحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا يمكن لهم مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة فقط، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم وهذه الشروط يخضع لها

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 223.

[3] Ouardia Nasroune, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, édition L.G.D.J, paris, 1991, p 159.

المحكوم عليهم المسجونين في مؤسسات إعادة التأهيل أما بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الأخرى، فإنهم لا يخضعون لها في مزاولة تعليمهم العالي، حيث يمكن لهؤلاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية[1].

وقصد تفعيل هذه الآلية، فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة كما يلي[2]:

- جامعة التكوين المتواصل، حيث تم توقيع اتفاقية مع هذه الجامعة لفائدة 82 محبوسا لسنة 2005، ولفائدة 126 محبوسا لسنة 2006، ولفائدة 245 محبوسا لسنة 2007، ولفائدة 307 محبوسا سنة 2008.
- وزارة التربية الوطنية، حيث تم توقيع اتفاقية في ديسمبر 2006.
- الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، حيث تم توقيع اتفاقية في جويلية 2007.
- الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" حيث تم توقيع اتفاقية في فيفري 2001.

ولقد عرف هذا التفعيل نجاحا كبيرا من خلال الارتفاع المتزايد لعدد المحبوسين المستفيدين من التعليم بداية من محو الأمية إلى التعليم الجامعي، وكذا تزايد نسبة النجاح في شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا[3].

أما في مجال التكوين المهني، تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة لوزارات المعنية، حيث تنشا ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية[4].

وقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، ويطبق إما في المؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات المؤسسة أو الورشات الخارجية، حيث نصت المادة 95[5] من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي:"يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز

---

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص 224.

(2) الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz.

(3) www.mjustice.dz, op.cit.

(4) Ouardia Nasroune, op.cit, p160 et 161

(5) المادة 95 من قانون تنظيم السجون ص 47.

التكوين المهني"، وفي هذا الإطار فقد أبرمت وزارة العدل اتفاقيتين سنة 1997 مع كل من وزارة التعليم والتكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد[1]، كما أبرمت اتفاقية أخرى مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بتاريخ 2009/10/22.

ويعتبر عدد المحبوسين الذين يتابعون تكوينا مهنيا في تزايد مستمر سنة بعد سنة[2].

ثانيا: التهذيب.

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لابد أن يقترن بالتهذيب، ويقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه، ويهدف التهذيب إلى تعويد المحكوم عليهم على سلوك اجتماعي مستقيم ينطلق من ترسيخ قناعات في نفوسهم تحثهم على إتباعه، وتخلق لديهم القدرة على مواجهة الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم.

والتهذيب على نوعين ديني وخلقي، فالتهذيب الديني يتضمن تعليم المحكوم عليه قواعد دينه، وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه وبمبادئ الصدق والمحبة والأمن والسلام، وحضه على إقامة الشعائر الدينية، ويتولى التهذيب الديني عادة رجال الدين، أما التهذيب الخلقي فهو عملية غرس القيم الأخلاقية في نفس المحبوس وتنمية روح التعاون لديه، وتبصيره بدور الاستقامة والصدق والأمانة والمحبة في بناء المجتمع[3].

ولقد تناولت هذه المعاني مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955[4].

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس، القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون، حيث يقوم المختصون في علم النفس والمربون والممرنون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم واعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية

---

[1] صبرينة ايدير، المرجع السابق، ص 51.

[2] www.mjustice.dz, op.cit.

[3] عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، 1983، ص 455.

[4] القاعدتان 41 و42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المرجع السابق.

والاجتماعية، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة وتسيير إعادة إدماجهم اجتماعيا[1].

أما بالنسبة للتهذيب الديني فان للمحبوس الحق في تلقي زيارة رجال الدين وذلك لتقديم المواعظ والمحاضرات الدينية، كما انه يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

ولقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21، وفي هذا الإطار تسهر وزارة العدل على تنظيم التربية الدينية داخل المؤسسات العقابية، وذلك بقيام ناظر الشؤون الدينية التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه مع قاضي تطبيق العقوبات بإعداد البرنامج الدراسي المستمد أساسا من البرامج المعدة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، ويتولى رجال الدين مهام تحفيظ القران الكريم وأحيانا تقديم دروس لمحو الأمية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية[3].

ثالثا: العمل.

العمل في السجون من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها في عملية التأهيل، وهو مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها، وإن كانت أنواعه وأهدافه تختلف عما هي عليه في عصرنا الحاضر، فقد كان العمل وسيلة تعذيب وإيلام، ولكن المفهوم الحديث للعقوبة أزال هذه الفكرة تدريجيا عن العمل، وحوله إلى وسيلة لتأهيل المحكوم عليه.

وهكذا أصبحت من مستلزمات رسالة السجن توفير العمل للمحبوسين داخل السجن أو خارجه دون أن يكون الهدف من ذلك زيادة عنصر الإسلام في العقوبة فقط، وإنما توخي الجوانب الإصلاحية الأخرى أيضا والتي ترمي إلى تأهيلهم وإعدادهم لحياة شريفة لا يشوبها العوز والاضطراب وعدم الاستقرار.

---

[1] المواد: 88-89-90-91 القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص ص 43 44.

[2] المادتان 66 و92 القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص ص 36 46.

[3] المادة 1 من اتفاقية وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية المبرمة بتاريخ 21 ديسمبر 1997.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالهدف الحديث من العمل في السجون، وأكد عليه في نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك كما يلي: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك كما يلي:"في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"[1].

وهو ما قرره مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة المنعقد سنة 1955، من انه:" لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه"[2]، وهذا ما أكدته القاعدة 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[3].

والجدير بالذكر أن المحبوس العامل يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، فيما يخص المقابل المالي، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وتحديد عدد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا، وتخصيص يوم للراحة الأسبوعية.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه، وهذا طبقا للمواد: 97-98-99 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والأمر رقم 66-183 المؤرخ في 12 يونيو 1966 والمتعلق بالتعويض على حوادث العمل والأمراض المهنية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يونيو 1970 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الحاصلة للمتعلقين[4].

---

(1) المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.

(2) رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1974، ص 609.

(3) القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

(4) عمر خوري، المرجع السابق، ص 216.

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس وتنظيم المؤسسة العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون 04/05.

لقد تعددت أنظمة الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض، بحيث كان أساس هذه الأنظمة موضوع الجمع أو الفصل بينهم، فاختلف في بعض الدول عنها في البعض الآخر من نظام جماعي إلى نظام انفرادي إلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي[1].

فالنظام الجماعي يقوم على أساس الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معا ليلا ونهارا، فينامون سويا في عنابر كبيرة، ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام، ويعملون جنبا إلى جنب ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم، وتجدر الإشارة إلى إن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين إفرادها تشابه الظروف، مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو بين الكبار والأحداث[2]، ما دام أن الاختلاط جائز فقط بين أفراد كل فئة.

أما النظام الانفرادي فهو عكس النظام الجماعي تماما، لأن من مميزاته هو العزل التام بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، فيستقل كل محبوس في زنزانته خاصة به ولا يتصل بغيره من المحبوسين، وتصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، ويحتوي السجن القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المحبوسين فيه، وعند اضطرار المحبوس للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه، ويمكن اعتباره احد مراحل النظام التدريجي[3].

غير أن النظام المختلط يقوم على الجمع بين النظام الجماعي والنظام الانفرادي في إطار واحد، فهو يقوم على أساس النظام الجماعي نهارا لان جميع المحبوسين يعيشون سوية في النهار ويلتقون أثناء الطعام وأثناء العمل وأثناء الإرشاد والتعليم وتلقي الدروس، كما يقوم النظام المختلط على أساس النظام

---

[1] علي محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة، دبي، العدد 02، يوليو 2000، ص 5 وما بعدها.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 217-218.

[3] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص 135 وما بعدها.

الانفرادي ليلا لأن المحبوسين يفرقون ليلا حيث يقضي كل منهم ليلة منفردا في زنزانته[1]، مع فرض الصمت عليهم ومنعهم من تبادل الحديث لهذا سمي النظام المختلط بالنظام الصامت[2].

في حين أن النظام التدريجي يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة على فترات من ثلاث إلى خمس، بحيث يطبق نظام خاص كل فترة منها وفق ترتيب معين، تتميز فيه الفترة الأولى بنظام صارم، ثم تخفف وطأته في الفترة التالية، وهكذا حتى تتميز الفترة الأخيرة بأقل الأنظمة مشقة وصرامة[3].

ولقد عرف هذا النظام صورتين[4]: صورة قديمة وأخرى حديثة، فالصورة القديمة تتطلب مزايا مادية معينة تمنح للمحكوم الانتقال من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا، ثم الإفراج المشروط، أما الصورة الحديثة فقد تجنبت هذا الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، حيث طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية .

وبالرجوع إلى مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نستخلص أن المشرع الجزائري اخذ بالنظام التدريجي في صورته الحديثة.

وقسم المشرع مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة، فيبدأ تنفيذ العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوك المحبوس وقدم ضمانات حقيقية لإصلاحه وتأهيله ينتقل إلى المرحلة النصفية، ثم يلي ذلك مؤسسة البيئة المفتوحة حيث يمكنه المبيت بعيدا عن مؤسسة البيئة المغلقة ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط[5].

---

(1) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 176.

(2) عبود السراج، المرجع السابق، ص 435.

(3) نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن،2005 ، ص 203.

(4) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 140.

(5) المواد 25-100-104-109-134، القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص ص 11 48 49 50.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اخذ بالنظام التدريجي وطبقه حتى داخل مؤسسة البيئة المغلقة، والذي يتميز بمراحل تدريجية للاحتباس وهي ثلاث[1]:

1. مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي الذي يعزل فيه المحبوسون ليلا ونهارا، ويطبق هذا النظام على الفئات التالية[2]:
   - المحكوم عليهم بالإعدام.
   - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ألا يتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.
   - المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
   - المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.
   - المحبوس المضرب عن الطعام كإجراء وقائي[3].

وهي أول مرحلة في تنفيذ العقوبة، من شانها إبعاد المحبوس الخطير عن بقية المحبوسين من جهة والتأثير في نفسيته من جهة أخرى.

2. مرحلة الاختلاط حيث يعزل فيها المحبوسون ليلا فقط، عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته[4]، وهي مرحلة وسط بين مرحلة العزلة التامة ومرحلة الاحتباس الجماعي.
3. مرحلة الاحتباس الجماعي، حيث بعد انجاز مرحلتي الاحتباس الانفرادي والمختلط، يوضع المحبوس في نظام الاحتباس الجماعي[5].

حيث يتم ترتيب وتوزيع المحبوسين بين مختلف أجنحة مؤسسة البيئة المنغلقة، من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1] المادة 46 القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ص 28.

[2] المادة 46 القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ص 28.

[3] المادة 64 القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 36.

[4] المادة 45 فقرة 02، القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ص 28.

[5] المادة 45 فقرة 1 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ص 28.

ومن هنا يتبين لنا أن النظام التدريجي يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

الفرع الأول: آليات إعادة الإدماج الاجتماعي في ظل التشريع الجديد 04/05.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات.

تعد لجنة تطبيق العقوبات[1] من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 24 منه، وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

وأوجب المشرع إنشاءها على مستوى كلا مؤسسة عقابية مهما كان نوعها حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 04/05 على انه:"تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

وسوف نركز في دراستنا هذه على لجنة تطبيق العقوبات من خلال ثلاث نقاط هي: تشكيلة اللجنة وصلاحياتها وسيرها.

1- تشكيلة اللجنة:

الرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مرب من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة.

---

[1] جاءت لجنة تطبيق العقوبات تعويضا عن لجنة الترتيب والتأديب التي أنشئت بموجب المادة 24 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المرجع السابق، ص 196.

وتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية[1].

2- صلاحيات اللجنة:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 04/05 نجد اللجنة تختص بما يلي:

ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

1- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
2- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
3- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية والو رشات الخارجية.
4- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

3- سير اللجنة:

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضاءها[2].

---

[1] المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18، ص 14.

[2] المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18، ص 14.

ويقوم أمين اللجنة بتحرير الإستدعاءات لحضور الجلسة، ويرسلها بعد توقيعها من الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة[1].

تفصل اللجنة في الطلبات المفروضة عليها في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، حيث تتداول في ملفات هذه الطلبات بحضور ثلثي أعضاءها على الأقل، تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[2].

يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع جميع أعضائها، كما يوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية، كما يقوم أمين اللجنة بتبليغ هذه المقررات إلى النائب العام والمحبوس في آجال معينة حسب نوع المقرر[3].

وفي مجال الطعون فقد أجازت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 إمكانية الطعون ضد مقررات اللجنة، وذلك عن طريق تقرير يرفع أمام أمانتها في اجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، حيث يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات.

تعتبر لجنة تكييف العقوبات من احدث الآليات المنشاة بمقتضى المادة 143 من القانون رقم 04/05 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 .

وتنص المادة 143 من القانون رقم 04/05 على انه:" تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات..." ويتواجد مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[2] المواد: 07-08-09 المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 14.

[3] المادتان 05 و10 المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 14.

[4] المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، المؤرخ في 2005/05/17، ج ر 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18، ص 15.

وسوف نتناول دراسة هذه اللجنة من خلال النقاط التالية: تشكيلها، صلاحياتها، وسيرها.

1- تشكيل اللجنة: بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-18 نجد أن اللجنة تشكل من: قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير مؤسسة عقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، حيث يعين الرئيس مقر اللجنة من بين أعضائها كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص بمساعدتها في أداء مهامها.

2- صلاحيات اللجنة: بالرجوع إلى المادة 143 من القانون رقم 04/05 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 تتولى هذه اللجنة ما يلي:

1- دراسة طلبات الإفراج المشروط والتي تفوق مدتها 24 شهرا، والتي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.
2- الفصل في الإخطارات (الطعون) المعروضة عليها من طرف وزير العدل، طبقا للمادة 161 من القانون رقم 04/05.
3- إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل، طبقا للمادة 159 من القانون رقم 04./05

3- سير اللجنة: تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك حيث يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها، ويقوم أمين اللجنة بتحضير اجتماعها واستدعاء أعضائها، كما يقوم المقرر بإعداد ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة[1].

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[2].

---

[1] المواد: 05-06-07 المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص ص 15 16.

[2] المادتان 09 و14، من المرسوم السابق ذكره، ص ص 15 16.

وبالرجوع إلى تشكيلتي اللجنتين نلاحظ أن الطابع الإداري يظهر على هذه التشكيلتين، حيث وباستثناء رئيسهما قاضي تطبيق العقوبات قاض من قضاة المحكمة العليا فان باقي الأعضاء إداريون.

وبما أن اللجان إدارية فهذا ينزع الطبيعة القضائية عن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ذلك لو أن هذه المقررات كانت من طبيعة قضائية لكان الطعن فيها يتم أمام جهة قضائية.

وبالرجوع أيضا إلى طريقة التداول في الملفات، خاصة بالنظر إلى ما أورده المشرع الجزائري في المادة 147 من القانون رقم 04/05[1]، حيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون[2].

وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات فان السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، لا يمكن لها التدخل في عمل السلطة القضائية ولا أن تلغي القرارات والأحكام التي تصدرها وهو ما يقودنا إلى القول بأنه إذا كانت المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات من طبيعة قضائية فانه لا يمكن لوزير العدل أن يلغيها حتى ولو كانت ماسة بالأمن والنظام العام، بل إن ألغاها لا يمكن أن يتم إلا من جهة قضائية أعلى بمناسبة ممارسة حق الرقابة.

وعلى العكس من ذلك تماما إذا كانت هذه المقررات من طبيعة إدارية فانه يمكن لوزير العدل إلغاءها ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فيما يخص السلطة الممنوحة بإلغاء مقررات الإفراج المشروط بموجب المادة 147 السالفة الذكر.

وخلافا للمشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي نصت صراحة على استئناف الأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات أو غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلتها الجماعية بالمجلس والذي يفصل فيها بأمر أو بقرار مسبب، أي أن الطعن في الأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات يتم بنفس الأشكال التي يتم فيها الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم.

---

[1] المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05، ص 69.

[2] المادة 145 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05، ص 69.

ومن هنا نستخلص أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة مقررات قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كانت إدارية أم قضائية، وبالتالي لم ينظم طرقا للطعن أو للتظلم في مقررات هذا القاضي بأي طريق سواء الطريق العادي أو الطريق الإداري وهذا المسلك معيب في نظرنا يجب تداركه بالسماح للمحبوس بالطعن في هذه المقررات لتدارك ما قد يقع فيها من خطأ في التقدير.

كما تطرح مسالة تنفيذ هذه المقررات إشكالية أخرى، حيث بالرجوع إلى المادة 147 فقرة 02 من القانون رقم 04/05 نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على إمكانية استخدام القوة العمومية من طرف النيابة العامة لتنفيذ مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط وإجبار المحبوس الذي استفاد من هذا التدبير على الالتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته ولم ينص على استخدام هذه الإمكانية لتنفيذ باقي المقررات (مقرر الوضع في الو رشات الخارجية، مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، مقرر منح إجازة الخروج، مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة) في حالة استفادة المحبوس منها ولم يلتحق بالمؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

لقد حاول المشرع في هذه الحالة متابعة المحبوس على أساس جريمة الفرار[1] وهو مسلك في تقديرنا غير سوي في معالجة هذه الإشكالية، وكان من المستحسن منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية[2]، لتنفيذ مقرراته وكذا مقررات لجنة تكييف العقوبات – باعتباره الساهر المباشر على تنفيذ مقررات هذه اللجنة[3]- أو على الأقل سلطة إصدار أوامر ضبط وإحضار وأوامر بالقبض، فبدلا أن يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لإتمام ما تبقى له من عقوبة، نجده يعود بمتابعة جزائية جديدة والمتمثلة في جريمة الفرار، كما أن منح قاضي تطبيق العقوبات مثل هذه السلطات يجعله أكثر فعالية، ويخفف العبء على النيابة العامة.

---

[1] المادة 169 القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق ص 79.

[2] على غرار ما هو معمول به في فرنسا، حيث منح المشرع الفرنسي إمكانية استخدام القوة العمومية من طرف قاضي تطبيق العقوبات، المادتان 172-17 و172-19 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 261 262.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، ص 16.

ثالثا: اللجنة الوزارية المشتركة.

نعرف بها بناء على ما جاء عنها في القانون رقم 04/05 ثم نذكر نشأتها ونشرح دورها كما ورد في ظل التشريع القديم (النصوص التنظيمية المتخذة طبقا للأمر رقم 02/72) ثم نعرف بالمركز الوطني للمراقبة والتوجيه المتفرع عنها في ما يلي:

تعريفها، نشأتها، ودورها.

وصف اللجنة بالوزارية المشتركة للتنسيق يعبر عن الدور المنوط بها، نستخلص فعلا بدون تردد من التسمية التي أعطاها المشرع لهذه اللجنة أنها وزارية، وبالتالي سيكون مقرها بالوزارة، وأنها تقوم بتنسيق مجهودات جميع الهيئات المذكورة في القانون الجديد، ويكون هدفها السهر على إرساء سياسة عقابية على فكرة الدفاع الاجتماعي بواسطة إعادة تربية المحبوسين[1].

هذه اللجنة لم تنشأ عند صدور قانون رقم 04/05 فهي حسب المادة 21 ق ج ستحدث مستقبلا وسيحدد تنظيمها ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم، و إلى أن يتم ذلك سنعطي عنها وعن مهامها فكرة بالرجوع إلى القانون القديم.

وهي مقاربة مقبولة وتقرها المادة 173 ق ج إذ نصت: في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التنظيمية تطبيقا للأمر رقم 02/72 المؤرخ في 72/02/10 سارية المفعول.

تتألف هذه اللجنة تقريبا من ممثلي جميع الوزارات (مادة 01 من المرسوم رقم35/72 المؤرخ في 72/02/10 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق) هذا يدل على أن السلطات في الجزائر تأخذ بجدية قضايا السجون والمساجين وقضايا الإجرام والجنوح، وتسهر على اختيار أنجع السبل لمعالجتها، فهي ترى أن هذه القضايا ذات أهمية كبيرة، وتستحق أن تطرح وتناقش على مستوى عال وفي إطار موسع نكاد نرى فيه مجلس حكومة مصغرا، فهي تتألف من ممثل وزير العدل رئيسا، وممثل الحزب[2] والمنظمات الجماهيرية، وممثل وزير الدفاع الوطني، والداخلية والمالية والفلاحة والتعليم والصحة و المجاهدين

---

[1] تختصر تسميتها في صلب الدراسة وتسميتها –لجنة التنسيق-.

[2] التشكيلة ما زالت صالحة في وضعنا السياسي الحالي إلا ما تعلق فيها بممثل –الحزب- نظرا لتفتح البلاد على نظام التعددية.

والصناعة والأشغال العمومية والعمل والتشبيه والتعليم الأصلي، وممثل كاتب الدولة للتخطيط، ومديرية الهلال الأحمر، والنقابة الوطنية للمحامين.

في الواقع أن لجنة التنسيق ونظرا لتشكيلتها الموسعة تبدو كهيئة تفكير وتوجيه للسياسة الجنائية للبلاد أكثر منها هيئة استشارية وتنسيق. أن اللجنة تجتمع باستدعاء من رئيسها الذي هو ممثل وزير العدل على الأقل مرة في السداسي لوضع برامج الدفاع الاجتماعي المطبقة في السجون وتحديد التوجيهات الخاصة بإعادة تربية المساجين، ودراسة المشاكل الناجمة عن عمل المساجين أثناء قيامهم بمهام ذات نفع عمومي (مادة 5 من نفس المرسوم).

للجنة أيضا مهمة تنسيق نشاطات مختلف الوزارات التي تساهم في تحقيق مصالح المساجين على الصعيد الصحي والتربوي والتكويني وفيما يخص تشغيلهم وضمان سلامتهم (مادة 4 من نفس المرسوم)

وتجدر الإشارة إلى أن دور اللجنة لا ينتهي بالإفراج على المسجون، بل يتعداه إلى ما وراء ذلك، إذ أن المادة 7 من نفس المرسوم تكلف اللجنة بوضع برامج لتشغيل المساجين بعد الإفراج عنهم.

في الخلاصة نقول أن لجنة التنسيق تسعى بكل ما تملك من وسائل و إمكانات لتقويم المساجين وتحسين سلوكهم بغية دمجهم من جديد في المجتمع، تاركة في ذلك قضية البحث عن العوامل الدافعة إلى الجريمة والانحراف إلى المركز الوطني للمراقبة والتوجيه.

رابعا: المركز الوطني للمراقبة والتوجيه

Centre national d’observation et d’orientation C-N-O-O

نص المشرع على هذا المركز في المادة 22 من الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 1972/02/10 وأنشئ بمقتضى المادة 01 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش)، ولا شيء في القانون الجديد يدل على إلغائه أو تعويضه بهيئة أخرى، فهو على العكس من ذلك باق لأنه من باب التنظيم، والتنظيم ما زال ساري المفعول بمقتضى نص المادة 173 ق ج، إلى جانب المركز الوطني يوجد مركزان على المستوى الإقليمي، واحد بوهران، والثاني في

قسنطينة (مادة 1 فقرة 2 من نفس المرسوم) وزير العدل مخول لإحداث ملحقات لهذه المراكز (مادة 2)[1].

بمقتضى المادتين 3 و4 من نفس المرسوم يوضع مركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية التي يكون قد أنشئ فيها، ويضم علاوة على مدير المؤسسة وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، طبيبا نفسانيا وطبيبا في الطب العام يعينهما وزير الصحة، وعلماء في علم النفس ومربين ومساعدات اجتماعيات، يعينون بموجب قرار وزاري مشترك.

من خلال تشكيلته يتجلى المركز الوطني كهيئة صالحة للبحث العلمي، فهو يستقبل فئة معينة من المعتقلين فيقوم عليهم بسلسلة من البحوث والفحوص ثم يوجههم نحو المؤسسات العقابية التي يراها ملائمة بالنظر إلى ما استنتجه من فحوصه.

إلا أن المركز لا يستقبل جميع المساجين وإنما ينحصر نشاطه حول فئة معينة من المجرمين حددتها له المادتان 6-7 من المرسوم المذكور وهؤلاء المجرمون هم: المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن 18 شهرا، والمجرمون العائدون إلى الإجرام مهما كانت مدة عقوباتهم، والمحكوم عليهم التابعون لنظام الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الحرية المشروطة، والمتهمون في طور التحقيق إذا أمر قاضي التحقيق بوضعهم تحت المراقبة في احد المراكز لأغراض التحقيق الطبي النفساني وفقا لما تقتضيه المادة 68 ق إ ج[2]، والمادة 8 من نفس المرسوم، في هذه الحالة الأخيرة فلابد من التماس موافقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا يجوز أن يتعدى مكوث المتهم في المركز مدة 20 يوما (مادة 8 من نفس المرسوم)

إن قبول المسجون في المركز يتم بعد تشكيل ملف، هذا الملف يتكون من صحيفة السوابق العدلية، ونسخة من الحكم أو القرار الجزائي، وتقرير حول سلوك الشخص داخل المؤسسة العقابية، وشهادة طبية حول حالته الصحية وملخص عن الوقائع المرتكبة (مادة 9 من نفس المرسوم) هذه المعلومات ضرورية للإحاطة بشخصية المجرم وتمكين الفرقة الإجرامية l'équipe criminologique التابعة للمركز من أداء مهمتها على أحسن وجه.

---

[1] غير انه وحسب معلوماتنا لا توجد حتى اليوم مراكز أخرى غير الثلاثة المذكورة.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

أثناء فترة المراقبة التي يقضيها المجرم داخل المركز تقوم الفرقة بما تراه صالحا ومفيدا من فحوص وبحوث علمية، وذلك لمعرفة الأسباب الموروثة والمكتسبة التي دفعت بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة، وتقوم المساعدات الاجتماعيات بدورهن في دائرة اختصاصهن، بالبحث عن الظروف العائلية و المهنية والاجتماعية للمجرم، أي فبينما يسعى الخبراء من الفرقة لمعرفة وجمع الأسباب الداخلية الدافعة بالمجرم لارتكاب جريمته، تقوم المساعدات بالتنقيب عن الأسباب الخارجية، وفي المجهودين تكامل للإحاطة بظاهرة الإجرام.

في نهاية فترة التربص (الإقامة) تجتمع الفرقة تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، بدعوة من مدير المركز، لدراسة ملفات المتربصين، بعد المناقشة الواسعة والدراسة المعمقة، وعلى ضوء ما تم جمعه من معلومات، تحدد الفرقة رأيها حول الأسباب التي دفعت بالسجون إلى ارتكاب جريمته، وحول حالته الطبيعية والنفسانية وحول حالته الطبيعية والنفسانية، وحول أهليته لإعادة التربية وقدرته على العمل، ثم بعد ذلك تقرر ما تراه صالحا من علاج (مواد 12-13-14 من نفس المرسوم) ويتعين حينئذ على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أن يقدم اقتراحاته إلى وزير العدل بشأن توجيه المسجون نحو المؤسسة العقابية التي يراها انسب لعلاجه، مدعما رأيه بتقارير وتوصيات الفرقة (مادة 15).

خامسا: قاضي تطبيق العقوبات[1].

القاضي المكلف بتطبيق العقوبات هو العنصر الأساسي في مسعى إعادة تربية المساجين، وقد كانت هذه المهمة مسندة إلى وكيل الجمهورية وحده، ثم اتضح من خلال التجربة انه لم يوفق في القيام بها على الوجه المطلوب نظرا لما كان يشغله من أعمال النيابة المبينة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبالفعل فقد كان كثيرا ما يقصر في أداء مهمته في المؤسسة العقابية، أو يتنازل لموظفي المؤسسة.

إلى جانب هذا النقص كانت إدارة السجون تشكو من انعدام برنامج واضح فيما يخص إعادة التربية للمساجين، بل يمكن القول أن هؤلاء كانوا نوعا ما مهملين لا يخضعون لخطة معينة، حتى جاء قاضي تطبيق العقوبات فغير الأوضاع تغييرا جذريا.

---

[1] كان يسمى في ظل الأمر رقم 72-02 قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

فمن هو هذا القاضي؟ وما دوره في سياسة إعادة التربية والتأهيل للمساجين؟

تساؤلان نتخذهما خطة للتعريف بقاضي تطبيق العقوبات وبالصلاحيات المخولة له.

1- من هو قاضي تطبيق العقوبات؟

بمقتضى المادة 22 من القانون الجديد رقم 04/05[1] يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام تطبيق العقوبات، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس، فهو إذن مستشار أو رئيس غرفة، ويتم اختياره حسب نفس المادة في فقرتها الثانية من ضمن القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون.

المادة 22 ق ج تكتفي بهذه المعلومات إلا انه وبالرجوع إلى المادة 7 من الأمر رقم 02/07 الصادر في 72/02/10 نعرف أن تعيين القاضي المطبق يكون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما نعرف انه في حالة الاستعجال يرخص للنائب العام أن ينتدب قاضيا في دائرة اختصاص المجلس ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (مادة 7 ف 4).

يؤدي قاضي تطبيق العقوبات مهامه بالتنسيق مع النائب العام الذي ما زال يحافظ في النظام الجديد على صلاحيات فيما يخص تنفيذ الأحكام الجزائية (مادة 10 ق ج)[2].

مبدئيا إن قاضي تطبيق العقوبات يخضع كغيره من القضاة إلى رئيسي المجلس وفقا لما يقتضيه السلم الإداري، إلا انه على الصعيد العملي يحظى بنوع من الحرية إذ على سبيل المثال له الحق في الاتصال مباشرة بمصالح الوزارة، منح له هذا الترخيص من أجل إشراك المديرية المشرفة على تطبيق العقوبات في عمليات الإصلاح التي أتى بها أمر رقم 02/72 وإتاحة الفرصة لها للتدخل في الوقت المناسب لتسوية ما قد يطرأ من صعوبات وعراقيل .

---

[1] نسميه في الدراسة بالقانون الجديد ونرمز إليه بـ ق ج.

[2] المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 ص 02.

2- ما هي صلاحياته؟

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات كثيرة ومتنوعة ويمكن جمعها في خانات ثلاث: فهي إدارية، واجتماعية، وتأديبية.

أ- الصلاحيات الإدارية:

بمقتضى المادة 24 ق.ج فان قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يرأس لجنة تطبيق العقوبات وفي نفس السياق فان المادة 89 ق ج[1] تخضع نشاط المربين داخل المؤسسة العقابية وكذلك المختصين في علم النفس والمساعدات والمساعدين الاجتماعيين إلى رقابة قاضي تطبيق العقوبات وان كانوا إداريا تابعين إلى مدير المؤسسة العقابية، وهكذا كان وضع المساعدات الاجتماعيات بالنسبة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في القانون القديم، توضع المساعدات الاجتماعيات، كما جاء في المادة 85[2] تحت سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، أما عن مهمتهن فإنهن يقمن بالصلة بين المؤسسات والمسجونين من جهة وبين مختلف المصالح الاجتماعية المحلية من جهة أخرى، ويتصلن بكل من تدعو الحاجة للاتصال به (مادة 86 قانون قديم) ويزرن المسجونين داخل السجن ويستطلعن عن وضعيتهم المادية والأخلاقية أو وضعية عائلاتهم بغية اتخاذ جميع الوسائل النافعة الداخلة في اختصاصهن (مادة 88 ق ق) ويقابلن لزوما، بعد إخطار رئيس المؤسسة كل مسجون قبل الإفراج عنه مهما كان سبب الإفراج (مادة 89 ف 1 ق ق) وهن في كل ما يقمن به ملزمات بالسر المهني تحت طائلة العقاب (مادة 87 ق ق).

ما يلفت الانتباه في الصلاحيات المعطاة للمساعدات أنهن يتمتعن بصلاحيات أكثر مما يسمح به وضعهن في المجتمع، لاسيما إذا رجعنا إلى الحالة الاجتماعية التي كانت عليها المرأة في السبعينيات، من تراه آنذاك يسمح لابنته أن تتصل بمن تشاء وفي أي مكان كان، وان تدخل إلى السجن كيفما تشاء، وان تتوسط بين المسجونين داخل السجن وغيرهم في خارجه؟

ربما تكون هذه الاعتبارات وراء فشل النظام القديم.

---

[1] المادة 89 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 ص 44.

[2] المادة 85 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 ص 43.

يلاحظ أن القانون الجديد لا يذكر شيئا عن دور المساعدات الاجتماعيات[1] وتفسير ذلك في تقديرنا، إن الدولة كما جاء في المادة 113 ق ج[2] تنوي إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف، بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، وهو دور كان منوطا في جانب كبير منه، بالمساعدات الاجتماعيات وسنتأكد من ذلك عندما ندرس المصالح الخارجية بالتفصيل في فقرة لاحقة.

وبالرجوع إلى الصلاحيات الإدارية للقاضي المطبق يمكننا القول انه هو الذي يسلم رخص الزيارة أي زيارة المحبوس للوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت الزيارة مشروعة (مادة 68 ف 2 ق ج)[3] أما أقارب المحبوس حتى الدرجة الرابعة وزوجته ومكفوليه وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، فإنهم يتسلمون رخصهم من طرف القاضي المختص (قاضي التحقيق مثلا) ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض (مادة 68 ف 3 ق ج) أما بالنسبة للمحكوم عليه نهائيا فان أهله ومن له فيهم مصلحة، يتسلمون رخصهم من مدير المؤسسة (مادة 68 ف 1 ق ج).

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أما الوزارة الوصية فليس في ذلك إلا حق الإشعار (مادة106 ف4 ق ج)[4] مما يدل على أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطة كبيرة جعلته في شبه استقلال عن المصالح الوزارية المختصة، ولم تكن له هذه الصلاحيات في ظل القانون القديم بل كانت تماما على عكس ما هي عليه الآن، إذ كان الوزير هو الذي يقرر وضع المسجون في نظام الحرية النصفية باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وبعد استشارة لجنة الترتيب التي أصبحت تسمى في القانون الجديد لجنة

---

(1) المادة 89 ق ج تكتفي بالقول أن المساعدات... يباشرن مهامهن تحت رقابة القاضي المطبق.

(2) المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 ص 51.

(3) المادة 68 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 ص 37.

(4) المادة 106 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 ص 49.

تطبيق العقوبات (مادة146 ق ق) ونفس السلطة يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات لوضع المساجين في نظام البيئة المفتوحة مكتفيا هنا أيضا بإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل (مادة111 ق ج)[1].

من جهة أخرى فان المادة 23 ق ج[2] تخول للقاضي المطبق السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ب- الصلاحيات الاجتماعية:

فيما يتعلق بالصلاحيات الاجتماعية، فان لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات مهمة وصعبة في آن واحد، إن المطلوب منه بصفة أساسية هو السهر على التوفيق بين المصلحة العليا للعدالة والمصلحة الخاصة للمسجون إذ من البديهي انه من خلال التوفيق الحسن بين هاتين المصلحتين يتحقق الهدف الأسمى الذي تسعى السياسة الجنائية للدولة لتجسيده على ارض الواقع، إن الهدف المقصود والمرجو من هذه السياسة كما جاء في المادة الأولى من القانون الجديد هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يسهر قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة لجنة تطبيق العقوبات على الترقية الاجتماعية للمساجين لهذا الصدد يلاحظ أن المربين والأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدين الاجتماعيين وان كانوا إداريا يخضعون لسلطة مدير المؤسسة العقابية فإنهم ينشطون داخل المؤسسة ويؤدون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات (مادة 89 ق ج)[3] فهو الذي يتلقى طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية قبل إحالتها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي فإذا وافقت أحيل الملف إلى مدير المؤسسة ليوقعه مع ممثل الهيئة الطالبة (مادة 103 ف 1 و2 ق ج)[4].

من جهة أخرى فان وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة كما رأينا يتم بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات وهو الذي يقرر أيضا و دائما بعد اخذ رأي اللجنة ما يلي:

---

[1] المادة 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 ص 50.

[2] المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 ص 8.

[3] المادة 89 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 ص 47.

[4] المادة 103 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 ص 49.

1. مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة 10 أيام إذا كانت عقوبة الحبس تقل أو تساوي 3 سنوات (مادة129 فـ1 ق ج).
2. إصدار مقرر بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة 3 أشهر بالنسبة للمحبوس في الحالات التالية:
   - إذا توفي احد أفراد عائلته أو أصيب بمرض خطير واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
   - من اجل التحضير والمشاركة في امتحان.
   - إذا كان زوجه محبوسا وأثبت أن بقاءه في السجن يلحق ضررا بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة المرضى أو العجزة.
   - إذا كان المحبوس تحت علاج خاص في هذه الحالة الأخيرة (توقيف العقوبة لـ 3 أشهر) يشترط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة (1) (مادة 130 ق ج).

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف، أو مقرر الرفض الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات (سنعرف بها في فقرة لاحقة) خلال 8 أيام، في كلتا الحالتين يكون للطعن اثر موقف (مادة 133 ف 3 و2 ق ج).

ج- الصلاحيات التأديبية:

إن دور قاضي تطبيق العقوبات على الصعيد التأديبي مهم جدا رغم ما قد يبدو بأنه ثانوي في بعض المواطن، من ذلك أن المادة 79 ق ج تعطي الحق للمحبوس المظلوم أن يقدم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات ولكن يشترط أن يكون قد قدمها من قبل إلى مدير المؤسسة العقابية ولم يتلق منه ردا بعد مرور 10 أيام.

ولأول نظرة يبدو أن الأولوية تعطى لمدير المؤسسة العقابية في الميدان التأديبي، إلا انه وبالتمعن أكثر في الصلاحيات المعطاة لقاضي تطبيق العقوبات نجد أن الكلمة الأخيرة تبقى له، فالرأي رأيه كلما اكتست تصرفات المحبوس طابع الخطورة.

مثال أول: إن مدير المؤسسة هو الذي يتلقى الشكاوى المقدمة من طرف المحبوسين، فيقيدها في سجل خاص ثم يبت فيها دون الرجوع إلى السلطات القضائية لكن إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي أو تهدد امن المؤسسة العقابية فيلزم حينئذ بمراجعة قاضي تطبيق العقوبات، وكذلك وكيل الجمهورية بشأنها (مادة 79 ف 5 ق ج).

مثال ثان: ليس لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات في النظر في التدابير التأديبية التي يتخذها مدير المؤسسة ضد المسجون المخل بنظام المؤسسة وأمنها و سلامتها، إلا إذا كانت من الفئة الثالثة (المنع من الزيارة والوضع في العزلة) و بشرط أن تأتيه عن طريق التظلم (أي نوع من الاستئناف) وبله للنظر فيها اجل أقصاه 5 أيام يبدأ عدم من تاريخ إخطاره (مادة 84 ف 5 ق ج).

ومن جهة أخرى فإذا استفاد مسجون من نظام الحرية النصفية ثم انه لم يلتزم بالشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة فان مدير المؤسسة يقوم بإرجاعه إلى السجن كإجراء مستعجل، ثم يخطر بذلك قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة أو وقفها أو إلغاءها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات (مادة 107 ق ج) وهو الذي يقرر منح نظام البيئة المفتوحة لمن يستحقها وهو الذي يسحبها (مادة 111 ق ج) بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

أخيرا إن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يرأس لجنة تطبيق العقوبات (مادة 24 ق ج) وبهذه الصفة يكون من السهل عليه أن يعرض عليها الوقائع موضوع المداولة بالصفة والصورة التي يريدها للتأثير عليها، وبذلك يزداد دوره على رأس اللجنة.

على ضوء ما تقدم يتجلى أن قاضي تطبيق العقوبات هو حجر الزاوية في الإصلاح الذي ادخله الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 على نظام السجون في البلاد ووسعه القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06.

الفرع الثاني: دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: مؤسسات البيئة المفتوحة.

تعتبر المؤسسات المفتوحة من المؤسسات العقابية الحديثة[1] وهي على عكس مؤسسات البيئة المغلقة أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها، أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان والحراس، وقد استبدلت فيها الموانع المادية للهرب بموانع معنوية تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه، وتنمية إحساسه بالمسؤولية وإقناعه بان وجوده في المؤسسة العقابية ضروري لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وتقام عادة هذه المؤسسات في الريف لأسباب تربوية ولتوجيه نزلائها نحو الأعمال

[1] نبيه صالح، المرجع السابق، ص 213.

الزراعية مع إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية ولا يمنع بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للاستفادة منها في تشغيل نزلائها[1].

ويرجع أصل انتشار هذا النظام إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه مما دفع إلى إنشاء معسكرات لإيوائهم[2].

ولقد اخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية حيث جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بان مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[3].

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[4].

وقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية يتم على أساسها اختيار المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا المؤهلين للوضع في هذا النظام وهي كما يلي[5]:

1- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.
2- أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة[6].

---

(1) عبود السراج، المرجع السابق، ص 441.
(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 232.
(3) المادة 109، القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 50.
(4) المادة 111، القانون رقم 04/05، ص 50.
(5) المادة 110، القانون 04/05، ص 50.
(6) المادة 111 فقرة 02، القانون 04/05، ص 50.

وفي حالة عدم امتثال المحبوس لقرار الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات[1].

وتجدر الإشارة أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة في الأمر رقم 72-02 كان مختلفا على ما هو عليه الآن حيث كان لا يشترط شرط مدة العقوبة المقضية في المحكوم عليه المبتدئ، كما كان يشترك في المحكوم عليه غير المبتدئ أن يكون قد قضى ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها وكان يوضع المحبوس في هذا النظام، بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد اخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب[2].

مما سبق نستنتج أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد منح سلطة تقرير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بعد أن كانت هذه السلطة ممنوحة لوزير العدل في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

ونعتقد أن بعض الغموض يكتنف المادة 111 فقرة 02 من القانون رقم 04/05 التي نصت على انه:"يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة" أي هل المقصود من ذلك إصدار مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالرجوع إلى نظام البيئة المغلقة، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، ولماذا لم يكتف المشرع بالنص على إصدار أمر من قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية على غرار ما هو منصوص عليه في نظام الورشات الخارجية.

على ضوء ما تمت دراسته في هذا الفرع نستطيع أن نقرر أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد منح سلطات تقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، كما أن هذا القانون يكون قد عزز من صلاحياته في هذا المجال بعد أن كانت هذه الصلاحيات تعود إلى وزير العدل في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، حيث لم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل ذلك القانون سوى سلطة الاقتراح لوزير العدل.

---

[1] المادة 169، القانون 04/05، ص 79، المادة 188 من قانون العقوبات.

[2] المادتان 174 و175 الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ص 206.

ثانيا: نظام الورشات الخارجية.

لقد اخذ قانون تنظيم السجون بنظام الو رشات الخارجية واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[1].

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يتم بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل حيث يتم وضع المحبوس في هذا النظام إذا توافر فيه احد الشرطين التاليين[2]:

- أن يكون المحبوس قد قضى تلك العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.
- أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- كما يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة وأثناء العمل .

وتتمثل إجراءات الوضع في هذا النظام في توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة التي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة[3].

إن هذه الاتفاقية يمكن أن تحتوي على ما يلي[4]:

---

[1] المادة 100، القانون رقم 04/05، ص 48.

[2] المادة 101، القانون رقم 04/05، ص 48.

[3] المادة 103، القانون رقم 04/05، ص 49.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص 259-260.

1. تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين.
2. تعيين الأطراف الذين ابرموا هذه الاتفاقية.
3. تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.
4. تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
5. تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم وتؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.
6. خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة في العمل الحر.
7. التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من لجنة تطبيق العقوبات.

بعد إبرام الاتفاقية والاطلاع عليها يغادر المحبوسين المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية حيث يخضعون إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء نقلهم إلى ورشات العمل وأثناء أوقات الراحة.

قد نصت الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية أو من يمثلهما بتفتيش المتكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية.

عند انتهاء مدة الاتفاقية أو عند فسخها يرجع المحبوسين إلى المؤسسة العقابية بأمر من قاضي تطبيق العقوبات[1] وإذا لم يمتثل المحبوس لهذا الأمر ورفض الرجوع يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات[2].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الورشات الخارجية في الأمر رقم 72-02 كان مختلفا على ما هو عليه في القانون رقم 04/05 حيث كان يشترط في المستفيد أن يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وانه قضى 12 شهرا على الأقل من هذه العقوبة المحكوم بها عليه، كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية كانت توجه إلى وزير العدل مباشرة والذي يؤثر على الطلب ويحيله على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه ويعيد هذا الأخير الطلب إلى الوزير مرفوقا بالاقتراحات، ثم يقرر

---

[1] المادة 102، القانون رقم 04/05، ص 48.

[2] المادة 169، القانون رقم 04/05، ص 79.

الوزير بالموافقة أو الرفض وفي حالة القبول يتم الاتفاق مع الهيئة الطالبة وفق شروط عامة وخاصة لاستخدام اليد العاملة العقابية، وكانت الاتفاقية توقع من طرف ممثل الهيئة الطالبة والوزير[1].

ومن خلال مقارنة القانون رقم 04/05 بالأمر رقم 72-02 نجد أن القانون 04/05 جاء بالجديد فيما يخص شرط مدة العقوبة المقضية، وكذا فرق بين المحبوس المبتدئ والمحبوس المعتاد، ويكون المشرع بذلك قد اخذ بمبادئ التفريد التنفيذي للعقوبة، كما انه عمل على تبسيط الإجراءات المتخذة بشان طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية من خلال لامركزية سلطة اتخاذ القرار.

وبالرغم من هذه المزايا لم يعط المشرع في هذا النظام أي سلطة تقريرية لقاضي تطبيق العقوبات، ما عدا تلك السلطة الممنوحة له في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

كما نعتقد أن المشرع سها عن ذكر عبارة "بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات" فيما يخص إصدار مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية في المادة 102 من القانون رقم 04/05 لأنه بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 04 من نفس القانون، فان لجنة تطبيق العقوبات تختص بدراسة طلبات المحبوسين فيما يتعلق بالوضع في الورشات الخارجية.

ثالثا: البيئة المغلقة.

إعادة تربية المحبوسين في البيئة المغلقة هدف إنساني نبيل، ويقع على صميم اهتمامات كل الشرائع الحديثة، لبيانه على حقيقته، وكما رسمه المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 نحاول أن نسلط عليه الضوء من زاويتين:

الفرع الثالث: تكييف العقوبات.

ويقصد به قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضرورات التفريد التنفيذي لها من اجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه لما أظهره هذا الأخير من تطور في السلوك وقابلية للإصلاح.

---

[1] المادتان 150-154، الأمر رقم 72-02، ص 205.

ولاشك أن تكييف العقوبة بهذا المعنى يمس بحجية الشيء المقضي فيه، ولكنه لا يعد إضعافا له بقدر ما يهدف إلى إعطائه أكثر مرونة في التطبيق وتحقيق الغاية من العقوبة وهي إصلاح المجرم، فمبدأ حجية الشيء المقضي فيه من المبادئ الأساسية في الفقه والقانون ولا يجوز المساس به إلا في إطار مبدأ الشرعية الذي يعني هنا أن يتم تنفيذ العقوبة بالطريقة التي حددها القانون من اجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وعلى هذا الأساس يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررات تمس بالحكم الجزائي وما قضى به من عقوبة.

ومن اجل تحقيق عملية الإدماج المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بسلطات في مجال تكييف العقوبة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، متمثلة في منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

إلا أن تكييف العقوبة في مرحلة تنفيذها ليس مطلقا، بل يمكن للقاضي الجزائي الذي اصدر الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من احد تدابير تكييف العقوبة التي ذكرناها سابقا أو احد أنظمة إعادة التربية: مثل الوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة أو الحرية النصفية ويطلق عليها اسم الفترة الأمنية[1].

أولا: إجازة الخروج.

لو يورد المشرع الجزائري تعريفا لإجازة الخروج في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكن بالرجوع إلى مواد هذا القانون يمكن أن نستشف التعريف التالي: «إجازة الخروج عبارة عن إجراء يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، كمكافأة على حسن سيرته وسلوكه».

وقد نصت المادة 129 من القانون السالف الذكر على انه: « يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، فيمكن

---

[1] المادة 60 مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، دار الجزيرة للنشر والإشهار، ص35.

أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام».

مما سبق يمكن استنتاج الشروط التي يجب توافرها في المحبوس حتى يتسنى له الاستفادة من هذا التدابير، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
2. أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.
3. أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من إجازة الخروج، إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[1].

كما انه وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 129 أعلاه، نجد أن مقرر منح الإجازة يمكن أن يتضمن شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، لكن المادة لم تحدد كيفية حدوث ذلك فهل يضع الوزير شروطا ضمن قائمة نموذجية يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب كل حالة أو يعرض مقرر الإجازة على الوزير الذي ترجع له صلاحية وضع الشروط[2].

وأجازت المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لوزير العدل أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات مقرر قاضي تطبيق العقوبات إذا وصل إلى علمه أن هذا المقرر من شانه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، في اجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغاء مقرر منح الإجازة من طرف لجنة تكييف العقوبات فان المحبوس يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة.

ويكتنف هذه المادة عدة نقاط غموض تتمثل في:

---

[1] المادتان 135 و159، القانون رقم 04/05، ص 65 و77.

[2] صبرينة ايدير، المرجع السابق، ص 60.

1. لماذا لم يضع المشرع إمكانية الطعن في مقرر منح إجازة الخروج للنائب العام على غرار ما فعل بشان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط لتفادي إلغاءه بهذه الكيفية؟
2. لم توضح المادة كيف يصل إلى علم الوزير أن المقرر من شانه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، مما يعني أن الطريقة الوحيدة هي التقارير المحررة من النائب العام أو مدير المؤسسة العقابية ولا يمكن تصور ذلك من قاضي تطبيق العقوبات في إطار مراجعة مقرره.
3. لم توضح المادة كيفية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية إذا الغي مقرر منح الإجازة وان كانت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، تنص على انه:"يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة".

ويعتبر المحبوس الذي يستفيد من إجازة الخروج ولم يرجع بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا للمادة 188 منه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 129 من القانون رقم 04/05 تقابلها المادة 118 من الأمر رقم 72-02 والتي كانت تنص على انه: « يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم».

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما".

وما يلاحظ من مقارنة نصي المادتين أن مقرر الإجازة أصبح لقاضي تطبيق العقوبات بعد أن كان لوزير العدل بناء على اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهذا يؤكد اتجاه المشرع الرامي إلى لا مركزية سلطة اتخاذ القرار وإعادة الاعتبار لهذا القاضي، كما انه تم تقليص مدة الإجازة من 15 يوما إلى 10 أيام بالإضافة أن إجازة الخروج في ظل القانون القديم كانت تمنح لجميع المساجين لكن في ظل القانون الجديد فهناك شرط مدة العقوبة المحكوم بها وليس مدة العقوبة الباقية، كما يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري لم يوضح في النصين إذا كانت مدة الإجازة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها وان كان الرأي الأقرب هو أنها تخصم طالما تعلق الأمر بمكافأة، كما لو يوضح فيما إذا كان بالإمكان أن يستفيد منها المحبوس من هذه الإجازة مرة واحدة أو عدة مرات.

---

[1] المادة 169، القانون رقم 04/05، ص 79.

وبهذا يكون المشرع قد أعطى سلطة منح إجازة الخروج أو رفض طلب منح هذه الإجازة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وبهذا تكون إجازة الخروج جوازية وليست حقا للمحبوس، ويخضع تحديد مدة هذه الإجازة إلى السلطة التقديرية لهذا القاضي حسب حالة كل محبوس ومدى حسن سيرته وسلوكه على أن لا تتجاوز مدة عشرة أيام في جميع الحالات.

ومن هنا قد تساهم المكافأة بشكل كبير في تأهيل وإصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية وفي هذا يقول الأستاذ محمود نجيب حسني: « إن المكافآت تستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة، فهي تعتبر وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، كما أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم، أي أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب والتأهيل في المؤسسة العقابية، ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاما تهذيبيا، ويتضح بذلك أن دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية»[1].

أما في التشريع الفرنسي فان سلطة منح إجازة الخروج تعود إلى قاضي تطبيق العقوبات وكذلك سلطة إلغاءها ويجوز أن يتضمن مقررا لمنح احد الشروط أو الواجبات المذكورة في المادتين 132-44 و132-45 من قانون العقوبات الفرنسي، كما لم يحدد المشرع الفرنسي مدة الإجازة، وإنما ربط منحها بالتحضير لإعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي للمحبوس أو المحافظة على الروابط الأسرية أو للسماح له بقضاء واجب يحتم عليه الحضور[2].

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يعد التوقيف للمؤقت لتطبيق احد الأنظمة والتدابير المستحدثة في التشريع الجزائري بمقتضى القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر رقم 72-02.

وبالرغم من هذه الحداثة فان المشرع لم يورد تعريفا له، لكن بالرجوع إلى مواد القانون رقم 04/05 يمكن تبني التعريف التالي:"التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد

---

[1] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 343 وما بعدها.

[2] Code de Procédure Pénal Français www.livrespourtous.com articles 132-44 et 132-45.

التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر".

وللاستفادة من هذا التدبير، وضع المشرع شروطا معينة لابد من توافرها وهي[1]:

1. أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
2. أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها ويستوي في ذلك أن كان المحبوس مبتدئا أو سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
3. لابد من توفر احد الأسباب المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 04/05 والمتمثلة في:

أ- إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس.

ب- إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

ج- التحضير للمشاركة في امتحان.

د- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شان بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

هـ- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شان بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

و- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وتجدر الإشارة انه يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما هو محدد في المادتين 135 و159 من القانون رقم 04/05.

وعليه إذا توافرت جملة الشروط والأسباب السالفة الذكر يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولكن قبل إصدار هذا المقرر هناك إجراءات يجب إتباعها للاستفادة من هذا التدبير وتتمثل فيما يلي[2]:

---

[1] Code de Procédure Pénal Français www.livrespourtous.com articles 132-44 et 132-45 .

[2] المادتان 132 و133، القانون رقم 04/05، ص 64.

1. أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات.
2. على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره به، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء اجل العشرة أيام ولم يفصل القاضي في الطلب.
3. يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب، وهنا كذلك لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة ولم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ.
4. يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر ولهذا الطعن اثر موقف.
5. لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول[1].

وقد أجازت المادة 161 من القانون رقم 04/05 لوزير العدل إذا وصل إلى عمله بان مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبة في اجل أقصاه 30 يوما، وإذا تم إلغاء هذا المقرر فإن على المحبوس الرجوع إلى المؤسسة العقابية.

وإذا لم يرجع المحبوس سواء بعد إلغاء مقرر الاستفادة أو بعد انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فيعتبر في حالة هروب وتطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

ومن الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس ليلا فترة التوقيف، أي انه يرفع الحضر على حريته ولا يكون مراقبا ولا محروسا خلال هذه المدة كما أن فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تخصم من مدة العقوبة الباقية[3].

من خلال ما سبق نستشف أن تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا مكتسبا للمحبوس يلزم قاضي تطبيق العقوبات بل إن السلطة التقديرية ترجع لهذا الأخير في تقدير ما إذا كان المحبوس تتوفر فيه هذه الشروط المنصوص عليها في القانون، وجاء بها المشرع مراعاة لبعض الظروف

---

[1] المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ص 14.

[2] المادة 169، القانون رقم 04/05، ص 79.

[3] المادة 131، القانون رقم 04/05، ص 64.

الخاصة التي تطرأ على المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية تستوجب عليه أن يكون خارجها لمواجهتها وهنا نرى الطبيعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ورغم هذه المزية فان المحبوسين يعزفون عن طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طالما أن فترة هذا التوقيف لا تحسب ضمن مدة الحبس التي قضوها فعلا، ويفضلون طلب الاستفادة من إجازة الخروج أو طلب الاستفادة من الإفراج المشروط إذا ما توفرت شروطهما[1].

ثالثا: الإفراج المشروط.

يعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة، حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك .

فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من اندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعه وانه صار يسلك طريقا سويا في الحياة.

والإفراج المشروط مؤسسة قديمة ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشرت لتشمل جل التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية[2].

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام واعتبره مرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي عن المحبوسين، وذلك من خلال الأمر رقم 72-02 الملغى، وكذا القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا النظام اعترف المشرع الجزائري بسلطات لقاضي تطبيق العقوبة ولجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل في تقرير هذا النظام.

---

[1] ابتداء من سنة 2005 إلى غاية سنة 2008 بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من أنظمة إعادة الإدماج ما يلي: إجازة الخروج: 10964 مستفيد، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مستفيد واحد، الإفراج المشروط: 9177 مستفيد .www.mjustice.dz, op.cit

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 5 2007، دار هومة، ص 354.

1- تعريفه:

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 72-02 والقانون رقم 04/05 الإفراج المشروط لكن بالرجوع إلى الفقه يمكن أن نورد التعاريف التالية:

أ. « هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات»[1].

ب. « إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج»[2].

ج. « أسلوب في المعاملة العقابية يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها لالتزامات يترتب على إخلاله بها إعادته إلى المؤسسة العقابية»[3].

د. « تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي أو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبة المحكوم عليه متى تحققت بعض شروط الإفراج ومن ثم التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء»[4].

والملاحظ على هذه التعاريف أنها أجمعت على أن الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء عقوبته مقابل احترامه للالتزامات التي تفرض عليه خلال المدة المتبقية من تلك العقوبة.

2- طبيعته القانونية:

لم يعتبر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس وإنما اعتبره مكافأة لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[5]، كما اعتبره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أجاز

---

(1) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 352.

(2) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 421.

(3) عبود السراج، المرجع السابق، ص 493.

(4) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص399.

(5) المادة 134، القانون رقم 04/05، ص 64.

إمكانية أن يخضع المفرج عنه لعدد من الالتزامات الخاصة للتأكد من مدى إصلاحه[1]، بالإضافة إلى ذلك اعتبر الإفراج المشروط نظاما من أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي[2].

3- شروطه:

من خلال استقراء نصوص القانون رقم 04/05 ولاسيما المادة 134 من هذا القانون وما يليها، نستخلص جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط.

أ- الشروط الموضوعية:

أ.1- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

أ.2- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك مع إظهاره لضمانات جدية لاستقامته ويرى البعض أن هذا الشرط الأخير يحمل في طياته معيارين، المعيار الأول والمتمثل في حسن السيرة والسلوك وهو معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، أما المعيار الثاني والمتمثل في إظهار ضمانات جدية للاستقامة هو معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذه الاعتبارات لم تأخذ بعض التشريعات كالتشريع الايطالي والألماني والبلجيكي بهذا الشرط[3].

في حين يرى البعض الآخر انه يمكن التأكد من حسن السيرة والسلوك ومدى توفر معطيات جدية لاستقامته من خلال التقرير الذي يعده مدير المؤسسة العقابية عن وضعيته وسيرته وسلوكه وأعماله المنجزة، ومن خلال الشهادات المحصل عليها خلال مدة حبسه، كما أنها تثبت بموجب التقرير الذي يعده الأخصائي في علم النفس وتقرير المساعدة الاجتماعية[4].

ونحن من جانبنا نرى أن هذا الشرط قد يؤدي إلى تعسف الإدارة العقابية في استخدامه فلا شك أن الشهادات والأعمال المنجزة من طرف المحبوس واستفادته من الوضع في نظام الو رشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو مؤسسات البيئية المفتوحة قد تكشف بما لا يدع للشك عن قابلية المحبوس

---

[1] المادة 145، القانون رقم 04/05، ص 68.

[2] المادة 169، القانون رقم 04/05، ص 79.

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 356.

[4] لحسن سعدي، محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ماي 2010 ص 21.

ورغبته في الإصلاح وإعادة الإدماج، إلا أننا نتساءل هل يمكن اعتبار المحبوس الذي يقدم شكوى أو تظلم أو يضرب عن الطعام سيء السيرة والسلوك؟

وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد جعل من الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، والوقاية من تكرار الجريمة حيث انه بإمكان كل محبوس اظهر مجهودات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي أن يستفيد من الإفراج المشروط لاسيما إذا كان لديه ما يبرر ذلك إما لممارسة نشاط مهني وإما لتلقي العلم أو تكوين مهني أو للاستمرار في تربص أو عمل مؤقت في انتظار إدماجه اجتماعيا، وإما لمساهمته في الحياة العائلية أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي أو لبذل مجهود بغرض تعويض ضحاياه[1].

أ.3- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، ومن هنا فهذا النظام لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام كما انه لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية أو المدمنين في المؤسسات العلاجية.

أ.4- أن يكون المحبوس قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها وتختلف هذه الفترة باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة المحكوم بها عليه وهذا على النحو الذي حددته المادة 134 من القانون رقم 04/05 كما يلي[2]:

* إذا كان المحبوس مبتدئا يشترط أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها أيا كانت مدتها، أو طبيعة الجريمة المدان بها، وهي تمثل فترة الاختبار.

* إذا كان المحبوس معتاد الإجرام، حددت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة، ومن هنا فان المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.

---

(1) Code de Procédure Pénal Français www.livrespourtous.com article 729 .

(2) جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاة، العدد 59 الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 75-76.

* إذا كان المحبوس محكوما عليه بالسجن المؤبد فان القانون يشترط أن يكون قد قضى في السجن مدة خمسة عشر سنة على الأقل.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في الحبس هي مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء، واستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد وكأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، ومن هنا فان العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المنخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المنخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا[1].

وتجدر الإشارة أن نظام الإفراج في ظل الأمر رقم 72-02 كان هو الآخر عبارة عن مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية، وكانت مدة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ نصف العقوبة المحكوم بها على ألا تقل عن ثلاثة أشهر أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام فكانت ثلثي العقوبة المحكوم بها على ألا تقل عن ستة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فكانت تقدر بخمسة عشر سنة[2].

الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية:

أورد القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين استثنائيين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية التي جاءت بها المادة 134 وهما[3]:

الاستثناء الوارد في المادة 135:

ويتعلق الأمر بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه أو بصفة عامة يكشف عن

---

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 356.

(2) المادة 179 الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 207.

(3) المواد: 135-142-148-149-150، القانون رقم 04/05، ص ص 65 69.

مجرمين وإيقافهم، وجاء هذا الاستثناء محاولة من المشرع على التشجيع على الإبلاغ لاكتشاف التمرد وأعمال العنف التي قد تقع داخل المؤسسات العقابية والقضاء عليها محافظة على امن وسلامة المؤسسات العقابية والمحبوسين بداخلها، خاصة بعد الأحداث التي شهدتها بعض المؤسسات العقابية وفي هذه الحالة يصدر وزير العدل مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وهذا طبقا للمادة 142 من القانون رقم 04/05.

الاستثناء الوارد في المادة 148:

ويتعلق الأمر بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شانها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية والإعفاء لأسباب صحية يؤول اختصاص الفصل فيه إلى وزير العدل بعد أن يشكل قاضي تطبيق العقوبات ملف الإفراج المشروط والذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض سخروا لهذا الغرض، كما أن المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من القانون 04/05 ما لم تتنافى مع حالته الصحية.

أ.5- وفي جميع الحالات تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط مرهونة بشرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، ما لم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[1].

ب- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية في الإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط، وقد أوضح القانون رقم 04/05 أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[2].

---

[1] المادة 136، القانون رقم 04/05، ص 65.

[2] المادة 137، المرجع السابق، ص 65.

حيث يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا[1]، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى[2].

ويتضمن ملف الإفراج المشروط وجوبا تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا، حول سوء سلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[3].

4- الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط:

لقد وزع المشرع الاختصاص بمنح الإفراج المشروط على جهتين:

- قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا.
- وزير العدل في الحالات الأخرى.

أ- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط:

لم يحدد المشرع بدقة ووضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، فجاءت أحكام القانون مترددة بعضها يفيد بان لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص والبعض الآخر يفيد بان قاضي تطبيق العقوبات هو المختص ولقد حاولت وزارة العدل تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط[4] الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي:

- تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

---

(1) المادة 169، المرجع نفسه، ص 79.

(2) المادتان 142 و148، المرجع نفسه، ص 66 و69.

(3) المنشور 01-05 المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

(4) المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

حيث بالرجوع إلى المادة 141 من القانون رقم 04/05 نلاحظ أنها نصت على أن الطعن يتم في المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها نلاحظ أنها نصت على أن الطعن يتم في المقرر الذي تصدره لجنة تطبيق العقوبات.

ونحن من جانبنا نتساءل ما الجدوى من إصدار مقررين طالما أن قاضي تطبيق العقوبات - وهو رئيس هذه اللجنة- لا يصدر مقرره إلا بعد اخذ رأي اللجنة والذي يعتبر رأيها ملزما له؟

أ.1- تشكيل الملف والبت في طلبات الإفراج المشروط:

إن ملف الإفراج المشروط يجب أن يحتوي على وثائق أساسية حسب ما ورد في المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط[1]، وتتمثل هذه الوثائق في:

- الطلب أو الاقتراح، الوضعية الجزائية، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائقا أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية، إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السجن.

ثم بعد ذلك يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلبات الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيها طبقا للمادة 138 من القانون رقم 04/05 وتتداول اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس[2].

وإذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا، يجوز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.

---

[1] المنشور السابق ذكره.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 14.

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، وفي حالة عدم تسجيل الناسب العام طعنا في مقرر منح الإفراج المشروط ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات[1].

أما في حالة الرفض فان المحبوس يبلغ من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب – أي يبلغ بالرفض فقط ولا يبلغ بالقبول- وذلك بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة "رفض التوقيع"[2].

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب[3].

أ.2- الطعن في مقررات الإفراج المشروط:

إن الطعن في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط مخول قانونا للنائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه وهذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات ولهذا الطعن اثر موقف أي انه يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات[4].

---

[1] المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المحدد لتشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ص 14.

[4] المادة 141 الفقرتين 01 و02، القانون رقم 04/05، ص 66.

حيث يرفع هذا الطعن من طرف النائب العام بتقرير مسبب أمام أمانة هذه اللجنة خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ويقيد في السجل المعد لذلك ثم يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في اجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطعن[1].

تفصل لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن[2].

في حالة رفض الطعن يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه وفي حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك[3].

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات[4].

ونلاحظ أن المشرع لم يخول للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط، في حين خول له ذلك في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أ.3- الاختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات:

نشير أولا إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسالة قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في طلبات الإفراج المشروط رغم أهميتها، والإشكالات التي تثار من الناحية العملية ومن أمثلتها: حالة تقديم طلب الإفراج المشروط من محبوس متواجد بمؤسسة عقابية وأثناء دراسة الطلب يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لإشراف قاضي تطبيق عقوبات آخر، فمن الذي يختص بالفصل في هذا

---

(1) المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

(2) المادة 141 الفقرة 05، القانون رقم 04/05، ص 66.

(3) المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

(4) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، ص 16.

الطلب هل هو القاضي السابق أم الجديد؟ عمليا يتم إحالة الملف إلى المؤسسة العقابية الجديدة للفصل فيه[1].

وكذلك حالة المحبوس المحكوم عليه الذي استفاد من الإفراج المشروط والذي يقرر الإقامة في دائرة اختصاص قاضي تطبيق عقوبات آخر، فكيف يتم مراقبة مدى احترامه للشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط[2].

لم يتحدث المشرع إلا على جواز استطلاع قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، ويصبح بذلك الإخطار وجوبا للوالي ولمصالح الأمن بعد صدور مقرر الإفراج المشروط، ولا توجد إشارة لقاضي تطبيق العقوبات مكان إقامة المحبوس[3].

أما التشريع الفرنسي فقد نظم مسالة الاختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في الطلب هو القاضي الذي اخطر بطلب الإفراج المشروط، غير انه يمكنه التنازل عنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من النيابة العامة لصالح قاضي تطبيق العقوبات مكان الاحتباس الجديد، فقاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا هو قاضي محل الإقامة المحدد في مقرر الإفراج المشروط[4].

ب- اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط:

يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبت في طلبات الإفراج المشروط في ثلاث حالات وهي:

ب.1- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا:

نصت المادة 142 من القانون رقم 04/05 على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان الباقي على انقضاء العقوبة أكثر من 24 شهرا، غير انه يفهم من صياغة النص أن المشرع أوقف ذلك على شرط متلازم وهو توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس

---

(1) صبرينة ايدير، المرجع السابق، ص 72.

(2) لحسن سعدي، المرجع السابق، ص 23.

(3) المادة 144، القانون رقم 04/05، ص 68.

(4) المادة 712-10 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص 259.

القانون أي بتبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريه، وهنا يثار التساؤل عن الجهة المختصة بالبت في طلب الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا عند عدم توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 135.

والراجح أن نية المشرع تتجه نحو اختصاص وزير العدل بالبت في مثل هذا الطلب، غير أن صياغته لنص المادة 142 من القانون رقم 04/05 لم تكن موفقة إذ كان عليه استعمال « واو العطف» بدلا من « الفاصلة» ولتصبح صياغة المادة كما يلي: « المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون»[1].

ب.2- إذا كان طلب الإفراج مؤسسا على أسباب صحية:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 148 والمتعلقة بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية[2].

ب.3- إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 135 والمتعلقة بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدربيه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[3].

ويرى البعض انه بالنظر إلى أحكام المادتين 135 و148 من القانون رقم 04/05 ومن المرسوم التنفيذي رقم 05-181 لاسيما المادة 10 منه، فان لوزير العدل في هذه الحالات إصدار مقرر الإفراج المشروط دون حاجة لرأي لجنة تكييف العقوبات في حين يعرض وزير العدل طلبات الإفراج المشروط

---

[1] المادة 142، القانون رقم 04/05، ص 66.

[2] المادة 148، المرجع السابق، ص 69.

[3] المادة 135، القانون 04/05، ص 65.

إذا كانت باقي مدة العقوبة أكثر من 24 شهرا، وجوبا على لجنة تكييف العقوبات لإبداء الرأي فيها في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف[1].

ونحن من جانبنا نرى انه لا يوجد ما يمنع أن يعرض وزير العدل، حافظ الأختام طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص له فيها في جميع الحالات – الحالات الثلاث- على لجنة تكييف العقوبات، مادام أن رأي هذه اللجنة هو رأي استشاري غير ملزم لوزير العدل، ومادامت صياغة المادة 10 من المرسوم رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها سيرها جاءت على إطلاقها على النحو التالي: « تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام»، ضف إلى ذلك تركيبة اللجنة[2] والتي تتكون من شخصيات على دراية تامة بالمهام المسندة إليها، ومن هنا يستطيع وزير العدل أن يستعين بها ليقرر منح الإفراج المشروط من عدمه.

بالذكر أن تشكيل ملفات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، يتم بنفس الطريقة المذكورة سابقا مع إرفاقها بالوثائق الأخرى حسب أسباب طلب الإفراج المشروط (أسباب صحية أو مكافأة)[3].

ففي حالة طلب الإفراج لأسباب صحية يجب أن يتضمن الملف – زيادة على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا- على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا السبب[4].

أما في حالة المكافأة، لم يشر القانون رقم 04/05 ولا مختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى كيفية تشكيل ملف بذلك والراجح انه بناء على تقرير يعده مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.

---

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 361.

(2) انظر تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، ص 86 وما بعدها من هذه المذكرة.

(3) المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

(4) المادة 149، القانون رقم 04/05، ص 26.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن مقررات الإفراج المشروط التي يتخذها وزير العدل لا تقبل أي طعن فيها، وذلك بمفهوم المخالفة لان المشرع لم ينص على إمكانية ذلك.

أما في ظل الأمر رقم 72-02 فقد كان وزير العدل يختص دون سواه بالبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط واتخاذ القرار المناسب بشأنها وكانت سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تنحصر في مجرد تقديم الاقتراحات[1].

أما في التشريع الفرنسي فان اختصاص البت طلبات الإفراج المشروط يتوزع بين قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة قاضي تطبيق العقوبات حسب التفصيل الذي أوردته المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث يتم الفصل في طلب الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي ممثل الإدارة العقابية وبعد مناقشة مباشرة في غرفة المشورة والاستماع التماسات النيابة العامة، وملاحظات المحكوم عليه وعند الاقتضاء محاميه[2].

5- إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط:

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا، يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه والذي يدون وجوبا نص هذا المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمستفيد من هذا التدبير، ثم يبلغ مدير المؤسسة العقابية للمستفيد محتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ويوقع المستفيد ومدير المؤسسة العقابية على محضر التبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة[3].

وفي حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة[4].

---

[1] المواد: 180-181-182 الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ص 207.

[2] المادة 730، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص 278.

[3] لحسن سعدي، المرجع السابق، ص 24.

[4] المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

6- الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط:

إن الأثر الفوري لمقرر الإفراج المشروط هو الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة ويتمثل الأثر الآخر لمقرر الإفراج المشروط في إمكانية إلغائه[1].

أ- الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة:

بعد تبليغ المحبوس بمقرر الإفراج تسلم له رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استكمال الإجراءات لتحيين الفهرس المركزي الإجرامي[2]، وبهذا يعفى المحكوم عليه مؤرقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته.

فالقاعدة أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، غير أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد بخمس سنوات، وإذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط[3].

ويختص كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة في تحديد تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط[4].

أ.1- تدابير المراقبة:

أشار المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط إلى تدابير المراقبة حيث نص أن المستفيد من الإفراج المشروط يبقى تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون حسب شروط مقرر الإفراج المشروط حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المستفيد مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط المحددة ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات المختص تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام

---

(1) لحسن سعدي، المرجع السابق، ص 25.

(2) المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

(3) المادة 146، القانون رقم 04/05، ص 69.

(4) المادة 145، القانون رقم 04/05، ص 69.

المستفيد لهذه الشروط وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص.

وفي هذا المجال صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وجاء في هذا المرسوم أن من مهام هذه المصالح متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يكلف هذه المصالح بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمفرج عنهم بشرط التأكد من مدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم[2].

أما في ظل الأمر رقم 72-02 فان تدابير المراقبة تمثلت في الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط والامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية وقبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الإفراج[3].

أ.2- تدابير المساعدة:

تتمثل تدابير المساعدة في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع[4].

وفي هذا المجال نص للمشرع الجزائري على تدابير المساعدة ولكن دون خطة واضحة ومن الصور التي وردت لتدابير المساعدة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نذكر المادة 98 التي نصت على المكسب المالي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007، ص ص 05 06.

(2) المادتان 3، 9 المرسوم التنفيذي رقم 07-67، ص 06.

(3) المادة 185، الأمر رقم 72-02، ص 207.

(4) عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992، ص 216.

يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى والتي تتراوح ما بين 20 % و60 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل[1]، حيث تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه.

وتعززت تدابير المساعدة بشكل اكبر عندما أسس المشرع بموجب المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وكذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج عنه، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08[2] الذي حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة، ولذلك فللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجاته من لباس وأحذية ودواء وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته وحدد أقصى مبلغ لهذه الإعانة بألفي دينار جزائري[3].

أ.3- الالتزامات الخاصة:

لم يحددها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولكن بالرجوع إلى أحكام أمر رقم 72-02 نجد أن هناك نوعان من الالتزامات: ايجابية وسلبية[4].

---

[1] المادة 01 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية الجريدة الرسمية، عدد 07 الصادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2006، ص 29.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 2005/11/13.

[3] المادة 2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق 02 غشت سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006، ص 20.

[4] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 363.

فالالتزامات الايجابية وتتمثل في أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني، الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية للمجني عليه[1].

وأما الالتزامات السلبية وتتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات، والتردد على بعض الأماكن مثل الملاهي والحانات، والاختلاط ببعض الأشخاص[2].

وكل هذه الالتزامات جوازية يجوز لوزير العدل أن يفرضها بكاملها كما يجوز له ألا يفرض أي واحد منها.

ب- إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

بالرجوع إلى مواد القانون رقم 04/05 والرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها يمكن أن نستنتج أن هناك ثلاث جهات بإمكانها إلغاء مقرر الإفراج المشروط وهي: قاضي تطبيق العقوبات، وزير العدل، ولجنة تكييف العقوبات.

ب.1- قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل:

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة على المفرج عنه بشرط وذلك قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من اجلها الإفراج المشروط أو إذا اخل المفرج عنه بشرط بالالتزامات الخاصة أو بتدابير المراقبة والمساعدة التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط وهذا طبقا للمادتين 145 و147 من القانون رقم 04/05.

ب.2- لجنة تكييف العقوبات:

كما يجوز للجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات وذلك بناء على الإخطار الذي وصل إليها عن طريق وزير العدل إذا تبين لهذا الأخير أن هذا المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام[3].

---

[1] المادة 186، الأمر رقم 72-02، ص 207.

[2] المادة 187، الأمر رقم 72-02، ص 107.

[3] المادة 161 القانون رقم 04/05، المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المذكورة سابقا، فان على المفرج عنه بشرط أن يلتحق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[1].

أما في ظل الأمر رقم 72-2 فسلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط كانت لوزير العدل دون سواه، وذلك إما تلقائيا وإما باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما عرف هذا الأمر حالة أخرى يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط وهي سوء سيرة المفرج عنه بشرط وهذه الحالة تخضع لاعتبارات ذاتية، وحسنا فعل المشرع عندما تخلى عنها[2].

أما في القانون الفرنسي فان إمكانية إلغاء مقرر الإفراج المشروط تعود إلى الجهة التي أصدرته، وذلك بسبب إدانة جديدة للمفرج عنه بشرط أو سوء سيرته أو إخلاله بالشروط والالتزامات المفروضة عليه[3].

وقد منح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار أمر إحضار المفرج عنه بشرط في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بل بإمكانه إصدار أمر بالقبض في حالة ما إذا كان فارا أو مقيما بالخارج، ويترتب على إصدار الأمر بالقبض إيقاف سريان مدة العقوبة إلى غاية تنفيذه كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات في حالة إخلال المفرج عنه بشرط بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط أن يصدر أمرا بإيداعه الحبس المؤقت، بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية المفرج عنه بشرط[4].

---

(1) المادة 147، القانون رقم 04/05، ص 69.

(2) المادة 190 الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 208.

(3) المادتان 730 و733 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 278 279.

(4) المادتان 712-17 و 712-19 المرجع نفسه، ص 261، 262.

مما سبق دراسته في هذا الفرع نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطات واسعة في مجال تكييف العقوبة والمتمثلة في إصدار مقررات: إجازة خروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وان كانت هذه السلطات معترف له بها في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها.

وتجدر الإشارة أنه في نظام الإفراج المشروط قد أعطيت لهذا القاضي سلطة رقابة المفرج عنه بشرط وذلك بالتعاون مع المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتسع سلطة الرقابة أكثر للتحول إلى سلطة إمكانية إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وذلك دون أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

وبهذه السلطات المخولة لهذا القاضي بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، يكون قد رد لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات بعض الاعتبار بعدما عرفت هذه الوظيفة تهميشا كبيرا في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين سابقا.

ليتطلع هذا القاضي إلى المزيد من السلطات الفعالة في مجال التنفيذ العقابي أسوة بما وصلت إليه مختلف التشريعات المقارنة ولاسيما التشريع الفرنسي.

رابعا: نظام الحرية النصفية.

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث اخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والو رشات الخارجية.

ويقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ومن دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[1].

ويستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2].

---

[1] المادة 104، القانون رقم 04/05، ص 49.

[2] المادة 105، القانون رقم 04/05، ص 49.

حيث يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، حيث يوضع في هذا النظام:

1- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.
2- المحكوم عليه الذي سبق المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا[1].

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة[2]، وهذه الشروط يمكن أن تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي للعمل ومواظبته واجتهاده واحترام أوقات الخروج والدخول المحددة.

ويؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء حيث يجب عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[3].

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغاءها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4]، وإذا لم يمتثل المحبوس لهذا الأمر ورفض الرجوع يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات[5].

ومن هنا يمكننا القول بان المشرع في القانون رقم 04/05 قد أبقى على نفس مفهوم الحرية النصفية في الأمر رقم 72-02 غير انه في هذا الأمر قد مكن المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم على اثني عشر شهرا من الاستفادة من هذا النظام، ولم يميز بين المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وفي حالة إخلال المحبوس

---

(1) المادة 106 القانون رقم 04/05، ص 49.
(2) المادة 107، القانون رقم 04/05، ص 49.
(3) المادة 108، القانون رقم 04/05، ص 50.
(4) المادة 107، القانون رقم 04/05، ص 49.
(5) المادة 169، القانون رقم 04/05، ص 79.

بالتزاماته فان الشأن يرجع إلى لجنة الترتيب والتأديب ويرفع الأمر عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى وزير العدل الذي يؤيد المقرر أو يبطله[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قد أعطى سلطة تقرير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كانت في ظل الأمر رقم 72-02 من اختصاص وزير العدل، وان كانت هذه السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات ممنوحة له في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

كما نعتقد أن المشرع لم يوفق عندما أعطى سلطة إصدار أمر بإرجاع المحبوس – عند إخلاله بالتزاماته- إلى مدير المؤسسة العقابية، ذلك أن من الطبيعي أن تعطى هذه السلطة إلى من أصدر مقرر الاستفادة من هذا النظام وهو قاضي تطبيق العقوبات، على غرار ما هو معمول به في نظام الو رشات الخارجية، وما دامت هذه السلطة منحت إلى مدير المؤسسة العقابية فانه كان من الأفضل إخطار قاضي تطبيق العقوبات مسبقا عن إصدار أمر الإرجاع، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات أولا.

وتجدر الإشارة أن الوضع في الورشات الخارجية أو الحرية النصفية في القانون الفرنسي يمكن أن يتخذه قاضي تطبيق العقوبات، أو يقرره القاضي الجزائي أثناء النطق بالعقوبة بشروط معينة، حيث يقرر أن تنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت احد هذه الأنظمة في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع تدابير تطبيقها والسهر على احترامها[2].

---

[1] المادتان 159 و167 الأمر رقم 72-02، ص ص 205 206.

[2] المادتان 132-2 و 132-26، قانون العقوبات الفرنسي، المحدثين بموجب القانون 2004-204، ص 24-29
Code pénal français, édition 2010, www.livrespourtous.com.

خلاصة الفصل الأول:

إن حقوق المساجين لم تظهر إلى الوجود إلا بجهود المفكرين والفلاسفة في على ضوء الواقع الأليم الذي كان يعانيه السجين في منتصف القرن السابع عشر، وتبعا لتغير مفاهيم علم الإجرام عن العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، فقد كان ينظر إلى السجين على أنه إنسان شرير وعدو للمجتمع، ومن هنا لم يكن من المتصور أن تعنى به الدولة أو المجتمع أو تقرر له أي حقوق، ثم تغيرت الفكرة عن المجرم نظرا لتطور دراسات علم الإجرام التي أكدت أن المجرم ليس إنسانا شريرا، إنما هو شخص يائس تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى طريق الجريمة فبدأ في معاملته معاملة إنسانية لاقتلاع عوامل الإجرام لديه، ودعا علماء العقاب في القرن الثامن عشر إلى الحفاظ على كرامته باعتباره يحمل صفة الإنسان، وانعكست هذه الدعوة على المذاهب العلمية التي كان أولها المدرسة التقليدية التي سادت أفكارها قيم الرحمة والعدالة وصولا إلى المدرسة الوضعية التي ركزت اهتمامها على تأهيل المجرم وإصلاحه، ثم جاءت مدرسة الدفاع الاجتماعي التي انطوت أفكارها على معان إنسانية نبيلة واحترام لحقوق المجرم وكان لهذه المدرسة انعكاسها على المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة التي حرصت على النص على حقوق السجين باعتباره إنسانا.

كما حرصنا في هذا الفصل على بيان وجود المعاملة الإنسانية في الواقع العملي داخل السجون، كما حددت الضمانات المقررة قانونا لتحسين المعاملة الإنسانية للسجين، إلى جانب الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية لما له من أهمية في إعداد السجين وتأهيله وإصلاحه لحياة شريفة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، لقد أوجد نظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها قانون تنظيم السجون الجزائري 05/04 تدابير وآليات متنوعة حيث تضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة كمرحلة أولى ويمتد هذا النظام العلاجي إلى ما بعد الإفراج عنه لاستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن وتدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية فقد نص القانون الجزائري 05/04 على آليات تشمل لجنة تطبيق العقوبات والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، إلى جانب لجنة تكييف العقوبات على مستوى الوزارة ويترأسها قاضي من المحكمة العليا وعضوين مستقلين إلى جانب اللجنة الوزارية المشتركة وتتشكل من ممثلين عن 22 قطاع وزاري ومنظمات من المجتمع المدني.

الفصل الثاني: الرعاية اللاحقة على الإفراج ودور المصالح الخارجية للسجون في إعادة الاجتماعي للمحبوسين والجانب التطبيقي للدراسة.

لقد تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغير النظرة إلى وظيفة العقوبة، حيث لم يعد الغرض من العقوبة مجرد عقاب الجاني بسلب الحرية تحقيقا للردع بل أصبحت تهدف أساسا إلى إصلاحه، وإعادة تأهيله وإعداده للحياة الشريفة في المجتمع، ولذلك اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية، التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن مدة الحبس كافية لتحقيق هذا الغرض، أو مساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية، ويتم ذلك بصفة تدريجية يحضر فيها السجين للخروج والاندماج في المجتمع مرة أخرى.

إلا أن التحضير للخروج من السجن وإعادة الإدماج يبدأ منذ بداية المدة العقابية ويستمر إلى ما بعد الخروج من السجن، فالاستمرارية مهمة وضرورية، حيث طيلة مدة الحبس يجب ضمان علاقة وثيقة بين التنظيمات والمصالح الاجتماعية والمنظمات المشتركة من جهة، وإدارة السجون من جهة أخرى، كما يجب التحضير للخروج عندما يقترب تاريخ الإفراج من أجل التجاوب بطريقة متواصلة مع الحاجات الاجتماعية، النفسية والطبية للسجين أثناء وبعد خروجه من السجن.

إلى جانب تحضير السجين للحياة الخارجية استحدث المشرع العقابي الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 05/04 المصالح الخارجية للسجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتعمل على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه السجين المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع بسبب سوابقه الإجرامية واحتقاره، ورفض قبوله في أية مهنة، إلى جانب تحضير السجين للحياة الخارجية وإنشاء المصالح الخارجية للسجون أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات تدخل في إطار إعادة إدماج المساجين من الزاوية العملية والقضاء على العود إلى الجريمة، لذا تناولنا بالتفصيل في هذا الفصل:

المبحث الأول: الرعاية اللاحقة على الافراج ودور المصالح الخارجية للسجون.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية مبنية على توزيع استمارات بالمؤسسة العقابية بولاية الجلفة.

المبحث الأول: إعادة إدماج المسجونين المفرج عنهم والرعاية اللاحقة على الإفراج.

تعد سياسة إعادة الإدماج وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة في نفس الوقت وسيلة يلجأ إليها المجتمع ضد المجرمين، وفي هذا السياق فإن إصلاح قطاع السجون يهدف إلى جعل المؤسسات العقابية فضاء للتربية والتأهيل والإصلاح تؤدي وظيفة تحضير المسجون لإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية والعمل ألا تكون مدرسة لتعليم الإجرام والانحراف.

وعليه فإن العقوبة في ظل التعديلات الجديدة هي وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج، وليست مجرد انتقام من المجرم المسجون، والغاية في ذلك هي تفادي عودة المحبوس المفرج عنه وحمايته من العود إلى ارتكاب جريمة أخرى وانتكاسه في عالم الإجرام، وحتى لا يكون العود والانتكاس عائق أو حاجز أو بسبب في فشل سياسة الإدماج، هذه السياسة تتمثل أساسا في الرعاية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم، ولهذا يعتبر موضوع إعادة إدماج المحبوسين من أحدث القضايا المطروحة اليوم على الحقل الاجتماعي في امتداداته النفسية والقانونية والأمنية، إذ أن تطور التشريعات وتطور التصور الإنساني للعقاب أفرز إلى الوجود الجديد من الأفكار والأدبيات التي تعتبر الفعل الإجرامي حادثه في مسار الفرد والمجتمع ويترتب عنها تبعات مالية ونفسية واجتماعية يؤديها المجتمع سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكما كانت العقوبة محددة في الزمان (باستثناء عقوبة الإعدام) فإنه من العدل أن تنتهي العقوبة بانتهاء المدة السجنية المقضي بها بحكم القانون، وحيث أن الواقع يختلف تماما، إذ تستمر العقوبة بانتهاء المدة السجنية المقضي بها بحكم القانون، وحيث أن الواقع يعكس ذلك تمام إذ تستمر العقوبة إلى ما بعد الإفراج وهو ما يساهم بشكل كبير في حالات العود إلى الجريمة و للخوض في إعادة الإدماج للمحبوسين بات حاليا الخوض في الرعاية اللاحقة.

المطلب الأول: الرعاية اللاحقة ودور المصالح الخارجية للسجون في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة على الإفراج.

أولا: نشأتها وتعريفها.

لقد ظهرت الرعاية اللاحقة منذ ظهور الديانة المسيحية وانتشار وتعاليمها ومنذ أن أنشئت السجون الكنيسة فكان رجال الدين ينظرون إلى الجريمة على أنها خطيئة، إذ إنهم يعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع، ولكنه شخص مذنب يجب عليه التوبة وتقديم يد العون له والمساعدة حتى تقبل توبته ومنذ نشأة السجن الانفرادي للمجرمين والاهتمام بتعذيبهم وتأهيلهم ورعايتهم، فمنذ عام 817، عندما أقر نظام السجن الانفرادي، عهد إلى المسجونين بعض الأعمال كتقديم الكتيب الدينية بالإضافة إلى السماح بزيارة أهاليهم وذويهم.

وفي عام 1226 وافق المجتمع الديني في Bézier على أن المحكوم عليهم يسمح لهم بزيارة أهل الخير لهم لمواساتهم والتخفيف عنهم[1]، وفي عام 1557 وافق الملك إدوارد السادس مع تحويل قصر برادويل في لندن وهو أحد القصور الملكية إلى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة المتشردين أطلق عليها دار الإصلاح house correction لاستئصال عادة الكسل وإخراجهم من حالة التشرد، وقد بلغ عدد الحرف في السجن برادويل عام 1559 حوالي 25 حرفة[2].

وقد أثبتت هذه التجارب نجاحا ملموسا فتحول اغلب المفرج عنهم إلى حياة العمل مما جعل هذه الأفكار تنتقل إلى فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ولاسيما بعد وصول جماعة الكويكرز cuakers الدينية بزعامة وليام بن (William Pen) إلى أرض شستر في القارة الجديدة في بنسلفانيا، وفي القرن الثامن عشر شهد نظام السجون تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات الراهب مابيون Mabillon عن أحوال السجون الكنسية والإنجليزي جون هوارد (John Howard) عن أحوال السجون المدنية حيث نادوا ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام الرعاية الصحية والتهوية والزيارات إلى جانب الرعاية اللاحقة.

---

[1] يسر أنور وآمال عثمان، المرجع السابق ص 377.

[2] احمد عوض، مرجع سابق ص 58.

وفي القرن التاسع العشر تغيرت النظرة إلى المجرمين واعتبارهم مواطنين عاديين فنادوا بتقرير العقوبة ونظام الإفراج المشروط ونظام وقف التنفيذ، ولاسيما المدرسة العقابية بقيادة شارل لوكا[1] إتباع أساليب تهذيب وإصلاح داخل وخارج السجون وفي القرن العشرين شهد نظام السجون تطورا نحو أفضل أساليب المعاملة العقابية نتيجة ما أصاب علم الإجرام من تطور نحو البحث عن عوامل السلوك الإجرامي والتقديم الذي أحرزته العلوم الأحرى كعلم النفس، وعلم الاجتماع وظهور حركات الدفاع الاجتماعي والتي لفتت الانتباه الى إصلاح البحوث والرعاية اللاحقة أكثر فاعلية كغرض أساسي بجانب الأغراض الأخرى[2].

- تعريفها: حتى نتمكن من تصور تعريف ومفهوم الرعاية اللاحقة نحتاج إلى معرفة معينة، حيث يشير السدحان: أن كلمة رعاية تأتي في معان عدة وهي تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته وفي الحديث الصحيح « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» أي حافظ ومؤتمن عليها، أما كلمة اللاحقة فإنها تعني الشيء ويسمى لاحق[3].

في حين يشير صالح العمري[4] إلى أن الرعاية اللاحقة في مفهومها العام ظاهرة إنسانية لابد أن تمتد جذورها عبر التاريخ طالما ظل التفاعل حتميا بين الفرد والجماعة التي يعيش بين أفرادها، ومن ثم فمصطلح الرعاية يمكن أن يشمل كل الجهود التطوعية أو الخيرية المنظمة أو غير المنظمة التي يقوم بها الإنسان لرعاية من ظل الطريق القويم ليعود إلى السبيل.

ومفهوم الرعاية اللاحقة كما اصطلح عليه علماء الخدمة الاجتماعية وترجمة المصطلح (After care) كما أوردته المراجع الأمريكية ومصطلح (follow up) كما توضحه المراجع الإنجليزية كمصطلح فرنسي (Aide post pénitentiaire) ومن هنا يمكن القول أن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص69.

[2] يسر أنور علي وآمال عثمان، مرجع سابق، ص 385.

[3] السدحان عبد الله 2006 الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 40.

[4] العمري صالح، العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 135.

أو مراقبة الشيء بعد الشيء أي مراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات الإصلاحية والمحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف السلوكي والوظيفي.

وتعرفها فوزية عبد الستار: « بأنها رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقر لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء هذه العقوبة»[1].

وعرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي "عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة للعالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان المن الاقتصادي والاجتماعي، والنفسي، والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي»[2].

ويعرفها منصور[3]: بأنها تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك بتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد إما بتدعيم البرنامج التمهيدي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج."

الواقع أن المجتمع يتعامل مع المفرج عنه باعتبار انه سوف يظل مجرما طوال عمره فيرفضه في اليوم الأول لخروجه من السجن، ومن جهة أخرى فإن السجين يفتقد لكافة سبل العيش بمجرد دخوله إلى السجن، ولعل من أهم مظاهر الرفض الاجتماعي تجاه المفرج عنهم هي عدم تقبلهم في عالم الشغل.

فالإفراج عن المحكوم عليه في مواجهة مواقف أسرية ومجتمعية ومهنية سالبة لا يستطيع في أغلب الأحيان مواجهتها لأنه يعيش في مجتمع يدين كل من يخالف معاييره وقيمه وقوانينه، وبصمه بالوصمات الاجتماعية الجنائية ذلك بالعقوبة الثانية مما يدفع به إلى طريق الانحراف والجريمة، ويساعد ذلك في تفاقم ظاهرة العود الإجرامي، حيث أشار تقرير وزراء الداخلية العرب[4] منذ سنة 1994 م أن نسبة العود في البلاد العربية تصل في بعض الأحيان إلى حدود 70 %، الأمر الذي يستدعي وجود هيئات رسمية داخل الدولة للتكفل بالمفرج عنهم لأن السجين لا يخرج من السجن بل يخرج معه، فيواجه كثير من المشاكل نذكر منها:

---

[1] فوزية عبد الستار المرجع السابق دار المطبوعات الجامعية ص 2002.

[2] رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000، 213.

[3] المرجع نفسه، ص 213 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه، ص 217.

1- عدم تقبل المجتمع: ونقصد بالمجتمع هنا المجتمع الخاص والعام فالمجتمع الخاص يبدأ بأسرة المفرج عنه وينتهي بأفراد الحي الذي قد لا يجد منه القبول، بل قد يتطور إلى النفور وتحذير منه، أما مجتمعه العام فهو عامة الناس حيث يتمثل في طبيعة المعاملة التي تنعكس بآثارها السلبية على نفسيته وقد تدعوه إلى العودة للجريمة مرة أخرى، بسبب بحثه عن مجتمع جديد يتقبله، وهذا ما يحدث بعد وصفه بالمجرم، والتي تخلف آثار سلبية كبيرة مع نفسية المفرج عنه بغض النظر مع استقامته من عدمها.

2- عدم العمل: لقد أظهرت الدراسات التي أجريت لمعرفة اتجاهات المجتمع نحو تشغيل المفرج عنهم، أن المجتمع غير متقبل لهذه الفئة بسبب عدم الثقة بهم أو الخوف من التأثير على سمعة العمل، وعدم تشغيل المفرج عنهم المتولدة من عدم تقبل المجتمع لهم والنظرة الدونية إزاءهم بالإضافة غلى صحيفة السوابق العدلية المسجلة عليه الأمر الذي قد يدفعه إلى الجريمة مرة أخرى.

3- صحيفة السوابق القضائية: (Casier judiciaire) تثير العديد من المشاكل للمفرج عنهم حيث تعتبر بمثابة عقوبة جديدة قد تكون أكثر قسوة وأكثر خطرا من العقوبة الأصلية إن كان هذا لا وجود له يعتبر تدنيسا flétrissure[1] يستحيل محوه أو تقادمه لهذا السبب كثير الجدال حول تحديد طبيعة السوابق القضائية، فاتجاه يراه انه مجرد وثيقة إدارية، ثم ابتكارها من أجل ضمان حماية المجتمع، الدفاع عن مصالحة في مواجهة طبقة المجرمين من خلال تعرف السلطات القضائية على فئة المحكوم عليهم وبذلك تتمكن من التطبيق المحكم لقواعد العود والتشديد في العقوبات.

بينما يرى اتجاه آخر أن السوابق القضائية عقوبة إضافية ذلك أن العقوبة تصدر بمقتضى حكم قضائي يؤثر على حياة المحبوس فتؤثر في حياته عن طريق تجريده من حريته، أما تسجيل الأحكام الصادرة بالإدانة في نطاق السوابق القصائية فإن أثرها يكون عميقا إذا يتجاوز مرحلة تنفيذ العقوبة، فيستحيل على المحكوم عليه التخلص منها مادامت ستطارده في سمعته ومستقبله وحرمانه من ممارسة العديد من الحقوق الأساسية.

---

[1] هشام محمد فريد، رسم السياسة الجنائية لسرية السوابق العدلية، الآلات الحديثة، أسيوط، الطبعة الأولى،1995، ص 32.

4- الوصمة الاجتماعية: تشير الوصمة الاجتماعية ردود أفعال اجتماعية سلبية اتجاه المحبوسين ويعرفها العمري[1] بأنها: « صورة تعكس صفة اجتماعية يتم بموجبها نزع الثقة والاعتبار الاجتماعي من فرد معين وجماعة معنية».

ويعرفها Décarpes[2]: « أن السجين يحمل وصم في تسميته بعد الإفراج حيث يصنف ضمن فئة السجين المفرج عنه وأن دخول السجن خطير والخروج منه أخطر فالسجن لا نخرج منه بل نخرج معه».

ثانيا: الرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية.

يصنف السدحان[3] الرعاية اللاحقة للمساجين في الإعلام إلى أربعة أشكال رئيسية

أ- **رعاية لاحقة تتمثل في الجمع على تقبل المفرج عنه:** تحرص الشريعة الإسلامية على من عوقب وأقيم عليه الحد فشعور المعاقب بنبذ المجتمع له يرسخ الانحراف والجريمة لديه، وقد يدعوه ذلك إلى معاودة الانحراف العود مرة أخرى ولتحقيق مزيدا من التقبل بين المفرج عنه وبيئته الخاصة والعامة فقد نص الفقهاء على عدم منع السجين من تلقي الزيارات من أهله وأصدقائه وتمكنه من استقبال الرسائل منهم والسماح له بالخروج لصلاة الجنازة على من توفي من أقربائه لكي يتحقق الارتباط بينه وبين محيطه الخارجي.

ب- **رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية للمجرم بعد عقابه:** استنبط الفقهاء من وحي الإسلام والسيرة النبوية وجوب إعطاء السجين إذا أفرج عنه كسوة ونفقة تعينه إلى الوصول إلى أهله إن كان محتاجا إلى أهله، وقد ذكرت كتب التاريخ أن المسلمون كانوا يجعلون أوقافا خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المساجين الاقتصادية وأسرهم[4].

---

[1] العمري صالح، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 140.

[2] Décapres, prison et stigmatisation et relation ambivalente et conflictuelle, France université Lille, 2001, P 100.

[3] السدحان عبد الله، مرجع سابق ص 45.

[4] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 293.

ج- **رعاية تتمثل في إبعاد المعاقب عن بيئته التي ارتكبت فيها الجريمة الأولى:** حرص الإسلام على إبعاد مرتكبي بعض الجرائم بعد انقضاء مدة العقوبة عن البيئة التي ارتكبت فيها انحرافه والتي غالبا ما يكون لها دور في ارتكاب ذلك الجرم وذلك لتحقيق عدة فوائد منها، الابتعاد عن رفقاء السوء السابقين، هذا في بعض العقوبات الشرعية وعقوبة التغريب التي تطبق بحق الزاني البكر، يبعد مرتكب جريمة الزنا إن كان بكرا بعد عقوبة الجلد إلى بلد لمدة عام ليقيم مع أفراد صالحين.

د- **رعاية لاحقة تتمثل في الدعم النفسي للمفرج عنه:** إصلاح العلاقة بين المفرج عنه وربه بدعوته للتوبة والندم على ما فات، والتصريح بذلك أمام جمع من الناس مما يسهل الله سبحانه وتعالى صفحة جديدة بعد انتهاء العقوبة ولاسيما أن الفقه الإسلامي أشارة إلى تهيئة المفرج عنه بخروجه من السجن، وهذه المواساة تتمثل في بذل المال أو تدبير عمل أو مورد مالي له لكي يقبل في محيطه وبيئته.

ثالثا: الرعاية اللاحقة في القانون المقارن.

لقد أثبتت دول عديدة الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم[1]:

1. الرعاية اللاحقة للمحبوسين في فرنسا: لقد كانت لفرنسا التجربة الرائدة في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين فقد أشارت (Beziz à Boezel)[2] "إلى أن مصالح الإدماج والاختبار العقابي للمحبوسين Service d'insertion et de Probation Pénitentiaire SPIP فهذه المصلحة نشأت من المرسوم التنفيذي رقم 99-276 بتاريخ 13 أفريل 1999 محل مجالس الاختبار ومساعدة المفرج عنهم، المصالح الاجتماعية والتربوية للمؤسسات العقابية تحدد مهامها المادة 13 من القانون العقابي 2009 ونصها: "كل موظفي المصالح العقابية للإدماج والاختبار مكلفون بتنفيذ قرارات السلطات القضائية المتعلقة بالإدماج واختبار الأشخاص الموجودين بيد العدالة، متهمين أو محكوم عليهم ولهذا يضعون سياسات الإدماج والوقاية من العود، يضمنون متابعة ومراقبة الأشخاص الماثلين أمام العدالة

---

[1] عبد الوهاب نجوى رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية الرياض 2004، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص 142.

[2] Beziz A Boezel, A Delphine, (2010) Droit de l'exécution de la sanction pénal Paris, édition Lamy, p 42.

ويحضرون خروج المساجين، بمعنى أنه يتدخل على مستوى الوسط المغلق والمفتوح على حد سواء وتعتمد هذه المصالح على شبكة من الشراكة المؤسساتية والجمعوية للقيام بمهامها على أكمل وجه[1]

2. الرعاية اللاحقة في تونس: إعطاء ضمان لأصحاب الأعمال والمؤسسات للموافقة على تشغيل المفرج عنهم، يجرى بحث وإحصاء للمسجونين وفور خروجهم من السجن ليتمكن من الحصول على عمل وتقوم المصلحة بمتابعة سلوكه في مكان عمله وإعداد تقارير عنهم وإذا جاءت التقارير سلبا يعاد إلى السجن.

3. الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري: غالبا ما يواجه السجين المفرج عنه حديثا صعوبات وعقوبات وظروف قاسية تعيقه اندماجه مجددا في المجتمع، والانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج، أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه وبين الناس وهذا ما يسمى في علم النفس بالوصم الاجتماعي[2].

إن لجنة إعادة التربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا تدخل ضمن متطلبات أساليب المعاملة العقابية وإنها تكمل أهداف العقوبة المتمثلة في إصلاح وإعادة الإدماج وهذا ما أمر به قانون تنظيم السجون 04/05 والذي نص في المادة 114 منه « تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج وقد صدر قرار وزاري مشترك[3] يمدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وبموجبها يتحصل المحبوسين المعوز على مساعدات عينية وأخرى مالية.

ويتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية ترسل إلى السلطات الوصية إدارة السجون وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة الصعوبات التي تواجه المفرج عنه التي تؤدي إلى تهميشه والعود إلى الإجرام نص في المادة 115 من

---

(1) Jean Larguier, criminologie et s pénitentiaire 2ème éd Dalloz 1971 Paris p 131.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 169.

(3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفيات إجراء فتح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين عند الإفراج، الجريدة الرسمية رقم 62 سنة 2006.

القانون أعلاه إلى إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية[1] إلا أن النصوص القانونية لا ترقى لتطلعات أهداف السياسة العقابية المعاصرة والمتمثلة في الأساس من تقليص العود الإجرامي من خلال توفير الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون.

ذكر المشرع الجزائري المصالح الخارجية للسجون في المادة 113 من القانون رقم: 04/05 " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون كما يمكنها أن تكلف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية"[2].

أولا: تنظيمها.

حدد المرسوم التنفيذي رقم (07-67) المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية للسجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

المادة 1: « يهدف المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين».

المادة 2: إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 3: تكلف المصلحة بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005[3].

---

[1] المادة 115، القانون 04/05.

[2] المادة 113 من القانون 04/05.

[3] المواد 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي قم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007.

ثانيا: مهامها.

تسند إليها المهام المبنية في المادتين 3 – 9 وهي:

أ- متابعة الأشخاص الخاضعين لنظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة "آليا إعادة إدماج المساجين".

ب- متابعة برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم في هذه الحالة بناء على طلب المعني بالأمر.

ج- تزويد القاضي المختص بالمعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

د- القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين.

هـ- متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المحبوسين المفرج عنهم من نفور أفراد المجتمع منهم، بسبب سوابقهم الإجرامية واحتقارهم ورفض قبولهم في أية مهنة نص المادة 115 من قانون تنظيم السجون.

م 115: تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

أما بالنسبة لحق الحدث في الاستفادة من هذا البرنامج المخصص لإعادة إدماج الاجتماعي للمساجين، فقد كفلته المادة 118 والتي نصت على ما يلي: « يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون».

وللإشارة قد جاء عن وزارة العدل 2009 أنه تم إنشاء أول مصلحة خارجية على التراب الوطني بالبليدة سنة 2008 ثم تلتها مصلحة خارجية لوهران وأخرى بورقلة 2009، ثم باتنة والشلف سنة 2010.

ثالثا: سيرها.

يستفيد موظفو المصلحة أثناء ممارستهم أو بمناسبتها من مساعدة ومساهمة الإدارات والهيئات العمومية وبالمقابل ، فهم ملزمون بزيارة المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم 6 أشهر على

الأكثر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج م 10-8 من المرسوم[1] رئيس المصلحة ملزم في نهاية كل سنة بإعداد تقارير وإرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل وبإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين من بين أعضاء المصلحة الخارجية للسجون م 14.

جاء عن وزير العدل 2009 يسهر على المصلحة طاقم متكامل مكون من:

- رئيس المصلحة.
- المكلف بالعلاقات الخارجية.
- أخصائيون نفسانيون.
- مساعدة اجتماعية.

فتصريح السيد صادق الطاهر مدير أول مصلحة خارجية للإدماج الاجتماعي لجريدة المساء أن مصلحة البليدة تكفلت بإدماج 500 سجين بعد أن كان إدماج الأشخاص من المؤسسات العقابية يطرح مشكل صعوبة بسبب عدم وجود هيئة تتكفل بإدماجهم، إن عمل المصلحة بإطاراتها الجامعية وموظفيها من أخصائيين نفسانيين ومربين ومرشدين اجتماعيين ودينيين لا يكفى وحده من أجل تحقيق الهدف من أجل إنشاء المصلحة لذا ينبغي توافر الجهود عن طريق إبرام الاتفاقيات مع بعض الوزارات مثل وزارة التربية والتكوين المهني والتعليم العالي عن بعد، التعاون مع بعض المنظمات مثل الكشافة الإسلامية التي تلعب دورا كبيرا في إعادة الإدماج من خلال عملها مع السجين خارج وداخل المؤسسة العقابية ناهيك عن المساعدات والمساهمات التي تقدمها الجمعيات تمثل في المجتمع المدني ، وبعض الوكالات الوطنية مثل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لتسير القروض المصغرة وعلى العموم فإن هذه المصلحة تفتح أبوابها للتعامل مع كل ما يمكنه أن يساعد إدماج المساجين.

[1] المرسوم التنفيذي رقم (07-67) المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات.

قامت وزارة العدل في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بإبرام عدة اتفاقيات مع مختلف الوزارات والقطاعات ندرجها في ما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

أولا: وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) [1].

نص بروتوكول اتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية جاء فيها أنه:

اعتبارا للأهداف التي حددها برنامج الحكومة في إطار تجسيد إصلاح قطاع السجون وتحديد التدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

واعتمادا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج ، واعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة العدل في مكافحة العود إلى الجريمة عن طريق برامج إعادة الإدماج.

واعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج في توفير فرص العمل للشباب قصد إعلامهم وتوجيههم وإدماجهم اجتماعيا.

واعتبارا لأن العمل يعد أداة ناجحة للقضاء على التهميش والانحراف وصون كرامة الأشخاص.

واعتبارا لإرادة وزارة العدل ووزارة التضامن في العمل سويا لتنسيق مجهوداتهما من أجل السهر على توفير فرص لإعادة إدماج المساجين بعد الإفراج عنهم وتعزيز اعتبارهم لذاتهم ن واعتبارا للبرامج

---

[1] اتفاقية بين وزارة العدل ووكالة التنمية الاجتماعية أبرمت بتاريخ 28 جويلية 2008.

والآليات والتدابير التي تقدمها وزارة التضامن الوطني عن طريق وكالة التنمية الاجتماعية في إطار إعادة الإدماج وبناءا على اتفاقية الثلاثية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1: تهدف هذه الاتفاقية إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية.

المادة 2: استفادة المحبوسين والمفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة من خدمات وكالة التنمية الاجتماعية.

المادة 3: استفادة المعوزين المقترحين من طرف مصالح وزارة العدل للاستفادة من برامج وكالة التنمية الاجتماعية وفق الشروط المحددة قانونا ضمن:

- برامج المساعدة الاجتماعية.
- برنامج الشبكة الاجتماعية DAIS.
- المنح الجزافية للتضامن AFS.
- برنامج الخلايا الجوارية.
- برنامج التنمية الجماعية.
- برامج الإدماج.
- برنامج إدماج حاملي الشهادات العليا.
- منحة أنشطة الإدماج الاجتماعي.
- أنشطة الاحتياجات الجماعية.

- **المادة** 4: يقوم مستخدمو وكالة التنمية الجماعية (أعضاء الخلايا الجوارية) بزيارة المؤسسات العقابية بناءا على طلب قاضي تطبيق العقوبات JAP قصد إدماجهم وتوجيه المحبوسين حول فرص إعادة إدماجهم اجتماعيا بالنسبة للأشخاص الذي سيتم الإفراج عنهم في مدة ستة أشهر.

المادة 5: إدراج المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا والمسجلين في الجامعات وكذا التقنيين أو المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برنامج إدماج حاملي الشهادات.

المادة 6: تشكل لجنة مشتركة مكونة من (02) ممثلين عن كل طرف مكلفة بتفعيل وتقييم ومتابعة هذه الاتفاقية وتضطلع هذه اللجنة على وجه الخصوص بمهمة إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بوضع محاور التعاون المحددة في إطار الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 7: يمكن إلحاق أي تعديلات لبنود هذه الاتفاقية.

المادة 8: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ توقيعها من 2008/07/27.

جاءت هذه الاتفاقية بعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج يعني سنة 2005

لقد كانت هذه الاتفاقية كحلقة وصل بين ما يعيشه المحبوس داخل السجن وكذا ربط العلاقة مع العالم الخارجي وهو ما اصطلح عليه بالرعاية اللاحقة على الإفراج وبفضل هذه الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التضامن، وما دور الخلايا الجوارية في إعلام وتحسين ونوعية ومرافقة هؤلاء المحبوسين إلا هو دليل على ما استفاد منه المحبوسين المفرج عنهم والذين يتم إعلامهم بـ 6 أشهر قبل خروجهم عن برامج وكالة التنمية الاجتماعية وهذا ما يوضحه الجدول التالي المبين في ولاية الجلفة:

جدول يوضح مدى استفادة المفرج عنهم من برامج وكالة التنمية الاجتماعية بولاية الجلفة

برامج وكالة التنمية الاجتماعية / السنوات	DAIS	PID	الجزائر البيضاء	TUP à HIMO	DEV COM	المجموع
2008	20	01	/	/	/	21
2009	31	0	0	0	0	31
2010	10	03	0	0	0	13
2011	35	06	01	01	0	43
2012	12	04	02	04	0	22
2013	23	07	02	01	01	34
المجموع	131	21	05	06	01	164

جدول يبين استفادة المساجين من برامج وكالة التنمية الاجتماعية على مستوى الوطني

ثانيا: الوكالة الوطنية للقرض المصغر (Micro Crédit)[1]:

يندرج برنامج القرض المصغر في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية والتي تتهم بترقية قدرات الأفراد والفئات السجينة للتكفل بذاتهم، لبلوغ مستوى معيشي نزيه ومنصب شغل لائق ، بتطبيق سياسة اجتماعية تساهمية جديدة اقتناعا أن جهاز القرض المصغر يسمح بمنح قروض مصغرة يتم تسديدها لفئات المواطنين، التي تستجيب لشروط التأهيل، تسمح بإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي عن طريق خلق نشاطات منتجة للسلع والخدمات، لذلك فإن دمج الشخص المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية وإن نجاح هذه العملية يرتبط بتأمين الشروط والظروف لجعله قادرا على الاعتماد على نفسه، وإذا يعظم دور الدولة فيما تتخذه من تدابير في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم حيث اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الأطراف وتكثيف جهودها بغية مساعدة الأشخاص المعوقين حركيا على إدماجهم مهنيا ومتابعتهم ومرافقتهم خلال إنشاء نشاطاتهم.

[1] اتفاقية تعاون بين وزارة العدل والوكالة الوطنية للفرض المصغر أبرمت بتاريخ 27 ديسمبر 2009.

المادة الثانية: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعيين مكونين تتمثل مهمتهم في ضمان تكوين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا في إطار الاتفاقية.

المادة الثالثة: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا باقتراح من بين موظفيه المتخصصين للاستفادة من التكوين الذي تضمنه المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الاتفاقية.

المادة الرابعة: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا بتحديد المجالات التي يرغب فيها للاستفادة من التكوين لفائدة موظفيه في إطار الاتفاقية.

المادة الخامسة: يتكفل المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا الذين استفادوا من التكوين في المجالات المختلفة في إطار الاتفاقية بتلقين المعارف التي تلقوها، للطلبة المتربصين المزاولين تكوينهم في المركز.

المادة السادسة: تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالتكفل بالمتربصين المتخرجين من المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا الراغبين في إنجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك، وذلك حسب شروط التأهيل لجهاز القرض المصغر.

المادة السابعة: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة الثامنة: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود الاتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك باتفاق كل الأطراف.

المادة التاسعة: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق إبتداءا من تاريخ إمضاءها في كل الأطراف من يوم 2009/12/27.

السنة	المستفيدون
2008	243
2009	656
2010	138
2011	410
2012	400
2013	الجلفة 34 على المستوى الوطني لم تكتمل السنة

جدول القرض المصغر

ثالثا: اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني حول التكفل بالنساء المفرج عنهن.

اعتبارا للمجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مكافحة العودة إلى الجريمة عن طريق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن في توفير فرص العمل للشباب والقضاء على ظواهر الفقر والبطالة والتهميش.

واعتبارا أن العمل يبقى أهم وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مرحلة ما بعد السجن.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الطرفين وتكثيف جهودهما بغية مساعدة المحبوسين على إعادة إدماجهم اجتماعيا ومتابعتهم ومرافقتهم بمناسبة إنشاء نشاطاتهم والاستفادة من برامج وترتيبات إعادة الإدماج التي توفرها وزارة التضامن الوطني.

المادة الثانية: تتكفل المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات، بتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية موجهة للمحبوسين المتحصلين على شهادة مهنية، والمحبوسين الذين يتميزون بقدرات حرفية وإبداعية من رجال ونساء وأحداث على مستوى المؤسسات العقابية، للتعريف بالدور الفعال بالخدمات التي تقترحها على الشباب وشروط التأهيل قصد الاستفادة من أجهزتها وتستفيد، على وجه الخصوص، بموجب هذه الاتفاقية، النساء المفرج عنهن بعد استيفاء العقوبة والمتحصلات على مستوى تكويني في التخصصات: الخياطة والنسيج والحلاقة، من التجهيزات

اللازمة من طرف المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة التضامن الوطني قصد تمكينهن من إعادة الإدماج المهني الاجتماعي.

المادة الثالثة: تقوم المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني، المتواجدة على مستوى التراب الوطني، بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات بالتكفل بالأشخاص المحبوسين أو المفرج عنهم، الراغبين في إنجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك وكذا حسب الشروط التأهيل لبرامج المساعدة الاجتماعية وبرامج الإدماج.

المادة الرابعة: تقدم وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجن وإعادة الإدماج في حدود الإمكانيات المتوفرة كل التسهيلات لمساعدة المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني عملها على مستوى المؤسسات العقابية .

المادة الخامسة: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة السادسة: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الاتفاقية، إذا تطلب الأمر ذلك، باتفاق كل الطرفين.

المادة السابعة: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاءها من يوم 21 أكتوبر 2009.

ملاحظة: منذ توقيع الاتفاقية إبتداءا من يوم 21 أكتوبر 2009 استفادت حوالي 90 امرأة في ولاية الجلفة من برنامج القرض المصغر (Micro Crédit).

رابعا: اتفاقية إطار لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي[1].

سعيا للتكفل بشريحة المحبوسين في الوسط العقابي والمفرج عنهم قصد إدماجهم في مختلف برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والإقصاء الاجتماعي ومساعدتهم في خلق نشاطات في إطار نظام المؤسسة الصغير والمتوسطة تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى ترقية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا.

المادة الثانية: يعتمد مبدأ فتح فروع للتمهين في الصناعات التقليدية، والحرف في المجالات الثلاثة:

- الصناعات التقليدية الفنية.
- الصناعة التقليدية لإنتاج المواد.
- الصناعة التقليدية للخدمات.

تشارك أيضا المديرية العامة للصناعات التقليدية والحرف في برامج تأهيل المحبوسين في مجال تسيير المؤسسات وهي البرامج المعتمدة من طرف المكتب الدولي للعمل.

المادة الثالثة: يتم فتح الفروع المذكورة أعلاه بالاتفاق بين مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف ومدير المؤسسة العقابية المختصين إقليميا وفق برنامج مسطر.

المادة الرابعة: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يتوفر فضاءات التكوين والوسائل البيداغوجية وكل ما من شأنه تسهيل العملية وإنجاحها.

المادة الخامسة: تلتزم المديرية العامة للصناعات التقليدية والحرف بما يلي:

توفير الحرفيين والمعلمين والمكونين المعتمدين من طرف المكتب الدولي للعمل حسب الإمكانيات المتاحة محليا.

توفير الدعائم البيداغوجية في عملية التكوين والتأهيل.

---

[1] اتفاقية تعاون بين وزارة العدل ووزارة الصناعات التقليدية والحرف في الوسط العقابي أبرمت بتاريخ 2009/10/22.

المادة السادسة: يمكن للمحبوسين المستفيدين من أحد أنظمة إعادة الإدماج (الحرية النصفية، الإفراج المشروط) من متابعة عملية التمهين والتأهيل على مستوى ورشات الحرفيين المعلمين وكذا فضاءات التكوين المحددة سلفا من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتحديد قائمة المحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذه البرامج.

المادة السابعة: تحدد مدة التكوين بشقيها النظري والتطبيقي.

المادة الثامنة: تسلم شهادة التأهيل للمحبوسين الذين تابعوا تكوينهم بنجاح من طرف غرفة الصناعات التقليدية.

المادة التاسعة: يمكن للمحبوسين المشاركة بمنتجاتهم الحرفية في المعارض والصالونات التي تنظمها غرفة الصناعات التقليدية.

المادة العاشرة: يمكن للمحبوسين المفرج عنهم نهائيا الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية.

المادة 11: تضمن المديرية العامة للصناعات التقليدية للمحبوسين الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعات التقليدية والخدمات واستفادوا من القروض المصغرة لإنشاء مؤسساتهم وتمكين المفرج عنهم الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعات التقليدية من الحصول على بطاقة حرفي

المادة 12: تؤسس لجنة لمتابعة ومسايرة هذا البرنامج بين الوزارتين.

المادة 13: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها ابتداء من 2009/10/22.

لقد أدرجنا هذه الاتفاقية التي تخص الصناعات التقليدية ووزارة العدل « إدارة السجون» إلى جانب الاتفاقيات الثلاثة السالفة الذكر لأن المهم في هذه الاتفاقية هو استفادة المحبوسين المفرج عنهم من «بطاقة حرفي» وهذه البطاقة تؤهله إلى الاستفادة من برامج وكالة التنمية الاجتماعية كبرامج الجزائر البيضاء أو برامج النشاطات ذات المنفعة العامة (TUP HIMO) لأن هذه البطاقة تنوب عن صحيفة السوابق العدلية التي ما يزال فيها إشكال كبير بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة الميدانية (المؤسسة العقابية بولاية الجلفة)

المطلب الأول: مجالات الدراسة.

الفرع الأول: مجتمع البحث.

يتمثل مجتمع البحث في السجناء الموجودين في مؤسسة إعادة التربية بالجلفة، تنفيذا للأوامر والقرارات القضائية الصادرة بحقهم جراء ما اقترفوه من أفعال مجرمة بفعل القانون، وتطبيقا لنظرية الدفاع الاجتماعي وتباين مستوى السجناء العمري والتعليمي، والحالة المدنية والعائلية والمهنية، وكذا نوع الجريمة التي ارتكبها كل واحد، ومن حيث المدة المحكوم بها على كل سجين، وقد وجد بالسجن المذكور 480 سجين بمختلف أنواعهم (المحكوم عليهم نهائيا، المحبوسون مؤقتا، المحبوسون تنفيذا، لإكراه بدني)، وقت تحديد اختيار عينة البحث وانطلاقا من اختيار الدراسة لشريحة السجناء والسجون كموضوع بحث من خلال أنسنة السجون وفعاليتها في الإصلاح فإن مجتمع البحث سيقتصر على شريحة المحكوم عليهم بأحكام نهائية، وسوف نستبعد جميع المساجين الذين هم تحت الحبس المؤقت، أو المحكوم عليهم في قضايا مدنية أو إكراه بدني.

أولا: المجال البشري.

حيث نأخذ عينة تتكون من 100 شخصا من مجموع مجتمع البحث وتتكون من 272 سجين، يتوزعون كالآتي حسب الفئات:

- 73 سجين.
- 05 سجينات.
- 02 أحداث.

تصنيف المساجين	التكرار	النسبة المئوية
سجناء	**265**	**% 97,73**
سجينات	**05**	**%1,83**
أحداث	**02**	**%0,73**
المجموع	**272**	**%100**

ولمعرفة نسبة العينة مقابل مجتمع الدراسة نطبق القاعدة الإحصائية التالية :

ن : عينة x 100 / مج أي 80 x 100 / 272 : 29,41 أي نسبة العينة تساوي 29,41 من مجتمع البحث.

ثانيا: المجال الجغرافي.

سنقف على مؤسسة إعادة التربية حيث أن هذه المؤسسة تكون عينة من مجتمع البحث وقد اختير الإطار المكاني بالجلفة للخصوصيات التالية:

- أن هذه المؤسسة أنشئت بعد استقلال الجزائر.
- تزامنها مع صدور أول قانون لتنظيم السجون الجزائرية سنة 1972 م.

لقد تم صدور قرار التخصيص لهذا الهيكل سنة 1973م، وفتحت منابرها سنة 1980م، كما أنها تقع في وسط المدينة بحي مئة دار وتتربع على مساحة 3817,88 م^2، وتقع بجوار عدد من المؤسسات التربوية والمهنية وكذا مقبرة، وللإشارة فإن هذه المؤسسة تعتبر نموذجية بالمقارنة مع باقي المؤسسات الأخرى من حيث المرافق المتواجدة ونوعية البناء والعمران.

ثالثا: المجال الزماني.

سوف نعتمد في دراستنا على الأرقام والإحصائيات المهمة لسنة: 2011-2012 وهذا راجع إلى أن أغلب النصوص والإصلاحات التي عرفتها الجزائر والتي مست هذا القطاع شرع فيها منذ 2005 كما أن هذه الإصلاحات هي نتاج توصيات لجنة إصلاح العدالة غداة 2004 وأول سنة أرست دعائمها في هذا هو القانون رقم 04/05 أما المجال الزمني بالنسبة لسجن الجلفة والتي أجريت فيه الدراسة فهو يتراوح من بداية جانفي إلى شهر فيفري 2013 م، حيث استغرقت المدة حوالي 25 يوما.

الفرع الثاني: المناهج والتقنيات المستعملة.

المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة قضية ما قصد استخراج وتحديد الأسباب والنتائج متبعا منهجا أو مجموعة من المناهج وفقا لنوع الدراسة قصد الحصول على حقيقة علمية[1] لأن المناهج تختلف باختلاف المواضيع المدروسة[2] حسب طبيعة الموضوع : فواقع السجون في الجزائر والأثر الذي نتج عن الإصلاحات وإعادة إدماج المساجين في الوسط العقابي يعتبر كتمهيد لإدماجهم في الوسط الاجتماعي واعتمدنا على المنهج الوصفي التفسيري لمحاولة فهم واقع السجون وأثر الإصلاحات في إدماج المساجين.

أولا: المنهج الوصفي.

هو وصف الظواهر للوصول إلى أسباب الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها من خلال تجميع البيانات وتنظيمها وتحليلها لأن المنهج الوصفي كما عرفه الدكتور محمد شفيق: " الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد أو أحداث معينة بهدف اكتشاف حقائق جديدة أو التحقق من صحة حقائق قديمة وآثارها والعلاقة المتصلة بها وكشف الجوانب التي تحكمها"[3].

كما استخدمنا منهج دراسة الحالة من أجل إثراء البحث، فلا يمكننا معرفة واقع السجون إلا إذا تغلغلنا داخل هذا الوسط، وهي صعوبة مطروحة على جميع الباحثين في هذا الميدان فقد تمكنا من ربط مجموعة من العلاقات داخل وخارج السجن من أجل معرفة هذا الواقع وإن استعمالنا للمنهج الوصفي يعود لاعتبارات هي :

1)- رصد حالة السجن من حيث الخصائص والعلاقات، الأنماط، والنشاطات كما وكيفا.

2)- تحويل الدراسة إلى أرقام ومدى ارتباطها بظواهر أخرى وبذلك نتمكن من استعمال المنهج الإحصائي الذي يرتبط بدراسة المشكلات الأساسية.

---

[1] عمار بوحوش : مناهج البحث وطرق إعداد البحث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 ص 91.

[2] محمد شفيق، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، مصر، المكتب الجامعي الحديث 1985 ص 84.

[3] محمد شفيق، المرجع السابق، ص 102.

إلى جانب استعمال تقنيات جميع البيانات المقابلة، الاستمارة،الملاحظة بغية التكفل بوصف الظاهرة كما وكيفا من أجل الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم الواقع.

ثانيا: الملاحظة المباشرة.

من أهم التقنيات المنهجية الجوانب الملموسة لمعايشة الموضوع ومشاهدته عن قرب لصياغة الأفكار والنتائج لاحقا[1].

ثالثا: المقابلة والاستمارات الموجهة للسجناء والنصوص والسجلات.

المقابلة: محادثة موجهة يقوم بها الفرد مع الآخر بهدف الحصول على أنواع المعلومات،الاستعانة بها في عملية التوجيه والتشخيص والعلاج تبني أساسها على الحوار[2].

الاستمارة: هي ورقة تحتوي على مجموعة من الأسئلة تفيدنا في الانشغالات الجوهرية في الإشكالية يعرفها "فاخر خليل" بأنها تقنية يستعملها الباحث للاتصال بفرضيات الدراسة.

ولقد حاولنا في دراستنا وضع استبيان خاص بالسجناء اشتمل على 51 سؤالا يتوزع بين الأسئلة المفتوحة والأخرى المغلقة رغم اعتمادنا على أغلب الأسئلة على الاستفسارات المغلقة نظرا لخصوصية البحث والطريقة التي سمح لنا بها وقد وزعت الأسئلة عبر المحاور التالية:

المحور الأول :	**الرعاية والشروط الصحية**	**10 أسئلة**
المحور الثاني :	**التعليم والتكوين المهني والشغل**	**12 سؤالا**
المحور الثالث :	**اتصال السجناء بالعالم الخارجي**	**12 سؤالا**
المحور الرابع :	**تنفيذ العقوبـــة**	**08 أسئلة**
المحور الخامس :	**الرعاية اللاحقة على الإفراج**	**09 أسئلة**

[1] طلعت هشام، قاموس العلوم النفسية، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984 ص 3.

[2] فاخر خليل، أسس البحث العلمي في العلوم السلوكية، دار العلم للملايين، بيروت 1982 ص 200.

الوثائق والنصوص والسجلات: الاعتماد على النصوص القانونية والمنشورات التنظيمية المتعلقة بالموضوع والتعرف على فئة المساجين وتجاوبها مع برامج الأنشطة مع العلم أن الكثير من المعطيات تشكل سرا من أسرار المؤسسة العقابية لا يمكن الإطلاع عليها إلا سرا.

رابعا: عينة البحث ومتغيرات الدراسة والأدوات الإحصائية.

الأدوات الإحصائية:

استعمال الحساب، ضبط التكرارات لاستخراج النسبة المئوية، التحليل الإحصائي.

مجتمع البحث:

تحدد مجتمع البحث الأصلي للدراسة لشهر جانفي وفيفري 2013 م، البالغ تعدادهم 480 سجين بمؤسسة إعادة التربية بالجلفة مقتصرين على المحكوم عليهم نهائيا والبالغ عددهم 272 سجينا مستبعدين كل الفئات التالية:

- المحبوسون الذين قدموا طعونا في الأحكام الأولية الصادرة في حقهم وعددهم 115.
- المحبوسين حبسا مؤقتا وعددهم 91.
- المحبوسين تحت طائلة الإكراه البدني وعددهم 02.

عينة الدراسة:

في ضوء حجم مجتمع البحث وبالمواصفات المحددة البالغ (272) فإنه يتحدد حجم العينة بنسبة 56,66 % من إجمالي المحكوم عليهم نهائيا ونسبة 43,33% من مجموع المساجين الموجودين في السجن وقد استخدمنا أسلوب العينة العشوائية لأن الرخصة لا تسمح بالتعامل المباشر مع المساجين وقد كلف الأخصائي النفساني والمساعد الاجتماعي بتوزيع هذه الاستمارات وبفعل اللامبالاة والإهمال من طرف المساجين قد وزعنا 100 استمارة فقد حصلنا على 80 استمارة وفقدنا 20 استمارة.

متغيرات الدراسة:

أ / المتغير المستقل ويشمل المتغيرات التالية :

- الرعاية الصحية.

- التعليم والتكوين المهني والشغل.
- التثقيف والترفيه.
- الاتصال بالعالم الخارجي.
- نظام التأديب والتظلم.
- الرعاية اللاحقة.

ب / المتغير التابع: تحقيق أهداف البرامج الصحية والتعليمية والتكوينية والعلمية والتثقيفية والرياضية والترفيهية والاجتماعية والدينية والنفسية بالإضافة إلى فعالية الرعاية اللاحقة.

نظام المؤسسة: تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من جهة، وعلاقة النزلاء ببعضهم البعض من جهة أخرى، فعندما يكون الأساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي تتنوع السجون إلى سجون مغلقة تماما أو سجون شبه مفتوحة ويدخل النوعين الآخرين ضمن السجون القائمة على الثقة[1].

أما إذا كان الأساس هو علاقة المسجونين ببعضهم البعض فإن السجون تختلف نظمها بين النظام الجمعي أو النظام الانفرادي و النظام المختلط بين النظامين السابقين وقد تجتمع الأنظمة في نظام واحد يطلق عليه النظام التدريجي[2].

المطلب الثاني: التعريف بميدان البحث.

الفرع الأول: التعريف بمؤسسة إعادة التربية لولاية الجلفة.

خصصنا بحثنا هذا عن مؤسسة إعادة التربية بالجلفة، حيث أن هذه المؤسسة ستكون عينة من مجتمع البحث وقد اختير الإطار المكاني بالجلفة للخصوصيات التالية:

أن هذه المؤسسة أنشئت بعد الاستقلال.

تزامنا مع صدور أول قانون لتنظيم السجون الجزائرية سنة 1972.

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 62.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 220.

لقد تم صدور قرار التخصيص لهذا الهيكل سنة 1973، وفتحت عنابرها سنة 1980، كما أنها تقع في وسط المدينة، بحي مائة دار وتتربع على مساحة 3817.88 م^2، وتقع بجوار عدد من المؤسسات التربوية والمهنية، وكذا قبالة مقبرة، وللإشارة فإن هذه المؤسسة تعتبر نموذجية بالمقارنة مع باقي المؤسسات الأخرى، من حيث المرافق المتواجدة ونوعية البناء والعمران.

الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بالجلفة.

الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بالجلفة (1).

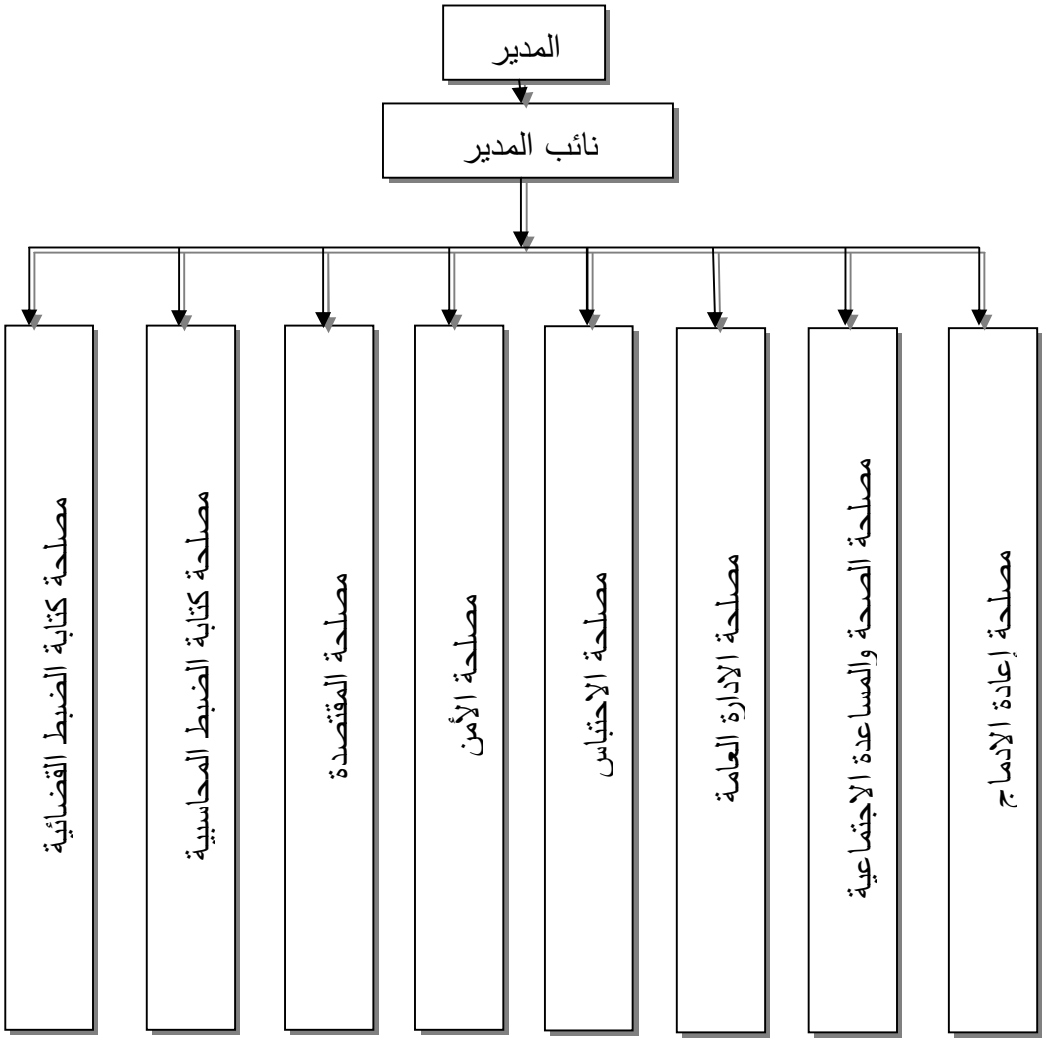

وتتوزع مهام مصالح المؤسسة حسب المهام التالية:

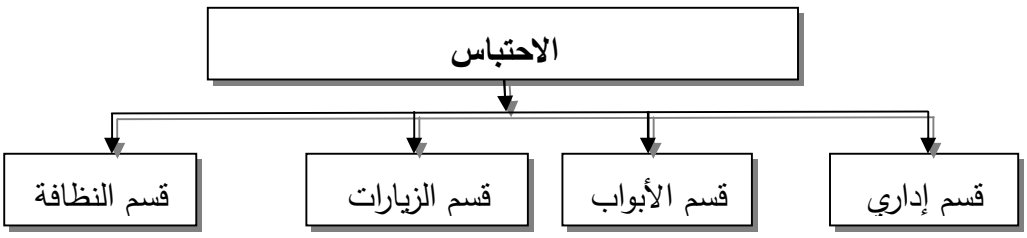

المهـام

استقبال المساجين – تأشير على الوصفات الطبية – ضبط تعداد الموظفين – ترخيص تحفظ المساجين في المغسلة – مسك بطاقة سلوك المساجين – إعداد بطاقة خاصة بسير وسلوك المسجون – الإشراف على سير العمل داخل الحيازة – المتابعة اليومية.

المهـام

إعداد الميزانية وتنفيذها عبر البرامج – إعداد الاتفاقيات التجارية مع الممونين – متابعة مشاريع المؤسسة – التغذية والتموين – تسيير المطبخ والمخبزة.

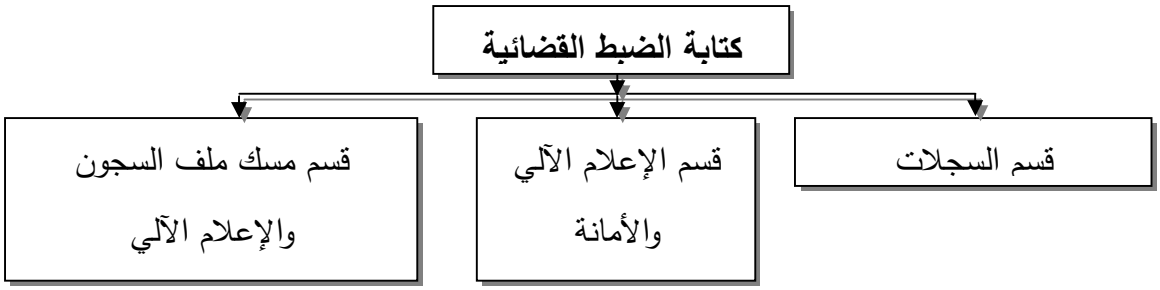

المهـام

المتابعة للملفات القضائية للمساجين – همزة وصل بين الحاكم والمسجون – تنفيذ العقوبات – تصنيف المساجين – إجراء عملية الإحصاء – إعداد شهادة الحضور للمساجين.

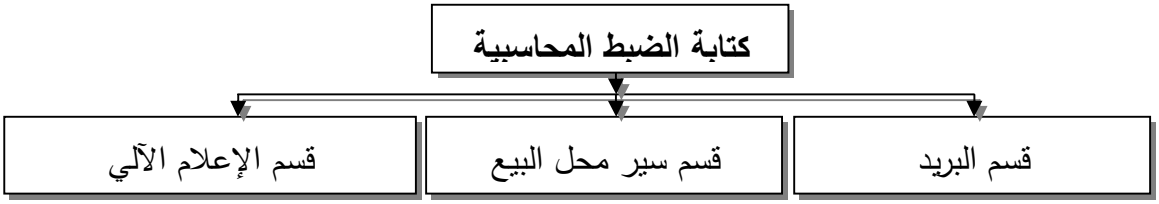

المهـام

قسط أموال المساجين – تحصيل إيرادات المؤسسات – محاسبة ناتج الشغل – تشغيل ناتج الشغل الخاص بالمساجين العاملين بالورشات الخارجية – إحضار الجرائد اليومية – قراءة الرسائل الداخلة والخارجة – فتح وغلق الرسائل – حفظ الطرود الممنوعة من الدخول والخروج.

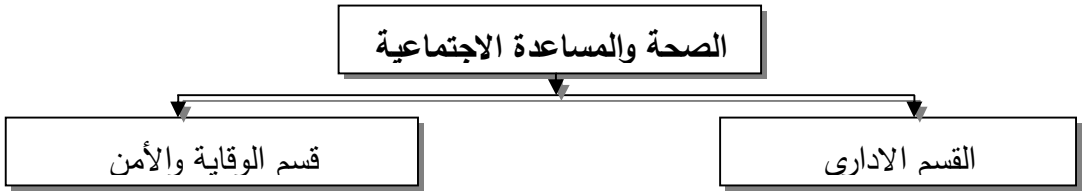

المهـام

فحص المساجين – متابعة صحة المساجين – نقل المساجين للمستشفى – تقديم الأدوية ومعالجة وتغيير الكمادات والحقن.

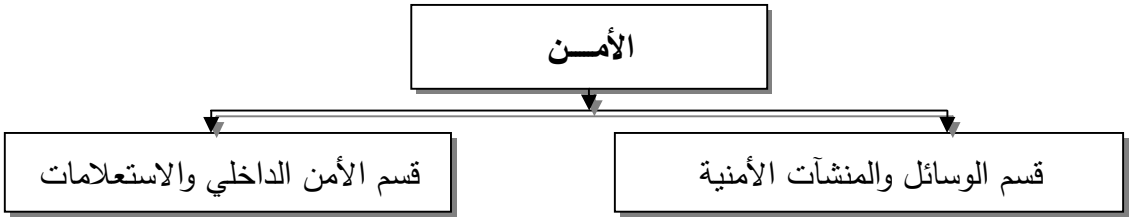

المهـام

التكفل بجانب الأمن للمؤسسة – النشيد وتوزيع الحراسة – جمع المعلومات والتأكد من الأقفال – ضبط قائمة المساجين الخطر.

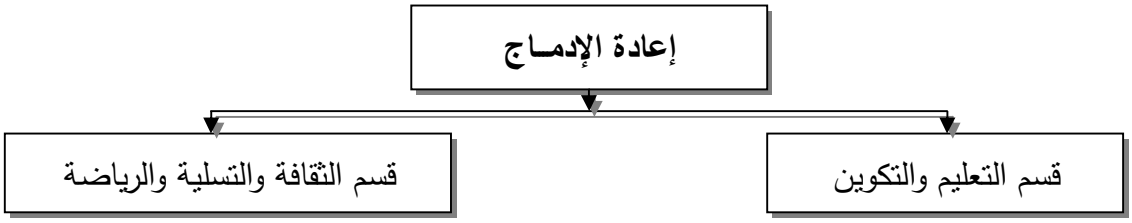

المهـام

إعداد قائمة المساجين في التعليم – تشكيل الأفواج وتوزيع الكتب والأدوات – استلام الجرائد والمجلات – تنفيذ البرامج – إنشاء مجلة دورية – التقاط البرامج الإذاعية والحصص وتسجيلها – مراقبة الأقراص المضغوطة – متابعة الورشات الخارجية.

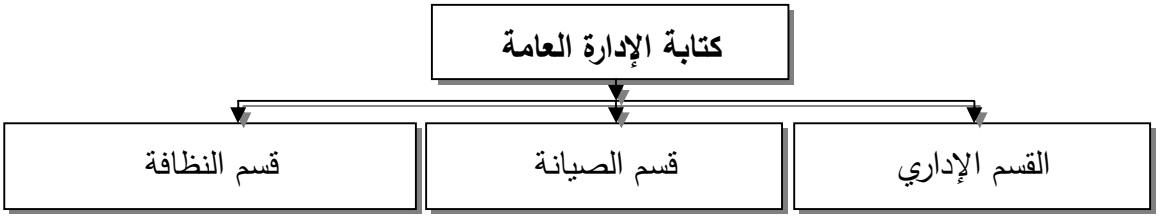

المهـام

الإطار المهني للموظفين والمتابعة – مسك بطاقية التسخير – السهر على صيانة المبنى – النظافة عبر العنابر والسجن يوميا والمرافق – التفتيش الفجائي.

مخطط هيكلي لمصلحة العيادة[1]

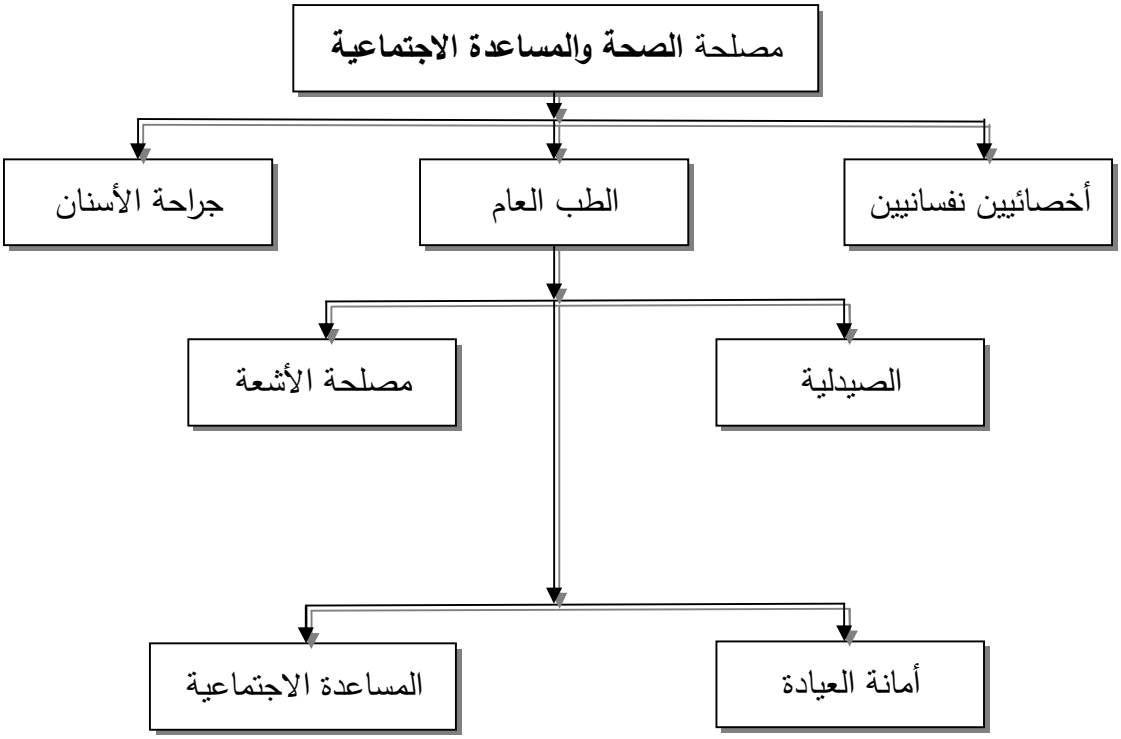

استحداث جناح خاص بالمساجين داخل المستشفيات القريبة من المؤسسات العقابية في حالة ما إذا استدعى نقل المسجون إلى المستشفى الذي تتطلب حالته الطبية المكوث به من أجل العلاج.

[1] المخطط الهيكلي مأخوذ من مؤسسة إعادة التربية بولاية الجلفة.

الفرع الثاني: مقابلة إطارات المؤسسة العقابية ومساجين أفرج عنهم.

أولا: مقابلة إطارات السجن.

1- قاضي تطبيق العقوبات: هو نائب مساعد بالمجلس القضائي، معين هذا المنصب منذ 8 سنوات تبعا للمادة 22 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجن _ متابع يومي ليوميات سجن الجلفة و من خلال مقابلتنا سجلنا أن المؤسسة العقابية أصبحت مرفقا عموميا له رسالة منوط بها أهداف نشأت لأجلها لذلك وفرت لها الوسائل المادية والبشرية لتحقيق تأهيل وإصلاح المساجين، ولعل الزيارات الدورية والتي يهدف من خلالها إلى التقرب من السجين لسماع تظلماته ورفع انشغالاته، تكريسا لحقوقه الإنسانية المستلهمة من قوانين الجمهورية والذي يسهر عليها شخصيا وقد سجل أن الخدمات مميزة و راقية يفتقدها المسجون في حياته اليومية العادية خارج أسوار السجن.

وأهم ما سجله من خلال مهامه وإشرافه على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهي مشكل الاكتظاظ، أما باقي انشغالات المساجين فهي قضائية فتوضح للمحكوم عليه ويتم إفهامه الإجراءات موضحين له الطرق القانونية المناسبة، أما ما يجب أن يرفع فيبلغ للنيابة، وللعلم فإن لقاء الطاعن تتم على إنفراد في المكتب الخاص والدائم والموجود في السجن وفقا للتواجد الأسبوعي هناك، ويقف السيد قاضي تنفيذ العقوبات عند نقطة أن الكثير من المساجين يتم حل شكاويهم في عين المكان سواء بالتدخل لدى إدارة المؤسسة أو توضيح المسائل العالقة في ذهن الشاكي وبذلك نكتشف أن كثير من التظلمات هدفها لفت انزعاج المسجون من حياته الجديدة وعدم تكيفه.

2- طبيب المؤسسة العقابية: هناك طبيب عام منتدب من القطاع الصحي الجواري بالجلفة يعمل رفقة طبيب آخر دائم ويتكفلان بالرعاية الطبية للمحبوسين له 6 سنوات خبرة من بينها 3 سنوات في المؤسسة العقابية وتتلخص تجربته في الطب العقابي بالحبس كالآتي:

أهم الأمراض المسجلة في السجن: مرض السكري، ضغط الدم، و هذه الأمراض مردها إلى القلق الذي يصيب المحبوسين المؤقتين وكذا الطاعنين في الأحكام الصادرة في حقهم.

3- الأخصائي النفساني: يوجد 3 أخصائيين نفسانيين يشتغلون بالمؤسسة العقابية بالجلفة.

أخصائي نفساني: له 8 سنوات خبرة في المؤسسة.

أخصائية نفسانية: لها عام خبرة.

أخصائي نفساني: وظف حديثا ليدعم المصلحة وقد صرحوا أثناء مقابلتنا لهم:

يفحصون يوميا العديد من المساجين بناء على طلباتهم، ويغلب على تشخيص حالاتهم النفسية الصدمات النفسية لتفاجئهم بالوجود في السجن وهذه الحالة خاصة لمن لم يسبق له أن سجن، كما لوحظ التوتر والاكتئاب، حاليا يعملون في ظروف مناسبة، ولا سيما لوجود وسائل العمل، كما يسجلون عدم إتباع نظام التصنيف نظرا لضيق السجن واكتظاظه في كثير من الأوقات.

لم يسجلوا أية حالات انتحار، أما الحالات المستعصية لا تتعدى التشويه للذات باستعمال وسائل بسيطة وأغلب هؤلاء من المدمنين على المخدرات وهدفهم لفت الانتباه بسبب الهستيريا وهذا راجع للتكوين الشخصي للمريض، أما الأحداث ومع قلتهم فإن الأمراض النفسية التي تصيبهم فهي الصدمات النفسية، والحرمان العاطفي والانغلاق.

كما توجد مصلحة للمدمنين على المخدرات وهي تابعة لوزارة الصحةCentre de Toxicomanie يوجه لها المدمنين من أجل علاجهم.

4- المساعدة الاجتماعية: لها 6 سنوات خبرة، متجذرة داخل السجن لأن عملها يتطلب التقرب من المساجين ومد جسر تواصل بينه وبين عائلته، كما أن وحسب عملها هناك عوائق أمامها: الهاتف والسيارة عدم وجودهما يقلل من فاعليتها وربط جسر التواصل بين السجين والعالم الخارجي وأسرته.

5- رئيس مصلحة إعادة الإدماج: موظف جامعي له 18 سنة خبرة عمل في مؤسسة إعادة التربية ومن بينها 7 سنوات في مصلحة الإدماج يعمل جاهداً على تطبيق ومتابعة جميع البرامج المسطرة في بداية الموسم الدراسي سواء المعني أو العام أو العادي التي تقترح في البداية كما يعمل على تنشيط الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية، وأخيراً حيث أشرف مع تنظيم مسابقة لحفظ القرآن وترتيل القرآن الكريم لفائدة المحبوسين أطرها مجموعة من الأئمة بنجاح في المرتبة الأولى:

- في مجال حفظ القرآن الكريم كاملا: 01 محبوس.

- في مجال ترتيل القرآن الكريم: 01 محبوس.

كما تم تنظيم مسابقات ثقافية بالتنسيق مع الكشافة الإسلامية لصالح الأحداث.

أما فيما يخص المرأة المحبوسة فقد برمجت لها تظاهرات من أجل دمجها بالتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني مثل جمعية الثاني عشر فبراير والجمعية الوطنية لمساعدة المساجين وكذا الجبهة الوطنية لترقية التكوين المهني والتشغيل، إلا أن هاجسه الذي يسخر له كامل جهده من أجل تطويره، هو العمل التربوي المقام في منطقة المعلبة وهو عبارة عن مزرعة فلاحية وكم يتمنى أن تدعم بالوسائل المادية والبشرية وحتى تحقق الاكتفاء الذاتي من الخضراوات لصالح سجن الجلفة بفعل سواعد محبوسيه.

تحليل وتفسير حالات الإطارات العاملين بالسجن:

_ وقد تبين لنا من خلال مجموع الحالات التي تقابلنا معها آنفا ما يلي:

_ إن إلحاق السجون بوزارة العدل يعد إجراء رائد بالمقارنة مع بعض الدول العربية التي تلحقها بوزارة الداخلية (مصر).

_ لما تعود به هذه التبعية من مصلحة على السجين _ أن المتابعة الدورية والزيارات التفتيشية لقاضي تنفيذ العقوبات فائدة جمة أقلها ترصد النقائص في حينها، والتقرب الدائم من المساجين مما يشكل همزة وصل معه.

_ إن الطاقم الإداري والقضائي يضع نصب أعنيه أن السجين محروم من الحرية مصان من الكرامة وإنها وظفت لخدمة السجين وليس لشيء آخر.

_ إن أنسنة السجون عبر القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين و مجمل القوانين الأخرى منحها المشرع العقابي الجزائري لصون حقوق المسجون.

_ يسجل الطاقم العمل في السجن الإمكانيات البشرية ويقرون بمشكلة الاكتظاظ المخيف الذي يعيق أي برنامج إصلاحي.

_ يلاحظون أن عددا من المساجين تم إدماجهم وما نسبة العود إلا مؤشرا حقيقيا على ما توصلت إليه المؤسسات العقابية الجزائرية التي تضاهي من الدول في العديد من الدول في هذا المجال.

ثانيا: مقابلة مساجين أفرج عنهم.

1- المقابلة الأولى:

جنس: ذكر . السن 30 سنة، الحالة المدنية: عازب، المهنة: تاجر، المستوى الدراسي، التاسعة أساسي، السوابق العدلية، دخل السجن مرتين.

التهمة الأولى: سنة 1999 م تبديد أموال واختلاس أموال عمومية وحصل على البراءة بعدما مكث في السجن (02 سنتين).

الثانية: فكانت في سنة 2012 توبع بتهمة الغش الضريبي والتهرب الجبائي والتملص بالطرق التدليسية على وعاء الإقرارات الضريبية بالخزينة وحصل على البراءة بعدما مكث 4 أشهر و23 يوما.

يسجل اعترافه بالتحسن المشهود في طرق التعامل مع السجين تكريما لإنسانيته وصون كرامته حيث انعدم الضرب والإهانة للسجين.

قام بإضراب عن الطعام من أجل التعجيل بإفراج ملفه من التحقيق وإحالته على غرفة الاتهام مطالبا بسماع بعض الأشخاص، مما أدى بإدارة المؤسسة إلى عزله في زنزانة فردية، وهناك معاملة غير لائقة من الحراس، كما يسجل عدم تسليم النظام الداخلي غداة دخوله إلى السجن أول مرة، ويعترف بتوفر الخدمات الضرورية، إلا أنه يعاب على الجهات العقابية لجوؤها المفرط إلى سجن المتهم وتسرعها في إيداعه ودليله مع ذلك حالته حيث استفاد بالبراءة بعد مدة من المكوث في السجن؟!.

2- المقابلة الثانية:

الجنس: ذكر، السن: 30 سنة، الحالة المدنية: عازب، المهنة: بطال، المستوى الدراسي: 9 أساسي، السوابق العدلية: 3 مرات يدخل السجن.

التهمة الأولى: سنة 1999 دخل السجن بتهمة الدعارة، فنال البراءة بعدها مكث في السجن لمدة.

الثانية: 2001 توبع بتهمة هتك عرض وحكم عليه بـ 29 شهر استفاد من تخفيض لمدة 7 أشهر.

الثالثة: 2011 اتهم بالسرقة وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة عام، رغم تنازل الضحية وتنازلها، إلا أن النيابة العامة تمسكت بالمتابعة، وهذا ما حكمت به المحكمة.

يعترف المصرح أنه استفاد من دبلوم مهني مخبزي وصناعة الحلويات بالإضافة إلى تكوين في الإعلام الآلي لمدة شهرين كما منحت له الإدارة السجنية غداة خروجه ملابس ومبلغ 2000 دج ويسجل أن السجن يتوفر على وسائل الترفيه والتثقيف مثل التلفزة، الإذاعة، الإمام للإرشاد الديني، الجريدة رغم آسفه عن وجود المخدرات في الوسط العقابي، وانتشار اللواط بسبب الضيق في القاعات واكتظاظ المساجين في فترات.

رغم مرور شهرين من الإفراج عنه إلا أن الرعاية اللاحقة بالمساجين تنعدم، فمازال يبحث عن عمل بغية الاستقامة لأنه نادم ويريد إقامة أسرة، لكن المجتمع لا يرحم؟! فلم يغير من نظرته نحو الوصمة.

3- المقابلة الثالثة:

الجنس: ذكر، السن:22 سنة، الحالة المدنية: عازب، المهنة: مسجون حاليا وتصادفنا مع تواجده في إجازة من السجن لمدة 10 أيام.

المستوى الدراسي: له مستوى الثانية أساسي ويزاول دروسه بالمراسلة وهو مقبل على اجتيازه شهادة التعليم الأساسي.

السوابق السجنية: ليس له سوابق سجنية، وهذه القضية المتابع لها والموجود بسببها جاء للسجن هي أول مرة يدخل للسجن.

التهمة: الضرب والجرح العمدي المتبوع بالسرقة فحكم عليه لمدة 5 سنوات سجن نافذة أمضى من العقوبة 31 لحد الآن شهرا.

يعترف أنه حفظ القرآن كاملا مما أهله لإمامة المساجين في الصلاة التراويح خلال شهر رمضان للسنة الماضية إلا أنه لم يستفد من أي تخفيض من العقوبة كتشجيع مع الحفظ.

يسجل هذا الأخير توفر الرعاية اللاحقة ، فحص طبي لكل 15 يوم، استحمام كل أسبوع أما البرامج الرياضية فهي متوفرة مثل الجرائد، التلفزيون، إذاعة، المكتبة، لم يعرف أي تمرد أو إضراب كما يسجل عدم التكيف مع العنابر.

4- المقابلة الرابعة:

الجنس: ذكر، السن: 25 سنة، الحالة المدنية: متزوج وله طفل، المهنة: عامل يومي، المستوى الدراسي: السادسة ابتدائي، السوابق العدلية: 5 مرات يدخل السجن.

التهمة الأولى: سجن بسبب الضرب والجرح العمدي حكم عليه بـ 7 أشهر موقوفة التنفيذ.

الثانية: سجن بسبب الجرح العمدي حاز على البراءة بعدما بقي في السجن لمدة 7 سنوات.

الثالثة: دخل السجن بتهمة الحرق العمدي ومكث 6 أشهر و6 أيام وحكم عليه بالبراءة.

الرابعة: سجن لمدة عام تخريب أملاك الغير وحكم عليه لمدة عام نافذ واستنفذ المدة كاملة داخل السجن.

الخامسة: اهانة أعوان الدولة حكم عليه شهرين نافذة ونفذها داخل السجن رغم العديد من المرات التي دخلها إلا أنه لم يستفيد من أي برنامج تأهيلي ربما بسبب قصر المدة كما أنه يصرح أن البرامج ينتقى أصحابها، يعترف بتحسين ظروف الاحتباس بشكل مميز إلا أنه ينكر أي مجهود لرعاية أسرة السجين وتركها عرضة للإهمال بل ندفعها دفعا للانحراف، أما الخلوة الشرعية غير مسموح بها للزوج بل لا يسمح له بلقاء أسرته أو أولاده، يحس بالندم جزاء ما اقترفه إلا أنه يأمل أن يجد عملا للتكفل بأسرته وتعويض ما فاته لكن المجتمع يرى فيه خريج سجون، وصفة السوابق الإجرامية ملازمة له، كما أن الدولة لم توفر أي وسيلة للاستقامة.

5- المقابلة الخامسة:

جنس: أنثى، السن:38 سنة، الحالة المدنية: أرملة، المهنة: تم إدماجها في إطار برامج وكالة التنمية الاجتماعية DAIS.

المستوى الدراسي: البكالوريا، السوابق السجنية: دخلت السجن مرة واحدة.

التهمة: 1998 قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد بسبب الخيانة الزوجية قضت 15 سنة سجنا نافذة بعد الحكم عليها بـ 25 سنة، استفادت من الحرية النصفية لها دبلوم قانون أعمال لها طفل يبلغ من العمر 16 سنة من آثار الحبس عليها: الوصمة الاجتماعية ولا سيما تعاني مشاكل مع ابنها، ابنها ينعتها بقاتلة أبيه.

6- تحليل وتفسير حالات السجناء المفرج عنهم:

تبين البيانات العامة لمجموع الحالات التي تقابلنا معها آنفا أنها تقع ضمن الفئة العمرية من 18 سنة إلى غاية 29 سنة وهذه الفئة الأكثر تواجدا في المجتمع الأصلي أنهم من جنس الذكور، جلهم عزاب أما مستواهم التعليمي فهو متوسط أو أساسي، أما التهمة التي سجنوا فهي جنح في أغلبها ماعدا المرأة التي سجنت بسبب القتل العمدي أما الآخرين جرائم الآداب العامة، السرقة، الضرب، الجرح، السب، الشتم، الحرق العمدي ..... إلخ و في مجمل الأحكام حكم عليهم أكثر من عام و أقل من ثلاث سنوات في حين استفادوا في بعض التهم بالبراءة، وهنا يطرح مشكل الإيداع في السجن المؤقت وما مصير من يستفيد من البراءة، بعدما قضي أياًما من عمره (شبابه) وهنا يثار مشكل السجن المؤقت ؟!

أما الحالات التي قابلناها أمضت في أغلبها مدة العقوبة كاملة إلا أنه في حالتين سجلنا ملاحظتين الأولى سجلنا تخفيض مدة العقوبة بمناسبة عفو رئاسي والثانية سجلنا حالة تواجد سجين في إجازة لمدة 10 أيام تفعيلا للمادة 129 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون التي تنص على جواز مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة 10 أيام ليعود بعدها إلى السجن وهذه الرخص تهدف في مجملها إلى منح فرص التوبة وتعيد الثقة في نفسية السجين ومن ثم تسهل سبل التأهيل.

الفرع الثالث: فرضيات الدراسة وعرض النتائج الإحصائية وتحليل الفرضيات.

أولا: فرضيات الدراسة.

1- الفرضية العامة: لنوعية البرامج التأهيلية داخل المؤسسات العقابية علاقة بمدى نجاح عملية تأهيل المسجونين بعد قضائهم مدة العقوبة، تعتبر السجون أماكن لإعادة تأهيل المنحرفين وإصلاحهم مما يمكن من إدماجهم في المجتمع من خلال البرامج التأهيلية المتعددة، التي تساهم في تجاوز الظروف التي دفعتهم إلى مخالفة القانون.

أ. الفرضية الأولى: الخدمات المقدمة في السجن علاقة بأنسنة المؤسسات العقابية.

ب. الفرضية الثانية: تلعب الرعاية الاجتماعية المقدمة للسجناء، دورا رئيسيا في تأهيل السجين أخلاقيا، مهنيا، ثقافيا واجتماعيا سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، بعد قضاء مدة العقوبة.

ج. الفرضية الثالثة: الأنظمة والقوانين التي وضعتها الدولة الجزائرية للمؤسسات العقابية تعد أداة لأنسنة السجون غير أن تطبيقها على أرض الواقع قد يختلف بين الجانبين النظري والعملي.

ثانيا: عرض الدراسة الإحصائية وتحليل الفرضيات ونتائج الدراسة.

1- عرض الدراسة الإحصائية:

جدول رقم (1) توزيع المسجونين حسب السن:

العمـــر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 18 سنة	03	% 3,75
من 18 إلى 29 سنة	40	% 50
من 30 إلى 39 سنة	20	% 25
من 40 إلى 49 سنة	10	% 12,50
فوق 50 سنة	07	% 8,75
المجموع	80	% 100

أظهرت بيانات الجدول رقم (1) أن نسبة 50 % من أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين 18 و19 سنة في حين أن من كانت أعمارهم تتراوح بين 30 سنة إلى 39 سنة فكانت نسبة العينة 25 % بعدها تأتي

الفئة العمرية الواقعة بين 40 . 49 سنة بنسبة بلغت 12,50 % أما من بلغت أعمارهم 50 سنة فتراوحت نسبهم المئوية حوالي 08,75 % أما فئة الأحداث تراوحت أعمارهم 03,75 % فبالنظر إلى المتوسط الحسابي لسن المستجوبين الذين يقدر بـ (27 سنة) يتضح أن جلهم تقع أعمارهم في الفئة العمرية بين 18 . 29 سنة.

وبالفعل يتميز هذا العمر المعروف بمرحلة النضوج بالخطورة المطلقة على حساب باقي مراحل العمر إذ يرتفع الإجرام بشكل ملحوظ فقد سجلت الإحصائيات الجنائية أن الفترة الممتدة من 18 . 25 سنة تتأثر بثلث الإجرام تقريبا ويستمر معدل الإجرام في الارتفاع حتى سن الثلاثين ثم يأخذ في الهبوط تدريجيا بعد ذلك كما أن هذه المرحلة سهلة للإصابة بمرض السكيوباتية حيث بينت دراسة أجريت على 500 سجين في السجون الأمريكية على أن السكيوباتين يتركزون في سن 20 إلى 29 سنة ويهبط بدرجة ملموسة في سن الأربعين، أما نوع جرائم هذه المرحلة فتتمثل في السرقة والاعتداء على العرض والاعتداء على الحياة[1] أما حسب رأينا فإن الاندفاع والحماس الزائد نحو تحقيق آمال وطموحات الفئة العمرية، بالإضافة إلى عاملي البطالة، وتدني المستوى الدراسي دافعان مضاعفان لإثارة السلوك الانحرافي لدى أفراد هذا السن[2]، والتي دخلت إلى عالم الإجرام عبر بوابتي السرقة والمخدرات بنسبة قدرت (44.07 %) و(09.04 %) على التوالي من مجموع الجرائم المتابع بها سجناء سجن الجلفة.

جدول رقم (2) توزيع المحبوسين حسب جنس المحبوس:

الجنـس	التكـرار	النسبة المئويـة
الذكور	73	% 91,25
إنـاث	07	% 8,75
المجمـوع	80	% 100

يوضح الجدول رقم (2) توزيع أفراد عينة الدراسة طبقا للجنس المستجوب حيث كانت نسبة 91,25 % من إجمالي العينة هم ذكور، أما جنس الإناث فبلغت نسبتهن 08,75 % من مجموع

[1] عبد الرحمن محمد العيسوي، علاج المجرمين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 38.

[2] علي جلولي، الادارة العقابية ومبدأ اصلاح السجون في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 75.

المسجونات وتفسير ذلك أن إجرام الرجل يزيد بخمس أمثال إجرام المرأة وفي بعض الأحيان يصل عشرة أمثال إجرامها أو أكثر فقد أشار الفقيه الفرنسي (جرانيه Granier) أن الإحصاء الفرنسي أظهر أن نسبة إجرام المرأة في ألمانيا 16 % وفي الولايات المتحدة الأمريكية 15 % وكذا الحال في معظم دول العالم[1].

وأما حسب الإحصائيات المقدمة من قبل مدير السجون الجزائرية فعدد المساجين الذكور يبلغ حوالي 58300 سجين مقابل 887 سجينة[2]، ومرد هذه النتيجة الضئيلة بالنسبة للمرأة يعود إلى الوضع الاجتماعي فهي غالبا ما تكون في كنف عائلتها أو أقربائها فلا تعترضها الصعاب ولا تحديات الحياة اليومية التي يواجهها الرجل فوضعها ودورها الاجتماعي يقلل من انحرافها وتعرضها للجريمة، وفي الختام يمكن القول أن التفاوت بين إجرام الرجل والمرأة يخضع لكافة العوامل المؤثرة في دورة السلوك الإجرامي وفي هذا الصدد يعلل "سندرلاند وكرسي"على تأثير الوسط الاجتماعي في تحقيق ذلك وبقدر من الاختلاف بين إجرام الجنسين وذلك بقولهما:"بأن معدل إجرام الإناث يميل أكثر من معدل إجرام الذكور في البلاد التي تتمتع فيها الإناث بحرية أكثر وبمساواة مع الذكور مثل أوربا الغربية واستراليا والولايات المتحدة ثم يتباعد هذان المعدلان حيث تخضع النساء بشدة للسيطرة والرقابة كما في اليابان والجزائر"[3].

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 59.

[2] تصريح مدير السجون لجريدة النهار بتاريخ 2007/02/27.

[3] أحمد ضياء الدين محمد خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 419.

جدول رقم (3) توزيـع المسجونين حسب الحالة المدنية للمسجون:

الحالة المدنيــة	التكـرار	النسبة المئويـة
أعـزب	51	% 63,75
متـزوج	18	% 22,50
مطلـق	08	% 10
أرمـل	03	% 03,75
المجمـوع	80	% 100

يتضح من الجدول رقم (3) أن أعلى نسبة من أفراد عينة البحث غير متزوجين بنسبة مئوية تساوي 63,75 % من إجمالي عينة البحث في حين أن نسبة المتزوجين بلغت حوالي 22,50 % كما جاءت في المرتبة الثالثة المطلقين بنسبة 10 % والنسبة الأقل للأرامل بـ: 03,75 % فهذا يبين مدى تأثير الحالة المدنية على السلوك الإجرامي حيث دلت الإحصائيات التي أجريت في أمريكا وأوروبا أن المتزوجين من الرجال تكون نسبة إجرامهم أقل من نسبة إجرام الذين لم يتزوجوا أي (العزاب)، وهذه تنطبق على كافة مراحل العمر فالإحصائيات أثبتت أن الفارق بين النسبتين يكون طفيفا[1] فدراسة جون جيلين John Gillien، على 172 حالة تبين ما يلي:

1- أن المسجونين تتوفر لديهم نسبة أكبر من إخوتهم غير المجرمين لخصائص هي العزوبية الطلاق، عدم التوفيق بين العلاقات الزوجية بسبب اختلاف الجنسية والعقيدة الدينية، الحالة الثقافية، الاقتصادية بين الزوجين كما أن الزوجين الموفقين تنخفض درجة إجرامهم[2].

2- تأخر الزواج بسبب الشغل، السكن يتسبب في اللجوء إلى طرق ملتوية للحصول على جملة من الرغبات الكثيرة والمتعددة[3].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص 62.

[3] Jean Larguier Criminologie et Science Pénitentiaire 7ème édition mémentos Dalloz p 56 le milieu close 1994 P 109.

جدول رقم (4) توزيع المسجونين المستوى التعليمي للمحبوس:

المستوى التعليمـي	التـكرار	النسبة المئويـة
أمـي	18	% 22,50
يحسن القراءة	03	% 03,75
أساسي (ابتدائي)	36	% 45
متوسـط	11	% 13,75
ثانـوي	10	% 12,50
جامعـي	02	% 02,50
المجمـوع	80	% 100

يبين الجدول رقم (4) أن توزيع المحبوسين حسب المستوى التعليمي كان كالآتي :

- التعليم الأساسي والابتدائي بلغ حوالي 45 % في حين كان للأميين نصيبهم حوالي 22,50 % في حين بلغ التعليم المتوسط حوالي 13,75 % وبلغت نسبة التعليم الثانوي حوالي 12,50 % ويحسن القراءة حوالي 03,75 % واحتل التعليم الجامعي حوالي 02,50 % وهذا ما أثبته العالم "شيث" في دراسة بأن الأمية والمستوى التعليمي كانا من خصائص الأحداث الجانحين[1] ولعل التسرب المدرسي وضعف المستوى المعرفي يلعبان دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الانحراف[2]، يقول الأديب الفرنسي " فيكتور هيقو Victor Hugo " مقولته الشهيرة : عندما نبني مدرسة فقد أغلقنا سجنا[3].

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 170.

[2] محاضرات الأستاذة بوزيان مليكة والعربي الشحط عبد القادر، حول إصلاح السجون لسنة 2012/2011.

[3] محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، المكتبة الوطنية بنغازي ص 286، ومأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 47 وما بعدها.

جدول رقم (5) توزيـع المتهمين حسب التهمة المودع بها في السجن :

التهمـة	التـكرار	النسبة المئويـة
المخالفـة	05	% 6,25
جنحـة	41	% 51,25
جنايـة	33	% 41,25
إكراه بدنـي	01	% 1,25
المجمـوع	80	% 100

يظهر الجدول أن المتابعين بجنح نسبة 51,25 % والمتابعين بجنايات حوالي 41,25 % والمتابعين بمخالفات 6,25 % والإكراه البدني فقد بلغ 1,25 % فارتفاع نسبة الجنح قد يؤكد أن تكييف الجرائم المتابع بها هؤلاء المساجين راجع إلى مرونة قانون العقوبات في معالجته لهذه الجرائم من جهة ومن جهة أخرى هي فرصة تمنح للمتهمين من أجل العودة إلى الاستقامة والابتعاد عن السلوك الإجرامي كما أن نوع الجرائم المرتكبة تتميز بالبساطة حيث تبرز السرقة والمخدرات والتي تعود للظروف الاقتصادية المسببة لهذه الظواهر الاجتماعية التي لها علاقة بالاعتداء على ممتلكات الناس بغية شراء المخدرات دون أن ننسى البطالة والتي ساعدت على السلوك الإجرامي[1] والإجرام هنا عرضي وليس احترافي، وبعيد كل البعد عن الجريمة المنظمة[2].

[1] زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2008 ص 321.

[2] بلقاسم بوفاتح، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية والتطبيق وأثرها على ادماج المساجين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، بوزريعة، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 120.

جدول رقم (6) توزيـع المسجونين حسب نوع الجريمة المرتكبة :

نوع الجريمـة	التـكرار	النسبة المئويـة
السرقة	21	% 26,25
المخدرات	16	% 20
التزوير	15	% 18,75
الجرائم الماسة بالآداب العامة	13	% 16,25
القتل	4	% 5,00
التهرب الضريبي	3	% 3,75
السكر وبيع الخمور	3	% 3,75
الإهانة والتعدي على الموظف العمومي	2	% 2,50
الرشوة	2	% 2,50
خيانة الأمانـة	1	% 1,25
المجموع	80	% 100

أظهرت معطيات الجدول رقم (6) أن ما نسبته 26,25 % من أفراد العينة تبعا للجريمة المتابع بها هي جريمة السرقة بمختلف أنواعها في حين أن المتابعين في قضايا المخدرات فيأتون في المرتبة الثانية بنسبة 20 % جرائم التزوير بنسبة 18,75 %، جرائم الآداب العامة بنسبة 16,25 %، القتل بنسبة 5,00 % والتهرب الضريبي بنسبة 3,75 % والإهانة والتعدي على الموظف بنسبة 2,50 %، الرشوة بنسبة 2,50 %، وخيانة الأمانة 1,25 %.

بقراءة هذه الأرقام يتبين أن السرقة احتلت المرتبة الأولى لاعتبارات عديدة أهمها الفئة العمرية التالية لشريحة عينة البحث تتراوح أعمارهم ما بين 18 . 29 سنة وكذا الجدول رقم (1) 50% الفقر والبطالة والدخل المحدود راجع لتناول المخدرات[1].

[1] تصريح مدير السجون لصحيفة النهار: السرقة بمجموع 15.000 مسجون، ثم تليها المخدرات بـ 8.000 حالة.

جدول (7) توزيـع المحبوسين حسب مدة العقوبة المحكوم بها عليهم :

المـدة	التكرار	النسبة المئويـة
أقل من 01 سنـة	15	% 18,85
أكثر من سنة وأقل من 03 سنوات	49	% 61,25
أكثر من 03 سنوات وأقل من 05 سنوات	16	% 20
المجموع	80	% 100

أظهرت البيانات في الجدول رقم (7) أن ما نسبته:

- أقل من عام واحد : 18,85 %.
- أكثر من عام وأقل من 03 سنوات : 61,25 %.
- أكثر من 03 سنوات وأقل من 05 سنوات : 20 %.

إن هذه المعطيات تعود إلى طبيعة المؤسسة حيث أن أقصى حد يمكن أن يسجن فيها المحكوم عليه في هذه المؤسسة بعقوبة أقصاها 05 سنوات[1]، أما إن كان من ما يحكم عليهم نهائيا بأكثر من 05 سنوات فيحولون إلى مؤسسات عقابية أخرى من صنف مؤسسات إعادة التأهيل ثم رأينا أن أغلب الجرائم هي من نوع الجنح التي تعد أحكامها في أغلبها لا يتجاوز 05 سنوات كما تجدر الإشارة إلى أن هناك من تم تحويلهم إلى مؤسسات عقابية أخرى كإجراء تأديبي.

[1] المادة 28 من القانون 04/05، ص 24.

جدول (8) توزيـع المسجونين حسب المدة المتبقية للمسجون :

المدة المحكوم بـها	التكرار	النسبة المئويـة
أقل من سنـة	30	% 37,50
أكثر من سنة وأقل من 03 سنوات	38	% 47,50
يساوي أو أكثر من 03 سنوات	12	% 15
المجموع	80	% 100

يوضح الجدول رقم (8) مجموع عقوبات السجن المحكوم بها عليهم والمتبقية لهم منها لمدة أكثر من عام وأقل من 03 سنوات 47,50 % وأقل من سنة 37,50 % ويساوي أو أكثر من 03 سنوات بنسبة 15 %.

كما يتضح من الجدول أن الفئة التي لها مدة في السجن تتراوح ما بين 01 عام وأقل من 03 سنوات يعود إلى تشديد العقوبة زجرا للعائدين إلى الإجرام لأن نسبة العودة والانتكاس بلغت نسبة كبيرة كما أن تعدد فرص العفو الرئاسي أصبح عاملا في تخفيض العقوبة لعدد من المحكوم عليهم نهائيا بالإضافة إلى آليات أنسنة السجون التي جاء بها القانون 04/05 المتضمن قانون السجون.

إن تدابير العفو الرئاسي انطلاقا من سنة 2004 أصبحت تهدف إلى تشجيع الأشخاص المتابعين في الجرائم الصغيرة وإعطائهم فرصة ثانية للابتعاد عن جو الجريمة[1].

[1] نورية كروش، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 12.

جدول (9) توزيع المحبوسين حسب عدد مرات الدخول إلى السجن :

عدد المـرات	التكرار	النسبة المئويـة
لم يسجن سابقا	25	% 31,25
مرة واحدة	21	% 26,25
مرتين	15	% 18,75
03 مرات	09	% 11,25
04 مرات	06	% 7,50
أكثر من 04 مرات	03	% 3,75
بدون إجابة	01	% 1,25

أظهرت البيانات للجدول رقم (9) أن نسبة 31,25 % لم يسجن سابقا أي من قبل في حين أن الذين دخلوا السجن مرة واحدة تجاوزت نسبتهم 26,25 % أما من سجنوا لمرتين وثلاث مرات فإن نسبتهم متقاربة (26,25 % / 18,75 %) متقاربة، أما من دخلوا السجن لأربعة (04) مرات فكانت نسبتهم 7,50 % أما الذين لم يحددوا إجابة فكانت نسبة إجابتهم بـ: 1,25 %.

وبالنظر إلى ما سبق يتبين أن قضية العود تشكل نسبة عالية من نسبة المساجين الذين لم يسبق لهم السجن وهذا ما أكدته الدراسة السابقة للسيد (مداني مداني)[1]، وليس مرده إلى عدم نجاح برامج الأنشطة في المؤسسات العقابية بل نعتقد أن السبب يعود إلى عدم جدية الكثير من المساجين أو تأثر بعضهم بالوهم أو الإحساس بدونيتهم في المجتمع مما لا يؤدي إلى تغيير صورتهم إلى الأحسن وبذلك لا يسهل عليهم اندماجهم من جديد دون أن نهمل عدم أداء هذه البرامج الإصلاحية دورها في التأهيل والإدماج أما فيما يخص التفسيرات الأخرى فعدم التكفل بهؤلاء المساجين بعد الخروج من السجن ماديا ومعنويا سببا في العود، فالأطر النظرية لعلم الاجتماع التي تشير إلى أن عوامل

[1] مداني مداني، أثر البرامج التعليمية في الحد من ظاهرة العود، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، 2008، ص 103.

الضبط تزداد لدى الأفراد الذين لديهم أسر وأطفال ووظائف أكثر من غيرهم مما يجعل ارتكابهم للسلوك الإجرامي أقل من غيرهم[1].

جدول (10) توزيع المسجونين حسب مدى إجراء الكشف الطبي على السجين حسب الجنس:

الجنس / الإجابة	ذكـور		إنـاث		المجمـوع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	60	% 75	04	% 5	64	% 80
لا	15	% 18,75	01	% 1,25	16	% 20
المجموع	75	93,75	05	% 6,25	80	% 100

بدراسة وتحليل نتائج الجدول رقم (10) الذي يؤكده من إجراء الكشف الطبي على السجين غداة دخوله أول مرة إلى السجن إذا كانت إجابتهم بنسبة بلغت 80 %،بنعم و 20 % ب لا ،مما يؤكد أن المؤسسة العقابية قد عملت بالمواثيق الدولية التي تراعي الرعاية الصحية المساجين وقد طبق المشرع العقابي الجزائري هذا في نص المادة 58 من قانون السجون[2] بإجراء الفحص الطبي عند دخول السجين إلى المؤسسة العقابية.

جدول (11) توزيع عينة البحث حول مدى إجراء الفحص الطبي النفسي للمبحوث عنه:

الجنس / الإجابة	ذكـور		إنـاث		المجمـوع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	47	% 58,75	08	% 10	55	% 68,75
لا	22	% 27,50	03	% 3,75	25	% 31,25
المجموع	69	% 86,25	11	%13,75	80	% 100

(1) Raymond Gassin, Criminologie 4ème édition 1998 page 609.

(2) المادة 58 من القانون 04/05.

يتبين من خلال الجدول رقم (11) أن المستجوبين بنعم بلغت نسبتهم 68,75 % في حين أن المستجوبين ب لا بلغت نسبتهم 31,25 % فالمصرحين بلا ارتفعت نسبتهم مقارنة مع الكشف الطبي الوارد في الجدول (10) إذ بلغت 20 % لأن الكثير من المساجين يرون قصور الأخصائيين النفسانيين في أداء أدوارهم فهذا يؤثر على عمل التصنيف داخل السجون مما يؤثر على جدية التأهيل وصولا إلى البرامج التأهيلية والإصلاح التي تهدف في أساسها إلى ترقية سلوك المساجين وإعادة تربيتهم على اعتبار أن المنحرفين يعانون أمراضا نفسية لأن أبحاث علم الإجرام أكدت وجود علاقة بين المرض والجريمة لأن المرض أحد عوامل الإقدام على اقتراف الجريمة ومن ثم فإن الأخصائي النفساني يحقق العلاج والنفاذ من خلال تقنية ديناميكية الجماعة Thérapie de Groupe[1] لأن تشخيص الحالة النفسية مبكرا يساعد على استئصال المرض[2].

جدول (12) حول التصنيف:

الجنس / الإجابة	ذكور		إناث		المجموع	
وجود تنظيم التصنيف	20	% 25	05	% 6,25	25	% 31,25
عدم وجود تنظيم التصنيف	40	% 50	03	% 3,75	43	% 53,75
بدون إجابة	10	% 18,75	02	% 2,50	12	% 15
المجموع	70	% 87,50	10	% 12,50	80	% 100

أظهر الجدول رقم (12) أن نسبة 53,75 % مع عدم وجود التصنيف في السجون وهؤلاء ينفون أي استغلال للكشف الطبي والفحص النفسي في تصنيف المساجين بعد ذلك يأتي المستجوبين بالإيجاب فيما يتعلق باستغلال الفحص النفسي والكشف الطبي بلغت 31,25 % أما من ليس لديهم رأي 15 % وهذا يؤدي إلى عدم توظيف التصنيف وربما ذلك راجع إلى الاكتظاظ داخل السجون الجزائرية.

---

[1] السمالوطي نبيل، علم الاجتماع العقاب، دار الشروق، لبنان ص 30 وما بعدها.

[2] كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، مصر 1961 ص 265.

في الماضي حينما كان غرض العقوبة السالبة للحرية هو الإيلام وذلك بحرمان المحكوم عليه من حريته وحبسه في مؤسسة عقابية لم تكن مشكلة توزيع المحكوم عليهم موضع البحث وعندما تطور هدف العقوبة إلى الإصلاح والتأهيل ظهرت الحاجة إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات وبوضع برنامج تأهيل ملازم وظروف كل مجموعة،ويشمل الفحص توزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات[1]، تتشابه ظروف أفرادها[2]، والتصنيف على هذا النحو يعد الخطوة السابقة على تحديد البرنامج التأهيلي لكل سجين[3].

جدول (13) توزيـع المسجونين حول الكشف الطبي الدوري للسجناء :

مدى وجود كشف طبي دوري	التـكرار	النسبة المئويـة
نعم	68	% 85
لا	12	% 15
المجموع	80	% 100

يتبين من خلال الجدول (13) أن المستجوبين الموافقين على إجراء كشوف طبية دورية عليهم في السجن بلغت نسبتهم 85 % في حين أن المستجوبين بالرفض النافيين لذلك إجراء الكشف الطبي كانت نسبتهم 15 % معنى أن المصرحين بنعم جاءت نسبتهم عالية بالمقارنة مع الفئة الأخرى.

توفر الخدمة الطبية داخل المؤسسات العقابية بالإضافة إلى التحويل إلى المستشفيات في الحالات المستعصية فهذا ضمان لتقبل السجين برامج الإصلاح والتأهيل لمواجهة الحياة العادية لبعض السجون وهذا ما يتفق مع القاعدتين 24 . 25 من قواعد الدالات لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف 1955) [4].

---

[1] بن الشيخ فريد زين الدين، علم العنف الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص 50.

[2] أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة 1983 ص 2، 3.

[3] رحماني منصور، مرجع سابق، ص 304.

[4] القاعدتان 24 و25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

إن هذه النتائج تعد مؤشرا قويا على توفر الخدمة الطبية بمختلف أنواعها طب عام، جراحة أسنان، أشعة، تحاليل، جراحة عامة..الخ عبر مختلف السجون الجزائرية مما يعد مظهرا من مظاهر أنسنة المؤسسات العقابية[1].

مدى استفادة المسجونين من الاستحمام :

الإجابــة	التـكرار	النسبة المئويـة
أسبوعيـا	71	% 88,75
شهريـا	09	% 11,25
المجموع	80	% 100

حسب الجدول يتضح أن نسبة 88,75 % أجابوا بالإيجاب عن مدى استعدادهم للاستحمام بصفة أسبوعية عكس الذين أجابوا بنعم بصفة شهرية فقد بلغت 11,25 % معنى ذلك أن المحبوس يستحم مرة أسبوعيا على الأقل نستنتج أن السجن أعطى أهمية كبيرة لاستحمام السجين ونظافته الجسدية لأن الصحة تخلق جوا لاستيعاب الأساليب العقابية المعدة لهذا الغرض وخاصة العمل العقابي ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة وهذا من أساليب المعاملة العقابية التي تؤدي إلى تفعيل برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي.

إن هذه الخدمة تستجيب ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين جنيف 1955 لاسيما القاعدة 15 المتضمنة وجوب إلزام المحكوم عليهم النظافة الجسدية مما يحتم على الإدارة توفير المياه وأدوات النظافة اللازمة[2].

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية القاهرة 1971، ص 107.

[2] جاء في نص المادة 15 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أنه: « يجب أن يلزم المسجونون بمراعاة النظافة الشخصية، ولذلك يجب أن يزودوا بالمياه، والأدوات اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم».

جدول (14) كفاية العاملين بالسجن :

الوظيفــة	التـكرار	النسبة المئويـة
الأطباء	36	% 45
نفساني	25	% 31,25
اجتماعي	12	% 15
ممرضين	07	% 8,75
المجموع	80	% 100

بالنظر إلى المعطيات الواردة في الجدول (14) والناتجة عن استجواب عينة البحث إذ جاءت نسبة وجود الأطباء بـ 45 % فهذا يعني تردد السجناء على الأطباء تردد مبالغ فيه وهذا ما يسبب عجزا في التغطية الطبية لجوء السجناء إلى العيادة هو من أجل التنفيس عن نفسه بغية تجاوز حالة السجن المغلقة بسبب العجز وتدني الخدمات كما أن جهل دور الأخصائي النفساني بنسبة 31,25 % سببا في عدم الاستعانة به والذهاب إليه أما الأخصائي الاجتماعي فيأتي في المرتبة الثالثة ضعف دوره في الحياة السجنية أدى إلى عدم اقتناعه بدوره مما خلق ضعف في هذا السلك،وهذا ما يؤدي إلى عدم ربط السجين بالحياة الخارجية لأن الرعاية داخل السجن كمقدمة للرعاية بعد الإفراج[1].

جدول (15) توزيع العينة حسب رأيها في توزيع اللباس على المساجين :

مدى توزيع اللباس	التـكرار	النسبة المئويـة
مرة واحدة	45	% 56,25
مرتين	10	% 12,50
لا يوجد	25	% 31,25
المجموع	80	% 100

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 328.

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم (15) تعطي دلالة على أن الذين صرحوا بأنهم استفادوا من اللباس السجني الممنوح لهم لمرة واحدة بلغت نسبتهم 56,25 % أما من استفادوا مرتين فنسبتهم كانت 12,50 % عكس الذين ردوا بالنفي المطلق بين وأنهم لم يستفيدوا ولو لمرة واحدة ونسبتهم 31,25 % وبالمقارنة بين الفئتين ممن استفادوا ولم يستفيدوا وهذا يبين الفجوة الكبيرة بين الفئتين فالسجناء يتقاعسون في لبس اللباس السجني بل يرفضونه إما تقززا أو نفورا لما يثيره في نفسية السجين وسوف يقف عقبة في سبيل اندماجه رغم ما له من أهمية من الناحية الأمنية والتنظيمية وهذا ما أكدته المادة 43 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية[1]، فيجب على الإدارة مراعاة تناسبه مع الحرارة والبرودة، وأن لا يكون له هيئة تحقير للنزلاء أو إهدار لكرامتهم[2] فيجب تغييره على فترات دورية.

مدى استفادة المحبوسين من مواد التنظيف :

الاستفادة من مواد التنظيف	التكرار	النسبة المئوية
نعم	68	% 85
لا	12	% 15
المجموع	80	% 100

عدد المستجوبين بنعم (الاستفادة من مواد التنظيف) كانت 85 .%

عدد المستجوبين بلا (الاستفادة من مواد التنظيف) كانت 15 %.

بالمقارنة مع الجدول السالف الذكر هناك توافق بين النتيجتين وهذا ما يؤكد أن المؤسسة العقابية الجزائرية فيما يتعلق بالصحة الشخصية قد خطت خطوة كبيرة ومعتبرة وهذا ما جاء في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة ومعاملة المذنبين جنيف 1955

---

[1] المادة 43 من النظام الداخلي للمؤسسات من القانون 04/05 الصادر في فيفري 2005.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 228 وما بعدها.

لا سيما القاعدة 15 المتضمنة وجوب إلزام المحكوم عليهم بالنظافة الجسدية مما يحتم على الادارة توفير المياه وأدوات النظافة اللازمة[1].

جدول (16) توزيـع المنحرفين حسب رأيهم في فرص تشغيل السجناء :

الإجابـة	التكرار	النسبة المئويـة
نـعم	35	% 43,75
لا	45	% 56,25
المجمـوع	80	% 100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم 16 تعطي دلالة على أن عدد اللذين صرحوا بأنهم استفادوا من الشغل السجني المتاح لهم بلغت نسبتهم 43,75 % والذين لم يستفيدوا فنتيجتهم كانت 56,25 % وبالملاحظة يتبين أن من لم يستفيدوا ولو لمرة واحدة من العمل كانت نسبتهم عالية وبفارق كبير عن الذين استفادوا من الشغل وبذلك نسجل الفجوة بينهما رغم أن العمل داخل السجون يعتبر من أساليب المعاملة العقابية التي تتبع في الوقت الحاضر من أجل تأهيل المحكوم عليه وهو نظام قديم ارتبط بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها وإن كان قد حدث تطورا في أغراضه فهو وسيلة تأهيلية للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه وكان محل نقاشات عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر بروكسل 1948 ومؤتمر لاهاي 1950 ومؤتمر جنيف 1955،إذا اعترف المؤتمر الأول بالعمل داخل السجون والتزام الدولة لكي يكون عملا مجديا ومنتجا، أما المؤتمرين الآخرين فقد انصب الاهتمام على اعتباره وسيلة للتأهيل والتهذيب واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام[2]، واستمر الجدل حوله في مؤتمرات كمؤتمر جنيف 1975،ومؤتمر هافانا 1990.

---

[1] جاء في مواد النظام الداخلي للمؤسسات العقابية: المادة 41: يجب أن يتوفر لكل سجين الأدوات اللازمة لنظافته الشخصية، المادة 42: وفقا لتدابير الصحة والنظافة: يستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم مرة كل شهر.

[2] فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص 536.

فالبطالة تعد خطر على نفسية المسجون وتؤدي إلى تمرده وعصيانه على نظام السجن بل وتدفعه إلى الانتحار فهو يصرف نفسية المسجون إلى التفكير في أشياء أخرى غير التمرد والعصيان فهو وسيلة للرضا والتأهيل والإدماج ومقدمة لتأهيل المحكوم عليه خارج السجن[1].

موقف المسجونين من دورات المياه :

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	50	% 62,50
لا	30	% 37,50
المجموع	80	% 100

نسبة المستجوبين بنعم كانت 62,50 %.

نسبة المستجوبين بلا كانت 37,50 %.

يستنتج من خلال ذلك أن المؤسسة العقابية تتوفر على المرافق الضرورية لشروط الحياة في أماكن متعددة في المؤسسة العقابية توافقا مع المادة 12 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين 1955[2].

توزيع العينة حسب رأيها في توفر شروط المياه في العنابر :

الإجابة	تهوية كافية		التدفئة		التكييف	
توفر	72	% 90	75	% 93,75	20	% 25
عدم توفر	07	% 8,75	05	% 6,25	60	% 75
المجموع	80	% 100	80	% 100	80	% 100

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، جامعة بيروت 1970 ص 80.

[2] جاء في القاعدة 12 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء عام 1955: « يجب أن تكون دورات المياه كافية حتى يمكن لكل مسجون من قضاء حاجته في الوقت المناسب بطريقة نظيفة ولائقة».

نسبة المستجوبين بتهوية كافية 90 %، المستجوبين بوجود التدفئة كانت 93,75 % أما نسبة المستجوبين حول التكييف داخل العنابر كانت 25 %، معنى ذلك أن السجناء يرون أن التهوية والتدفئة متوفرة وبشكل صحي عبر كامل القاعات والعنابر عكس التكييف التي جاءت نسبة موافقة المحكوم عليهم على توافر نسبة 3/1، من مجموع عينة البحث فنستنتج أن التكيف غير كاف إذا لم يكن موجودا أصلا، إن توفر المؤسسات العقابية على شروط الحياة سواء من حيث المساحة[1] أو التهوية[2] أو الإضاءة أو التكييف كلما وجدت ساعدت المسجون على التأهيل وتخفض من الضغوطات وكلما انعدمت ساعدت والعقاب مما يحمله على تفشي الأمراض واللواط والشجار ونشوب العراك مع الحراس والانعزال، إن هيكلة وقدم المؤسسة العقابية الجزائرية تعتبر أقل عصرنة ولا تستجيب عموما للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة التي تتوافق في تصاميمها وطبيعة هياكلها مع خصوصية الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا[3].

الاستفادة من برامج التعليم :

الإجابة	التكرار	الاستفادة
نعم	45	% 56,25
لا	35	% 43,75
المجموع	80	% 100

يتبين أن المستفيدون من برامج التعليم قدرت بـ 56,25 % أما بالنفي فكانت 43,75 % وبفارق بسيط يتبين من خلال الجدول أن المؤسسات العقابية قد طبقت الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارتي التربية الوطنية مما يزيد من فرص التأهيل وفتح المجال للسجين من الاستفادة من برامج التعليم فالتعليم يعد وسيلة وقائية من الجريمة، ولذا يقال أن للتعليم دورا وقائيا في بعض الأحوال يحول بين الفرد وبين الإقدام على السلوك الإجرامي كما أن له دورا بارزا في جرائم الذكاء والحيلة[4].

---

[1] لا يستفيد السجين الجزائري سوى من 1.68 م^2، في حين المقاييس الدولية تحدد 12 م^2 لكل سجين.

[2] إن من مجموع 127 من المؤسسات العقابية بنيت في القرن 19 م، و36 قد بنيت ما بين 1900 و 1962، ولذلك لا تتوفر على الحد الأدنى من شروط الحياة.

[3] تصريح السيدة فاليرين دوكروا مديرة إدارة السجون الفرنسية للخبر الحوادث رقم 167 بتاريخ 2008/04/21.

[4] إحصائيات لمبروزو عام 1895 أن جرائم القتل انخفضت مع ارتفاع نسبة المتعلمين، وأن جرائم السرقة قد زادت، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتاب علم الإجرام والعقاب لمؤلفه علي عبد القادر القهوجي.

استفادة المسجونين من حلقات القرآن الكريم:

الإجـابة	التـكرار	النسبة المئويـة
نـعم	27	% 33,75
لا	53	% 66,25
المجمـوع	80	% 100

الاستفادة كانت بـ 33,75 % وعدم الاستفادة كانت 66,25 % يعد تحفيظ القرآن الكريم أحد القواعد الأساسية في إصلاح المساجين وقد طبقت هذه الطريقة في عدد من سجون الدول العربية ولاسيما المملكة العربية السعودية حيث أنه من يحفظ القرآن الكريم يستفيد من التخفيض في مدة العقوبة ومكافآت مالية ولاشك أن ضعف الوازع الديني له أثره في انحراف السلوك ولذلك يهدف تحفيظ القرآن الكريم إلى تقوية الوازع الديني لديهم، حيث أنه لم يثبت وجود حالات عودة لأي سجين حفظ القرآن الكريم في السجن كاملا[1].

مدى تقاضي المبحوثين المسجونين لأجر مقابل عمل حسب الحالة المدنية:

الحالة المدنية	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
الإجابة	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الاستفادة	10	12,50	18	23,50	4	25	4	5	36	% 45
عدم الاستفادة	12	15	22	27,50	5	6,25	5	6,25	44	% 55
المجموع	22	27.50	40	50	9	11,25	9	11,25	80	% 100

بالوقوف على معطيات الجدول نستنتج أن نسبة الذين أجابوا بالنفي في استفادتهم من الأجر قد يكونوا تقاضوه من جراء شغل قاموا به كانت عالية 55 % أما نسبة الإجابات بنعم فكانت حوالي 45 % وهذا راجع لانعدام فرص العمل سواء خارج أو داخل السجن لأن العمل العقابي هو كمقدمة للإدماج

[1] الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية 30/04/2008 http//www.pdg.gov sa/ar.

خارج السجن فهو أداة تسهل مهمة الإفراج[1] ولاشك أن منتجاته تشكل زيادة في الإنتاج الوطني ويساعد الدولة على تحمل نفقات السجون يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية عن طريق اقتطاع جزء مقابل العمل الذي يعطى للسجين، الأمر الذي يسهل من الإفراج عند تأدية حقوقه ومثال ذلك حالات الإكراه البدني.

الجهة المحول إليها العائد من العمل حسب المسجونين:

الجهة المحول إليها العائد	التكرار	النسبة المئوية
لأسرته	15	% 18,75
لحسابه	40	% 50
بدون إجابة	15	% 31,25
المجموع	80	% 100

توحي نتائج الجدول أن نسبة المستجوبين بتحويل العائد لأسرته 18,75 %، أما نسبة الذين أجابوا لحسابهم هو 50 % بدون إجابة 31,25 % وهذا يعطي دلالة قوية أن السجين لا يدرك العمل التربوي المقام بالمؤسسات العقابية باعتبار مصدر دخل لصاحبه يمكن أن يستغل في تسديد حاجياته أو للإنفاق على أسرته بالرجوع إلى المادة 97[2]، من قانون تنظيم السجون حيث نستنتج منها أن إدارة المؤسسة العقابية هي المحولة بقبض المردود المالي من جراء العمل المنجز من طرف المحكوم عليه كما أن المادة 98 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 تحدد آليات توزيع المقابل المحصل عليه في العمل والذي قام به إذ نصت على ما يلي " يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يملكها والمنح التي يتحصل عليها من عمله المؤدى "،توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متتالية :

1) حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

---

[1] لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 50.

[2] جاء في المادة 97 من القانون 04/05 ما يلي: تقوم إدارة المؤسسة العقابية، دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله.

2) حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3) حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

استفادة المسجونين من برامج التكوين المهني حسب الجنس:

الجنس / الإجابة	ذكر		أنثى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
الاستفادة	40	50	5	6,25	45	56,25
عدم الاستفادة	30	37,50	5	6,25	35	43,75
المجموع	70	87.5	10	12.5	80	% 100

بدراسة محتويات الجدول يتبين أن أفراد عينة البحث حول الاستفادة من برامج التكوين المهني التي تقدمها المؤسسة العقابية يتضح ما يلي:

أن نسبة 56,25 % من أفراد عينة الدراسة استفادوا من برامج التكوين المهني في حين أن الباقي من عينة البحث والمقدرة نسبتهم بـ: 43,75 % لم يستفيدوا من البرامج رغم أن هناك اهتماما كبيرا من قبل المؤسسات العقابية بتوفير التكوين المهني للمسجونين والدليل على ذلك اتفاقية إطار بين وزارتي العدل والتكوين المهني والتشغيل والتضامن الوطني المبرمة في 2006/05/08 التي تتضمن تعميم التكوين المهني على شريحة السجناء وهذا هدفا إلى إعادة إدماج وتأهيل السجناء وتحضيرهم إلى مرحلة ما بعد الإفراج والكسب الشريف وابتعاده عن السلوك الإجرامي[1] كما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار نفسيا واجتماعيا.

[1] نبيل محمد صادق، التدريب المهني مدخل علم الجريمة، « مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب» عدد خاص الرياض 1984 ص 113.

مدى ممارسة المسجونين للرياضة داخل المؤسسة العقابية:

الإجـابة	التـكرار	النسبة المئويـة
نـعم	27	% 33,75
لا	53	% 66,25
المجموع	80	% 100

بالنظر إلى المعطيات الواردة في الجدول والناتجة عن استجواب عينة البحث إذ جاءت نسبة 33,75 % بنعم، ونسبة 66,25 % بلا، إن النشاط الرياضي يعد مجال تنفيس عن أنفسهم بغية تجاوز حالة السجن المغلقة وساعة للترويج والترفيه، فالنشاط الرياضي يشكل أهمية كبرى في تهذيب النفوس ويمكن أن نطلع على أحد التجارب العربية في هذا الشأن، تجربة مصر العربية حيث:

1) ممارسة الرياضة نشاط يوميا بالسجون مما يساهم في شغل أوقات الفراغ
2) ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة بعد توفير أدواتها وعدم قصرها على لعبة واحدة
3) الاستعانة بالإمكانيات المادية والفنية لمديريات الشباب والرياضة

إن الرياضة تترك الأثر الإيجابي في نفوس الأشخاص والمنفعة التي تعود بالإيجاب على تصرفات المساجين داخل المؤسسات العقابية[1] وهذا ما قامت به ادارة السجون وهو ابرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضةبتاريخ 1986/05/03.

مدى استفادة المسجونين من خدمات المكتبة بالمؤسسة العقابية:

الإجابـة	التكـرار	النسبة المئويـة
نـعم	60	% 75
لا	20	% 25
المجمـوع	80	% 100

[1] Raymond Gassin, Criminologie 4ème édition 1998 page 641 642.

تبين من خلال الجدول أن نسبة المستجوبين الذين استفادوا من المكتبة وصل إلى 75 % في حين نسبة المستجوبين بلا كانت حوالي 25 % إن غاية عملية التأهيل والإصلاح تهدف في أساسها إلى ترقية سلوك المساجين وإعادة تربيتهم وصولا لتحقيق المعرفة والعلم على اعتبار أن الكثير من المنحرفين يعانون جهلا مطبقا لأن أبحاث علم الإجرام أكدت وجود علاقة بين الجهل والجريمة[1]، والسجين المتعلم يميل للمطالعة أكثر من غيره بسبب ظروف السجن وقد دلت الإحصائيات الأمريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غير المجرم، والمطالعة تقضي على عامل الاكتئاب لدى المساجين وقد نصت المادة 98 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين " تنشأ لدى كل مؤسسة سجن مكتبة تجعل كتبها تحت تصرف المساجين"، فقد تم تعويضها بالاتفاقية المبرمجة بين وزارة العدل والمكتبة الوطنية الجزائرية في 21 ديسمبر 2004[2].

عدد الزيارات المرخصة للمسجونين حسب الحالة المدنية :

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أسبوعيا	30	37,50	30	37,50	5	4	4	5	69	% 86,25
شهريا	02	2,50	4	5	4	5	1	1,25	11	% 13,75
المجموع	32	40	34	42,50	9	9	5	6,25	80	% 100

نسبة الزيارة شهريا من طرف المسجونين بلغت حوالي 86,25 % ومرة شهريا كانت 13,75 % مما يؤكد أن المؤسسة العقابية تقوم بمد جسور التواصل واللقاء بين السجين وأسرته أسبوعيا وهذا تفعيلا للأنسنة وتطبيقا للقانون الذي حرص على إبقاء علاقة المسجون متواصلة مع المجتمع الخارجي، وذلك عن طريق استقباله للأشخاص الآخرين وخاصة أفراد أسرته كما يجوز للمسجون مقابلة من له مصلحة معه مثل المحامي والموثق والوصي ومن يدير أعماله، ممثل دبلوماسية بلده بالنسبة للأجنبي وتكسب

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، بيروت 2000 ص 326.

[2] الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والمكتبة الوطنية الجزائرية التي أبرمت بتاريخ 21 ديسمبر 2004.

الزيارة بالنسبة للسجين أهمية قصوى فهي تمثل دعما ماديا ومعنويا للسجين وينطبق حق الزيارة على المواد (58،59،60)[1]، من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية الجزائرية حيث تنص المواد على ما يلي: "للمسجون الحق في زيارة أصوله وفروعه وأقاربه وزوجته وأخواته وأولاد زوجه وكذا أصولهما وأخواتها".

- في حالات استثنائية ولأسباب مشروعة يمكن للمحكوم عليه أن يزوره أشخاص آخرين بعد إذن قاضي تطبيق العقوبات.
- للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع...

الاستفادة من برامج محو الأمية:

الاستفادة من برامج محو الأمية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	42	% 52,50
لا	38	% 47,50
المجموع	80	% 100

الذين استفادوا من برامج محو الأمية: 52,50 %.

الذين أجابوا بالنفي: 47,50 %.

إن شروط الاستفادة من محو الأمية هي اختيارية في المقام الأول كما أن قصر المدة العقابية وعدم اكتراث المحبوسين بأهمية محو الأمية هذا ما يؤكد أن هناك خللا في جهة ما وهذا راجع إلى تقاعس الكثير من المساجين عن متابعة وحضور هذا النوع من البرامج راجع لانعدام الحافزية والدافعية وهذا ما أثر على الإقبال، إن الأمر بات يتطلب تدخلا بإيجاد آليات فعالة لمحاربة الأمية داخل الأوساط العقابية وهذا ما يبين علاقة التعلم بالإجرام[2].

[1] المواد 58، 59، 60 من القانون الداخلي للسجون.

[2] عبد الله عبد الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، الرياض 1988 ص 79.

كما أظهرت دراسات جرت في فرنسا،إيطاليا،ألمانيا أن نسبة الأميين من المجرمين تزيد على نسبة المتعلمين منهم[1].

مدى وجود حاجز أثناء الزيارة حسب المبحوثين:

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	70	% 87,50
لا	10	% 12,50
المجموع	80	% 100

بالنظر إلى المعطيات الواردة في الجدول والناتجة عن استجواب أفراد مجتمع العينة إذ جاءت نسبة من يؤكدون أن الزيارة بين السجين والزوار تتم خلف حاجز زجاجي وباستعمال هاتف 87,50%، ومن ينفون وجود حاجز في الزيارة بين السجين والزوار فقد بلغت هذه الفئة نسبة 12,50%، ومرد ذلك أن لجوء إدارة المؤسسات العقابية إلى إقامة حاجز زجاجي بين المحكوم عليه والزائرين له أسباب أمنية بحتة لكن نعتقد أن التطور العلمي وتوفر الوسائل التقنية أصبحت تحد كل ما من شأنه أن يؤثر في سير الزيارة في ظروف حسنة أو ما يعكر صفوها وحسب أقوال المساجين الذين أجريت معهم المقابلة يتضح أن الزيارة في سجن الجلفة تتم من خلف حاجز زجاجي ويستخدم الزوار والمعتقلون الهواتف الحديثة للحديث مع بعضهم البعض ولا يتمكنوا من المصافحة أو التعانق، مما يحد من التواصل مع الأسرة أو الأولاد فاستعمال الحاجز الزجاجي إهدار للكرامة الإنسانية فضلا عن المعاناة النفسية للنزيل لعدم تمكنه من رؤية زواره ويمكن للإدارة العقابية أن تسمح استثناء بأن تتم الزيارة بدون فواصل على الإطلاق مثلما يتم في السجون المغلقة رغم أن الزيارة في السجون المفتوحة تتم في غرفة عادية بها مجموعة من المقاعد التي يجلس عليها الزوار والمحكوم عليهم في جلسات شبه عائلية[2].

---

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 107.

[2] فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، مرجع سابق، ص ص 236 237.

توزيع المسجونين حسب رأيها في السماح بالخلوة الشرعية للسجين مع زوجته :

الإجابــة	التـكرار	النسبة المئويـة
نـعم	08	% 10
لا	72	% 90
المجموع	80	% 100

أعلى نسبة من أفراد عينة البحث لم يسمح لهم بالخلوة الشرعية وهي نسبة 90 % في حين أن نسبة 10 % أجابوا بالإيجاب وهذه النتائج لا نشك في صحتها لأن نظام السجن الجزائري لا تسمح بالخلوة الشرعية للمحكوم عليهم رغم أهميتها الكبرى على غرار ما قامت به المملكة العربية السعودية منذ 1987، في تطبيق الخلوة الشرعية بين المسجونين وزوجاتهم وتبعت هذا النهج كل من الكويت، اليمن، ليبيا، تونس، المغرب، قطر، دبي وقد أجريت دراسة مقارنة بين المسجونين والطلقاء أشارت إلى أن الإيداع في السجن يؤدي إلى نشوب مشكلات جنسية خطيرة لاسيما أن 49% متزوجون كما اتضح أن نسبة انتشار الشذوذ داخل المجتمع الخارجي 2 % ونسبة انتشاره داخل السجون 15 % من مجمل عدد السجناء وهو ما يشير إلى الدور الذي يؤديه الإيداع في السجن في تعميق وانتشار تلك الظاهرة التي تتجاوز كونها نتيجة للحبس وتمتد متسببة بدورها في عدد كبير من الآثار الحالية والمستقبلية فهنا يكون السجين إما مستهدفا لهذا الاعتداء أو طرفا فيه قد يستاء أو يتلذذ بمثل هذا المشهد وفي كل الأحوال هناك سلسلة من الآثار الضارة تتربص به، فقد يلجأ السجين إلى ممارسة هذا السلوك الشاذ كعقدة تعويض بسبب الحرمان من النساء أو لتغطية احتياجات خاصة وهذا ما يؤثر سلبيا على السجين حيث يشعر بالخوف والقلق والاكتئاب[1].

[1] الأمراض الجنسية، الخلوة الشرعية للسجناء، بين الغرض المنشود من العقاب والخطر http//www.Fact.jo .29/04/2008

مدى التواصل وإرسال الرسائل من طرف المسجونين حسب نوع التهمة :

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أسبوعيا	3	3,75	40	50	20	25	1	1,25	64	% 80
شهريا	01	1,25	10	12,50	5	6,25	0	0	16	% 20
المجموع	4	5	50	62,50	25	31,25	01	1,25	80	% 100

بدراسة وتحليل الجدول الذي يبين مدى تواصل السجين واستعماله للرسائل إذ كانت نسبة الإجابات إيجابيا قد بلغت 80 %، أما من أجاب بالاستعمال الشهري لهذه الوسيلة فكانت نسبتهم 20 % فالمؤسسة العقابية تبيح للمحكوم عليهم ببعض الرسائل أسبوعيا وهذا تفعيلا للتواصل والتلاحم بين السجين ومن يريد أن يبقى في اتصال معهم ولقد أعطى المشرع العقابي الجزائري في المادة (75،74،73) حق المراسلات من القانون 04/05 المتعلق بالإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتخضع هذه المراسلات للقيود والمراقبة[1].

توزيـع المحبوسين حسب رأيهم باستعمال الهاتف حسب الحالة المدنية :

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	30	37,50	32	40	03	3,75	1	1,25	66	82,50
لا	02	2,50	05	6,25	2	2,50	01	01,15	10	12,50
بدون إجابة	01	1,25	01	1,25	01	1,5	01	1,25	04	5
المجموع	33	41,25	38	47,50	6	7,50	3	3.75	80	100

[1] المواد 73 74 75 من القانون 04/05.

أظهرت البيانات للجدول أن ما نسبته 82,50 % لم يسبق لهم الاتصال بذويهم في حين أن نسبة 12,50 % سمح لهم باستعمال الهاتف في حين جاءت من ليس لهم إجابة بنسبة 5 %.

ويعد تنظيم اتصال السجين بالمجتمع الخارجي من أهم برامج الرعاية التي تقدمها المؤسسات العقابية للسجناء وذلك لأنه يساعد على نجاح إعادة التأهيل بشكل مباشر إذ يتاح للسجين الاتصال بمن يشاء لقضاء شؤونه خارج السجن وتسيير أموره، في حين أكدت القوانين المتعلقة بأنشطة السجون الجزائرية بضرورة تجهيز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين والترخيص لهم باستعمالها.

إعلام المساجين بالنظام الداخلي للسجن غداة دخوله للسجن :

الإعلام بالنظام الداخلي للسجن	التكرار	النسبة المئوية
نـعم	25	% 31,25
لا	55	% 68,75
المجموع	80	% 100

أظهرت البيانات أن نسبة 68,75 % من المسجونين لم يطلعوا على النظام الداخلي للسجن غداة دخولهم أول مرة إلى السجن في حين أن اللذين اطلعوا على النظام الداخلي للسجن نسبتهم كانت حوالي 31,25 % .

إن المؤسسات العقابية لم تولي اعتبار لوجوب معرفة السجين الذي يدخل أول مرة إلى السجن وهذا تطبيقا لما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين عام 1955، حيث نادت على وجوب إعلام وتزويد المساجين بتعليمات وقواعد النظام الداخلي للسجون[1]، وهذا ما يسهل مستقبلا عملية التواصل مع البرامج التهذيبية والإصلاحية.

[1] إن المحتوى المذكور جاءت به المادة رقم 35 من مجموعة القواعد المذكورة أعلاه حيث نصت: « يجب أن يزود كل سجين بمجرد قبوله في السجن بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المساجين من طائفته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرف المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى لمعرفة حقوقه وواجباته حتى يكيف نفسه مع حياة المؤسسة».

توزيـع المسجونين حسب رأيهم في إجراء التخفيف قبل توقيع الجزاء على السجين حسب نوع التهمة :

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	3	3,75	30	37,50	19	23,75	1	1,25	5,53	% 66,2
لا	01	1,25	15	18,75	11	13,75	0	0	27	% 33,75
المجموع	04	05	45	56,25	30	37,50	01	1,25	80	% 100

بالنظر إلى الجدول من خلال استجواب العينة يتبين أن نسبة 66,25 % جاءت بأن توقيع الجزاء على السجين لا يتم إلا بعد إجراء التحقيق حول الفعل التأديبي وهذه النتيجة كانت مميزة بالمقارنة مع اللذين أجابوا بنفي إجراء التحقيق غداة إخلال السجين بالنظام أو الأمن المعاقب عليه إذ بلغت النسبة حوالي 33,75 % وهذه الأرقام تدعم أن المؤسسات العقابية أصبحت تخضع للقانون والأنظمة واللوائح المسيرة في هذا الشأن وبالرجوع إلى المقابلات التي أجريناها مع بعض المساجين ومع عدد الموظفين ومن بينهم قاضي تطبيق العقوبات واللذين أكدوا أن التحقيق في كل الوقائع يكاد أن يكون مقدسا و مكرما في الحياة اليومية للسجين ومرد ذلك أن سجوننا بدت تتمتع بقيم ومعايير إنسانية تمهد الطريق للسجناء لإصلاحهم وتهذيب أخلاقهم تيسيرا للعودة والاندماج في أحضان المجتمع من جديد[1].

توزيـع المسجونين حسب مدى احترام حقهـم في التظلم للسجين:

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	61	% 76,25
لا	19	% 23,75
المجموع	80	% 100

[1] مهدي عمر، الادماج الاجتماعي في الوسط العقابي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 101.

يتبين من خلال الجدول أن المستجوبين بنعم بلغت نسبتهم 76,25 % في حين أن المستجوبين بلا بلغت نسبتهم حوالي 23,75 %، وهذا ما يتفق وما جاء به الجدول السابق المتضمن مدى إجراء التحقيق قبل توقيع الجزاء وهذا يتماشى والمادة رقم 168 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على ما يلي: " يمكن للمحبوس أن يقدم عرائض لرئيس المؤسسة وعلى هذا الأخير استقباله وإعطاء النتيجة المناسبة للعريضة وإن لم يتخذ أي إجراء بشأن عريضته يمكن للمحبوس أن يتصل مباشرة بقاضي تطبيق العقوبات كما يمكن للمحبوس أن يعرض شكواه على السلطات والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري في المؤسسات وتجري المحادثات دون حضور الموظفين "[1].

إن ترسيخ حق التظلم والطعن يبعث الراحة في نفوس المساجين لأنه يشعره أن حقوقه مصانة وهذا ما يؤدي بالطريق إلى التأهيل والإصلاح .

شعور المسجونين بمستقبل أفضل بعد الخروج من السجن حسب نوع التهمة :

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	2	42,50	10	12,50	20	25	0	0	32	% 40
لا	02	2,50	20	25	17	21,25	9	11,25	48	% 60
المجموع	04	05	30	37,50	37	46,25	9	11,25	80	% 100

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (17) أن المسجونين الذين يرون أن البرامج الإصلاحية تجعلهم يشعرون بأن المستقبل سيكون أفضل قد بلغت 40 %، في حين أن المستجوبين بلا فكانت نسبتهم حوالي 60 %، فهذا يدل على أن المتشائمين قد زادوا على المتفائلين وهي فجوة كبيرة بين المستجوبين بنعم والمستجوبين بلا، السؤال المطروح: ماذا أعددنا لهؤلاء بعد أن أدوا حق المجتمع؟

[1] المادة 168 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

إن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الأول بمنع الجريمة ومعاملة المحبوسين المعقودة بجنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 633 جيم، (د.24) المؤرخ في 13 ماي 1977[1].

- ينبغي لنظام السجن أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.
- ومن المستحسن أن يعمد قبل انتهاء العقوبة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة الاجتماعية للتمهيد لمرحلة بعد الإفراج عنه[2].

نظرة المسجونين في الإعداد لمواجهة المستقبل حسب نوع التهمة :

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	4	5	16	20	18	22,50	1	1,25	29	% 48,25
لا	4	5	21	26,25	15	18,75	1	1,25	41	% 51,25
المجموع	8	10	37	46,25	33	41,25	2	2,50	80	% 100

أظهرت البيانات في الجدول رقم (18) أن ما نسبته 48,25 % من أفراد العينة يرون أن البرامج المقدمة من طرف المؤسسة العقابية تساعد على مواجهة المستقبل، أما من يأتوا في الأولى 51,25 % يرون أن البرامج لا تعتمد على مواجهة المستقبل بالرجوع إلى الجدول (17) نكاد نجدها متطابقة لأن محدودية البرامج المقدمة سواء التعليمية أو التكوينية أو الدينية يعد سببا في الإخفاق وعدم إقناع السجين بمدى صلاحيتها لما قد تمنحه للسجين في مواجهة المستقبل.

---

[1] قرار رقم 633 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1973/05/13.

[2] عبد الله عبد الغني غانم ، علم الاجتماع السجون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية العدد 35 المجلد 18، ص 157.

جدول (19) يبين علم المسجونين بوجود جهة مختصة بالرعاية اللاحقة على الإفراج:

الجهة المختصة بالرعاية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	31	% 38,75
لا	49	% 61,25
المجموع	80	% 100

أوضحت البيانات التي تفصل المسجونين بالإجابة عنها مدى علمهم بالجهة المختصة بالرعاية اللاحقة للإفراج عنهم قدرت بـ 61,25 % من أفراد العينة أما نسبة المسجونين هناك خلل عدم علم المسجونين بجهة تتكفل بهم بعد الإفراج عنهم وهذا ما يؤدي إلى انقطاع الصلة بين المحبوسين والعالم الخارجي وهيئات الدولة التي يفترض بها القيام بالرعاية كما تبين أن المجتمع المدني مازال لم يصل إلى التفعيل والفاعلية.

إن السجين من خلال بقائه في السجن يكتسب عادات وقيم جديدة تسمى بثقافة الإجرام كما أن المعاشرة داخل السجون واكتساب معارف جديدة (منهم من يريد الاستمرار في الإجرام) فإذا لم تتكفل به المؤسسات الحكومية والجمعيات الخيرية بعد خروجه وتساعده على الاندماج فإن أيادي شريرة تترقبه للانخراط معها وارتكاب جرائم أخرى[1].

[1] Jacques Léauté, Criminologie et Science Pénitentiaire op-cit p 290.

جدول (20) يبين موقف المسجونين من المصير الذي ينتظرهم غداة الإفراج عنهم حسب الحالة :

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الاطمئنان والراحة	30	3,75	1	1,25	1	1,25	0	1,25	5	6,25
العودة إلى السجن	3	3,75	1	1,25	0	0	1	1,25	5	6,25
الأهل والبيت	10	12,50	3	3,75	1	1,25	4	5	18	22,50
الفقر والبطالة	4	5	1	1,25	1	1,25	0	0	6	7,50
المجهول	7	8,75	3	3,75	1	1,25	0	0	11	13,75
المشاكل	6	7,50	1	1,25	1	1,25	1	1,25	9	11,50
العمل والحياة الجديدة	7	8,75	2	2,50	1	1,25	0	0	10	12,50
لا أدري	10	12,50	0	0	0	0	2	2,50	12	15
المجموع	50	62,50	15	18,75	6	6,25	9	10,25	80	100

توضح البيانات التي تفصل السجناء بالإجابة عن المصير الذي ينتظرهم غداة الإفراج عنهم فبلغت نسبة المستجوبين من أفراد العينة الذين رأوا أن مصيرهم هو الأهل والبيت 22,50 % برتبة أولى أما المرتبة الثانية المعبر المجهول بنسبة 13,75 % والعودة إلى الحياة الجديدة بـ 12,50 % في المرتبة الثالثة 11,50 % إلى جانب المستجوبين عن الفقر والبطالة والعودة إلى السجن أما نسبة لا أدري عدم المستجوبين بحوالي 15 % أما الفئة التي يجب الوقوف عليها هي فئة تنتظر العودة والانتكاس من جديد للرجوع إلى السجن من جديد بنسبة معتبرة 6,25 % فعدم التكفل وبناء جسر passerelle[1] بين ما هو داخل السجن مع العالم الخارجي يعتبر سبب من أسباب العودة إلى الجريمة وهذا يتفق مع نسبة لا ادري في الجدول (المصير المجهول) ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد شخص من بين 143 شخص وراء قضبان السجون وخاصة أن انتشار ظاهرة العود بين فئات المساجين تعودوا على الحياة السجنية وتمكنوا من قلب مفهوم السجن بحيث صار المجتمع السجني

[1] محمود حسني نجيب، المرجع السابق، ص 240 وما بعدها.

يجسد فضاء للحرية بالنسبة لهم بينما المجتمع الخارجي أصبح عبارة عن سجن تكبت فيه حرياته وتقمع فيه رغباتهم.

ولأجل ذلك تؤكد الدراسات والانجازات العلمية أن ظاهرة العود تمثل إشكالية في غالبية المجتمعات حيث نجد على سبيل المثال أن 50% من الرجال المسجونين و40% من المسجونات و30% من الشباب المسجونين و(10-8) من الأحداث في بريطانيا يعودون مرة ثانية لممارسة السلوك الإجرامي في غضون سنتين من خروجهم من السجن (اليونيسيف)[1].

2- تحليل الفرضيات:

النتائج الخاصة بالفرضية الأولى:

لقد تأكد أن إجراء الكشف الطبي على السجين غداة دخوله أول مرة إلى السجن كانت نسبته (80%) أما فيما يخص الفحص النفسي فقد بلغت النسبة (68.75%) غير أن استغلال الكشف الطبي للفحص النفسي في تصنيف المسجون جاءت بأقل نسبة بلغت (25،31%) الأكثر الذي يستدعي المراجعة وإعادة العمل بهذه القاعدة إما إجراء الكشوف الطبية دوريا عليهم في السجن فقد بلغت نسبتهم (85%) وقد باتت هذه النتيجة تتطلب التدخل وفيما يخص توفر العاملين في السجون لقد كانت النتائج كالأتي:

_ الأطباء بنسبة الكفاية: 45%، _ أخصائي نفساني نسبة الكفاية: 31.25 %

_ أخصائي اجتماعي نسبة الكفاية: 15%، _ الممرض نسبة الكفاية 8.75%.

_ اللباس السجني الممنوح لهم مرة واحدة بلغت نسبته: 25،56%.

_ كفاية دورات المياه: 14،88 %.

عليه نقول أن الفرضية الأولى تحققت بشكل متوسط.

[1] كمال دسوقي، مرجع سابق، ص 240 وما بعدها.

النتائج الخاصة بالفرضية الثانية:

إن الذين استفادوا من برامج محو الأمية بلغت نسبتهم (52،50%) فيما من استفادوا من برامج التعليم العام والجامعي الذي يترجمه إدارة السجن كانت نسبتهم (56،25%) المستفيدين من حلقات القران الكريم (33،75%) أما الذين استفادوا من برامج العمل السجني (43،75%).

- التكوين المهني بنسبة (56،25%).
- ممارسة الرياضة (33،75%).
- الاستفادة من المكتبة (75%).

هناك خلل في تحقيق الفرضية الثانية.

النتائج الخاصة بالفرضية الثالثة:

لقد أكد السجين مدى تمتعه بالزيارة مع أسرته وأقاربه أسبوعيا بنسبة كانت (86،25%) أما من أجاب بالإيجاب وبمعدل مرة في الشهر فكانت نسبتهم (13،75%) وقد صرحوا أن الزيارة بين السجين والزوار تم خلف حاجز وباستعمال الهاتف قدرت (87،50%) ومن ينفون وجود حاجز بين السجين والزوار فقد سجلت هذه الفئة (12،50%) وكما أن الاستبيان بين أن أعلى نسبة من أفراد عينة البحث لم يسمح لهم بالخلوة الشرعية بزوجاتهم إذ بلغت (90،00%).

- تواصل السجين واستعماله للرسائل أسبوعيا فكانت إجابتهم إيجابا بالنسبة (80%).
- نسبة استعمال الهاتف واتصال بذويهم فكانت نسبتهم (82،50%).
- لم يسمح لهم باستعمال الهاتف فكانت نسبتهم (12،50%).
- نسبة الذين يطلعوا على النظام الداخلي للسجن (31،25%).
- نسبة الذين لم يطلعوا على النظام الداخلي للسجن(68،75%).

في حين جاءت نسبة المستجوبين بنعم حول إجراء تحقيق قبل توقيع الجزاء على حسب نوع التهمة فكانت بنعم (66،25%)، ولا حوالي (33،75%)، أما نسبة المستجوبين بنعم حول حق المساجين في التظلم فكانت (76،25%)، وبلا فكانت (23،75%).

أما فيما يخص شعور المسجونين بمستقبل أفضل بعد الخروج من السجن حسب نوع التهمة فكانت نسبة الإيجاب ب (40%) ونسبة الذين رأوا أن المستقبل غير واضح نسبة (60%) وهذا ما يستدعي الوقوف عند هذه النقطة لإيجاد حل ناجح وإيجاد الخلل.

أما فيما يخص وجود جهة مختصة بالرعاية اللاحقة فقد كانت الإجابات بنعم حوالي 38،75 وعدم وجود جهة مختصة بالإدماج بعد الإفراج كانت (61،25) ومنه نستشف حالة اليأس وانعدام الأمل لدى السجناء.

أما فيما يخص موقف المسجونين من المصير الذي ينتظرهم غداة الإفراج فكانت نسبة الاطمئنان الراحة حوالي 6.25، الشعور بالعودة إلى السجن 6.25، الأهل والبيت حوالي 22.50، الفقر والبطالة حوالي 7.50، المجهول حوالي 13.75، العودة إلي المشاكل 11.50، العمل والحياة الجديدة حوالي 12.50، أما نسبة الميؤوس منهم وبدون إجابة 15.

3- نتائج الدراسة:

أسفرت هذه الدراسة عن نتائج عامة يمكن أن نورد جميع النتائج التي تم استخلاصها من خلال الدراسة إلا انه يمكن طرح توصية مقابل كل نتيجة لكن ضرورة الاختصار تتطلب الوقوف عند أهم النتائج فقط على أننا فتحنا باب النقاش لما يلحق من الدراسات والأبحاث المستقبلية:

1. أن غالبية السجناء هم من الفئات العمرية التي تقل أعمارهم عن 30 سنة وقد بلغت نسبتهم 50 %.
2. إن اغلب المحكوم عليهم نهائية حيث هم ذكور وكانت نسبة 91.25 % من إجمالي العينة.
3. إن نسبة العزاب أعلى حيث بلغت نسبتهم 63.75 %.
4. إن غالبية السجناء كان مستواهم من ذوي المستوى المتوسط والثانوي حيث بلغت نسبتهم 13.75 % و12.50 %.
5. إن ما نسبة 51.25 % من أفراد العينة هم المتابعون بجنح.
6. إن فئة العاطلين عن العمل هم الفئة الأكثر بين السجناء جاءت نسبتهم 22.50 %.
7. إن نسبة العائدين إلى الجريمة بلغت حوالي 18.75 % لمرتين و11.25 % لثلاث مرات. وهناك من دخلوا إلى السجن أربع مرات كانت حوالي 7.50 %.

8. إن السرقة والمخدرات والتزوير وجرائم الآداب العامة والقتل تحتل المراتب الأولى من حيث جرائم المسجونين.
9. إن المؤسسة العقابية لا تعرف نظام التصنيف بشكل كبير وهذا راجع لضيق السجن بنسبة قدرت بـ 53.75 %.
10. إن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من جعل السجناء يدركون الهدف الحقيقي من وجودهم في السجن.
11. إن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من التقليل من الكره والنقمة على المجتمع وفعلت روح الندم لدى السجناء.
12. إن هناك اختلاف بين السجناء في تقديرهم لمدى تحقق المنفعة المستقبلية للعقوبة تبعا لمتغير العمر.
13. إنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة من متغير العمر مع محور مدى استفادة السجناء من البرامج الإصلاحية، ومحور مدى نجاح البرامج الإصلاحية في خفض مشاعر الوصم بالانحراف لدى السجناء.
14. إنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة من متغير مجموع عقوبات السجن مع محور مدى استفادة السجناء من البرامج الرعاية اللاحقة، ومحور وجهة نظر السجناء في الإجراءات الجنائية والجزائية.
15. إنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة بشكل عام من متغير العمر.
16. إن من السجناء من ينتظرهم البيت والعائلة بنسبة بلغت 22.50 %.

إن من السجناء من تنتظرهم حياة جديدة بنسبة بلغت 12.50.

نستنتج من تحليل هذه النتائج وتفسيرها، والمتعلقة بمدى تحقيق أنسنة السجون الجزائرية، لفكرة التأهيل والإدماج من وجهة نظر السجناء جاءت بنسبة متوسطة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق عرضه في الفصل الثاني نخلص إلى القول أن تطور الفكر العقابي وصل إلى إستراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة تمثلت في الرعاية اللاحقة للمساجين، وهي برنامج مكمل لبرامج إعادة التربية وإعادة التأهيل للمحبوسين داخل السجن من أجل إعادة إدماجهم في مجتمعهم كأفراد أسوياء صالحين.

وأن الجزائر من بين الدول المتقدمة القليلة التي تبنت خلال السنوات الأخيرة السياسة الحديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين والمفرج عنهم من خلال الشروع في برنامج الإصلاح في عدد من المحاور أولها إعادة تكييف المنظومة التشريعية مع التحولات الوطنية، حيث كان من أهم ما تم هو صدور قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، وإبرام الاتفاقيات مع مختلف القطاعات الأخرى حتى لا يبقى الإدماج حبيس المؤسسات العقابية بل سيظل مشكل تتحمله كامل القطاعات الأخرى في الدولة وإزالة العوائق أمام الإدماج الفعلي والصحيح للمفرج عنه في المجتمع تكريسا لمبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي.

الخاتمة:

إن المسجون باعتباره إنسانا يجب أن يتمتع، على نحو ما ورد في المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1995: «يجب أن يتمتع»، فيما عدا ما يقتضيه سلب الحرية، بكل حقوق الإنسان التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وغيره من المواثيق الدولية.

من هذا المنطلق الذي يتبناه المجتمع الدولي قمنا بدراسة مستفيضة في الفصل الأول عن تطور الفكر العقابي حول حقوق المساجين، ذلك أن هذه الحقوق لم تظهر إلى الوجود إلا بجهود المفكرين والفلاسفة على ضوء الواقع الأليم الذي كان يعانيه المسجون في منتصف القرن السابع عشر، وعلى ضوء تغير مفاهيم علم الإجرام عن العوامل الإجرامية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فقد كان ينظر إلى المسجون على أنه إنسان شرير وعدو للمجتمع، ومن هنا لم يكن من المتصور أن تعتني به الدولة أو المجتمع، أو تقرر له أي حقوق.

وتغيرت الفكرة عن المجرم على ضوء تطور دراسات علم الإجرام التي أكدت أن المجرم ليس إنسانا شريرا، وإنما هو شخص بائس تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى طريق الجريمة، فبدأ التفكير في معاملته معاملة إنسانية لاقتلاع عوامل الإجرام لديه، ودعا علماء العقاب في القرن الثامن عشر إلى الحفاظ على كرامة المسجون باعتباره يحمل صفة الإنسان، وانعكست هذه الدعوة على المذاهب العلمية التي بدأت بالمدرسة التقليدية التي ساد أفكارها قيم الرحمة والعدالة، ثم المدرسة التقليدية الحديثة التي سلطت الضوء على المحكوم عليهم عن طريق التفريد التنفيذي للعقاب ثم إخضاع كل مجموعة منهم لمعاملة خاصة تهدف إلى تأهيلهم وإصلاحهم.

وجاءت المدرسة الوضعية التي ركزت اهتمامها على تأهيل المجرم وإصلاحه، وتبعها في ذلك الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، ثم جاءت مدرسة الدفاع الاجتماعي في منتصف القرن العشرين التي انطوت أفكارها على معاني إنسانية نبيلة واحترام لحقوق المجرم واستهدفت ليس الدفاع عن المجتمع وحده، وإنما عن المجرم أيضا، ضد ظاهرة الإجرام.

وكان لهذه المدرسة انعكاس واضح على المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة التي حرصت على النص على حقوق المساجين باعتباره حجر الزاوية في عملية الإدماج، كما تناولنا بالدراسة حقا من حقوق المساجين الأساسية هو حقه في المعاملة الإنسانية نظرا لأهميتها في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وحرص المواثيق الدولية على النص على هذا الحق وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966.

كذلك بينت الدراسة حرص التشريعات الأجنبية على الاعتراف بحق المسجون في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب ومنها التشريع: الانجليزي، الفرنسي، الأردني والسوداني كذلك حرص الدستور الجزائري على النص على معاملة المسجون بما يحفظ كرامة الإنسان، كما لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.

وامتدت هذه الدراسة بعد ذلك إلى حق المسجون في الرعاية الاجتماعية وهي رعاية بالغة الأهمية بالنظر إلى كثرة المشكلات التي يعاني منها المسجون داخل السجن، مثل صدمة دخوله السجن وسلب حريته وقسوة الحياة داخل جدران السجن، وقلقه على أسرته وشعوره بالغربة بين زملاء مفروضين عليه وقد نصت على هذه الحقوق: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1955 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. والمبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990.

كما تناولت الدراسة حقوق المساجين في الرعاية الاجتماعية في التشريع المقارن، ثم على الصعيد الوطني ومدى تمتع السجين بحقه في التواصل مع المجتمع الخارجي، سواء عن طريق الزيارة أو التراسل أو الإجازات، كذلك عني البحث بحق السجين في الرعاية الصحية لما للمحافظة على صحته من أهمية في إعادة تأهيله وإصلاحه لحياة شريفة بعد خروجه من المؤسسة العقابية. وتبين اهتمام المواثيق الدولية لهذا الحق.

كما أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أهمية هذه الرعاية بالنسبة للسجينة الحامل وجنينها، كما تناولت الدراسة حق السجين في التعليم باعتباره من أفضل الوسائل لتأهيل المحكوم عليه لما يتضمنه من عمل تربوي يؤدي إلى استئصال عوامل الإجرام، وتنمية شخصيته

وتوجيه إرادته إلى الخضوع إلى القانون والالتزام به، وقد عنيت المواثيق الدولية بهذا الحق وفي مقدمتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

وقد تناولت الدراسة بعد ذلك حقا من أهم حقوق المساجين حقه في العمل وما قد يقتضيه من تدريب، وترجع أهمية هذا الحق إلى أنه يحقق أهم أغراض الجزاء الجنائي وهو تأهيل المحكوم عليه وتزويده بوسيلة للحصول على رزق شريف بعد خروجه من المؤسسة العقابية فضلا عن أن شغل أوقات المحكوم عليهم من شأنه أن يضمن النظام داخل المؤسسة العقابية، كما أنه وسيلة للإنتاج وتحقيق عائد مالي يساعد المؤسسة في أوجه الإنفاق المختلفة.

وعنيت الدراسة بحق من حقوق المساجين في الشكوى وتبين مدى حرص المواثيق الدولية على إقرار هذا الحق وقد عرضنا إلى صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمانة من ضمانات حقوق المساجين إلى جانب التشريعات المقارنة.

كما تعرضنا في دراستنا إلى أساليب المعاملة العقابية في ظل التشريع الجزائري، والتي من خلالها استحدث المشرع العقابي الجزائري آليات وأساليب لمعاملة المحكوم عليهم وذلك من خلال مجمل النظم التهذيبية التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات العقابية في القيام بها عند دخول المحكوم عليه إليها وهي: الفحص والتصنيف كالفحص الصادر قبل الحكم، والفحص قبل الإيداع، والفحص اللاحق على الإيداع وصولا إلى مبدأ التصنيف داخل المؤسسات العقابية، إلى إعادة التأهيل داخل هذه المؤسسات العقابية من تعليم وتكوين وتوزيع جرائد ومجلات وكتب داخل السجن ورعاية اجتماعية وصحية إلى غير ذلك، إلى غاية إصلاح وتأهيل المحبوسين من أجل تهيئتهم للإدماج والتواصل بعد العقوبة السالبة للحرية.

وتناولنا أيضا دراسة أنظمة الاحتباس وتنظيم المؤسسة العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين من خلال الآليات التي استحدثها قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 كلجنة تصنيف العقوبات ولجنة تكييف العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة وقاضي تطبيق العقوبات بصفته راعي عملية الإصلاح والتأهيل والإدماج داخل المؤسسات العقابية إلى جانب إعادة التربية المحبوسين داخل البيئة المغلقة والمفتوحة والورشات الخارجية، وتكييف العقوبات ومالها من نتائج كبيرة على عملية التأهيل والإصلاح والإدماج ثم تكييف العقوبات والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج

المشروط والحرية النصفية التي تعتبر كآليات إدماج داخل المؤسسة العقابية وتهيئة المحبوسين لمواجهة العالم الخارجي.

وركزنا من خلال دراستنا على موضوع الرعاية اللاحقة على الإفراج والمصالح الخارجية للسجون ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أي أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هي الامتداد الطبيعي والمهم لأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات، والتي بدونها تتعرض هذه الجهود للضياع، والهدف منها هو تقديم يد العون لمواجهة مشاكل ما بعد الإفراج تمكينا للمفرج عنهم من التكيف مع المجتمع الحر وحماية لجهود التأهيل والتهذيب من الضياع، فهي: أسلوب مكمل للمعاملة داخل المؤسسات العقابية تمكينا لهم من مواجهة أزمة الإفراج وعبورها بسلام، والمصالح الخارجية لإدارة السجون التابعة لوزارة العدل الجزائرية، والتي تم استحداثها تجاوبا مع السياسة العقابية الجديدة في ظل قانون 04/05 انطلاقا من حداثة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثراؤها بمجموعة من التدابير والصيغ والآليات الجديدة تجسيدا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ضف إلى ذلك مجمل الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الأجهزة التابعة للوزارات كوكالة التنمية الاجتماعية، القرض المصغر والمؤسسات المصغرة، والتكفل بالمرأة السجينة المفرج عنها وهذه الاتفاقيات من الأهداف المسطرة من طرف الحكومة في إطار تجسيد إصلاح قطاع السجون وتجديده بتدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، وتكريس مبادئ سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج.

أما الجانب التطبيقي فقد تعرضنا إلى القيام بحوالي 80 استبيانا موزعين على المساجين يتضمن كامل الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية وقواعد الحد الأدنى للمساجين والتشريع العقابي الجزائري 04/05 الصادر في 2005/02/06 بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة على الإفراج ومحاولة الخروج بنتيجة بناء على الفرضيات المطروحة آنفا من أجل الوصول إلى أن المشرع الجزائري قد كرس حقيقة السياسة العقابية المبنية على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وجواب على أن الرعاية اللاحقة تعتبر امتدادا طبيعيا لأهم أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية.

من خلا ما استنتجناه من الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

1_ الاتجاه نحو إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية وتكريسها بالنسبة للمجرمين الذين حكم عليهم لأول مرة في بعض الجرائم البسيطة.

2_ الحد من الحبس المؤقت.

3_ الإسراع في معالجة قضايا المساجين وإصدار الأحكام سواء في حالة حبسهم المؤقت، أو في حالة الطعون.

4_ إتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج وذلك بالتحدي لظاهرة البطالة وتفعيل آليات التشغيل والعمل لأنهم قنابل موقوتة.

5_ إعادة النظر في عدم تشغيل الأفراد المسبوقين قضائيا.

6_ القضاء على الاكتظاظ داخل السجون، وتفعيل القوانين الصادرة في هذا الشأن مثل الإفراج المشروط، الحرية النصفية ..... الخ.

7_ ضرورة تفعيل نظام التصنيف لتحقيق فاعلية في البرامج المقدمة، وذلك بالاستعانة بمبادئ التصنيف الحديثة، حيث تسبق عملية التصنيف معاقبة المحكوم عليهم واختبارهم من مختلف النواحي النفسية والعقلية والاجتماعية[1].

8_ إعطاء عناية كبيرة لبرامج محو الأمية والتقليل من نسبة التسرب المدرسي déperdition scolaire.

9_ إعادة النظر في برامج الإرشاد الديني، باختيار أئمة أكفاء قادرين مع التعامل مع هذه الشريحة.

---

[1] علي جلولي، مداخلة في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12، 13 نوفمبر 2005، بفندق الرياض سيدي فرج، الجزائر من تنظيم وزارة العدل والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.

10_ تشجيع مصالح المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية التي تهدف إلى التكفل ورعاية المساجين[1].

11_ خلق جهاز تحت إشراف الدولة يتكفل بالرعاية اللاحقة بالمساجين والتكفل بأسرهم.

12_ استغلال اليد العاملة السجينة وجعلها مصدراً ماليا للمؤسسة وكذا السجناء وتعميم فكرة الاستصلاح الفلاحي وتمكينهم من تملك الأراضي المستصلحة.

13_ تخصيص حصة من القروض المصغرة ودفع الفئة السجينة نحو تأسيس مؤسسات لصالح المفرج عنهم.

14_ إرساء فكرة الخلوة الشرعية للمساجين المتزوجين والذين يثبتون ذلك رسميا حفاظا على حق الزوجة المتمسكة بزوجها المسجون، ودرءا لانحرافها والزيارة المباشرة للأسرة.

15_ تحفيز المساجين بتخفيض مدة حبسهم، وتشجيع حفظة القرآن الكريم ماديا.

16_ إعطاء الأهمية لموظفي وأعوان الحبس وتحفيزهم ماديا واجتماعيا بغية تحصينهم من إغراءات السجناء من جهة، وتعويضا لما يعانيه هؤلاء من ظروف العمل الخاصة بهم.

17_ القيام بدراسات تأخذ متغيرات لم تتطرق إليها هذه الدراسة لمعرفة علاقتها بأنواع السلوك الإجرامي، ولا يأتي ذلك إلا بسماح السلطات المختصة للدارسين بالاتصال مع هذه المؤسسات.

18_ التحسيس عن طريق وسائل الإعلام للوصول إلى هدف عدم النظر بتوجس وريبة للمفرج عنهم في المجتمع.

19_ تكثيف التعاون مع الدول المتطورة للاستفادة من تجربتها في مجال إعادة إدماج المفرج عنهم.

20_ تثمين الصلح والتنازل عن الشكوى في القضايا الجزائية وخاصة فيما يتعلق بالمخالفات والجنح مثلها مثل الصلح في الدعاوى المدنية.

---

[1] فرانسوا كورتاز آجان، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر يومي 19، 20 جانفي 2004 من تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة.

قائمة الملاحق:

استمارة استبيان حول إعادة إدماج المساجين بين الوسط العقابي والوسط الاجتماعي

- إعادة إدماج المساجين بين الوسط العقابي و الوسط الاجتماعي

❖ من فضلك اجب على كل عبارة و ذلك بشطب الإجابة الغير المناسبة

العمر ( ) - الجنس (ذكر) (أنثى) – الحالة المدنية (أعزب) (متزوج) (أرمل) (مطلق)

المستوى التعليمي (أمي) (تحسن القراءة) ابتدائي –أساسي (متوسط)- ثانوي –جامعي

سبب وجودك في السجن (حبس مؤقت) (مخالفة) ( ) (جناية) (إكراه بدني)

التهمة المتابع بها :.....

ماهي المدة المحكوم بها عليك (سنة) (شهر) –كم بقى لك ( ) سنة ( ) شهر ( ) يوم( )

هل سبق وان سجنت من قبل (لم اسجن أبدا) . (مرة واحدة) .(مرتين) .(3مرات) .(4 مرات)

العمل الذي مارسته قبل سجنك (طالب) .(موظف). (تاجر). (عامل). (عامل حر). (متقاعد)

الرعاية والشروط الصحية

01	هل يتم الكشف الطبي على السجين أثناء إيداعه السجن؟	نعم			لا
02	هل هناك فحص نفسي على السجين عند دخوله السجن؟	نعم			لا
03	هل يتم معالجة الأمراض النفسية والعصبية داخل السجن	نعم			لا
04	هل يتم الكشف الدوري على السجناء؟	نعم			لا
05	هل يسمح للسجين بالاستحمام؟	أسبوعيا	شهريا		لا
06	هل عدد دورات المياه كافي؟	نعم			
07	هل تتوفر وسائل التنظيف من صابون شامبو .....الخ	نعم			
08	هل تتوفر الخصوصية في دورات المياه؟أبواب المراحيض في الحمامات				
09	ما عدد مرات توزيع اللباس في العام الواحد؟	مرة واحدة	مرتين		لا يوجد
10	هل عدد العاملين بالسجن كاف من	أطباء	نفسانيين	اجتماعيين	ممرضين

التعليم والتكوين المهني والشغل

هل استفدت من برامج محو الأمية؟	نعم	لا
هل استفدت من برامج التعليم العام والجامعي؟		
هل استفدت من حلقات التحفيظ القران؟		
هل استفدت من برامج الإرشاد الديني؟		
هل استفدت من برامج تشغيل السجناء؟		
هل يتم تكوين السجناء حسب رغباتهم؟		
هل يتقاضى السجين نظير عمله مقدارا ماليا؟	لأسرته	لحسابه
هل يسمح للسجين بتحويل عائد عمله؟		
هل استفدت من برامج التكوين المهني؟		
هل توجد مكتبة في السجن		
هل توجد إذاعة محلية بالسجن؟ هل تسمع لها؟		
هل يوجد تلفزيون؟ هل تشاهده؟		

اتصال السجناء بالعالم الخارجي

ما عدد الزيارات التي يسمح بها للسجين؟	أسبوعيا	شهريا
هل هناك حاجز بين السجين والزائر؟	نعم	لا
هل يسمح له بالاتصال الجنسي مع زوجته؟	نعم	لا
ماهو عدد الرسائل المسموح بها؟	أسبوعيا	شهريا
هل يتم الاطلاع عليها من قبل إدارة السجن؟	نعم	لا
هل يسمح لك باستعمال الهاتف؟	نعم	لا
نظام التأديب والتظلم	نعم	لا
هل يتم إعلام المساجين بالنظام الداخلي للسجن؟	نعم	لا
هل يتم التحقيق مع السجين قبل توقيع الجزاء؟	نعم	لا
هل من حق السجين التظلم لسلطة اعلي؟	نعم	لا
هل تعتبر نفسك محروم من؟	الحرية	الكرامة
هل حقوقك مصانة كسجين؟	نعم	لا

تنفيذ العقوبة

هل تخضع لنظام البيئة المغلقة؟	نعم			لا
هل تخضع أو تستفيد من البيئة المفتوحة؟				
ما رايك في هدا النظام (البيئة المغلقة)	جيد	حسن		سيء
ما رايك في لظام البيئة المفتوحة؟	جيد	حسن		سيء
هل تخضع لنظام الحرية النصفية؟	نعم			لا
هل هو مفيد(الحرية النصفية)؟	كثرا	قليلا		نوعا ما
هل تقر بفائدة عمل السجين خارج المؤسسة ؟	نعم			لا
هل تشعر بتغيير نمط العقوبة في ظل هدا النظام (الحرية النفسية)	قليلا	كثيرا		نادرا

الرعاية اللاحقة

هل البرامج الإصلاحية تجعلك تشعر بان المستقبل سيكون أفضل	نعم	لا
هل زودتك هاته البرامج لمواجهة ما بعد السجن	نعم	لا
هل تعلم بجهة مختصة بالرعاية بعد السجن	نعم	لا
هل الدعم المادي الذي يمنح لك كاف بعد الإفراج	نعم	لا
هل أنت نادم على ما اقترفته؟وهل ستتوب؟	نعم	لا
ما هو موقفك من الخدمات المقدمة في السجن	نعم	لا
ما الذي ينتظرك بعد السجن	نعم	لا
هل هناك جهات ستتكفل بإدماجك بعد الإفراج	نعم	لا
ماهي هاته الجهات -وضح دلك.		

أمر بمهمة لمؤسسة إعادة التربية بولاية الجلفة :

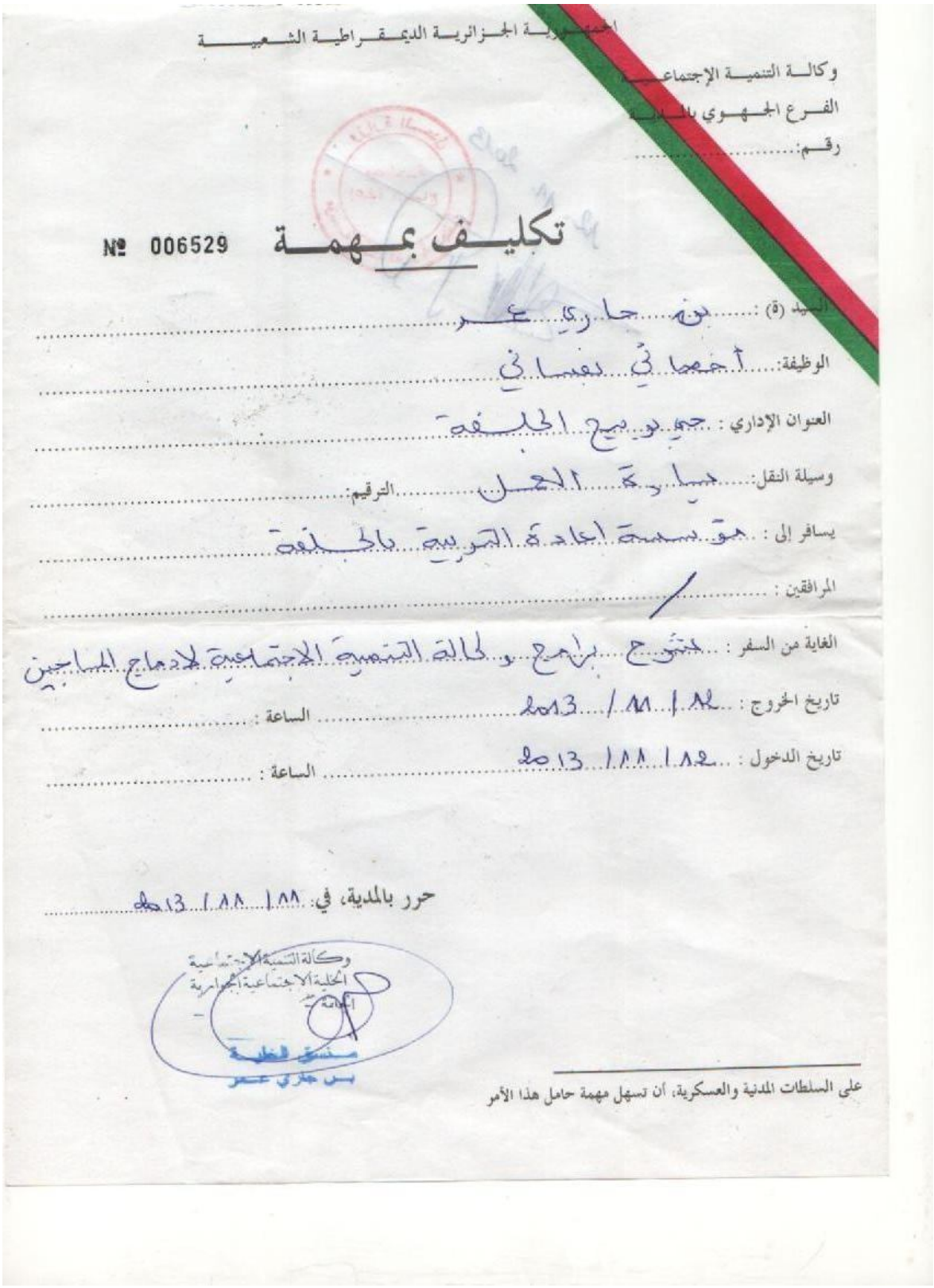

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وكالة التنمية الإجتماعية

الفرع الجهوي بالجلفة

رقم: .....

تكليف بمهمة

№ 006529

السيد (ة) : ..... بن حاري عمر .....

الوظيفة: ..... أخصائي نفساني .....

العنوان الإداري : ..... حي بوبيع الجلفة .....

وسيلة النقل: ..... سيارة العمل ..... الترقيم: .....

يسافر إلى : ..... مؤسسة اعادة التربية بالجلفة .....

المرافقين : ..... / .....

الغاية من السفر : ..... حضور برامج وكالة التنمية الاجتماعية لادماج الماجين .....

تاريخ الخروج : ..... 2013 / 11 / 12 ..... الساعة : .....

تاريخ الدخول : ..... 2013 / 11 / 12 ..... الساعة : .....

حرر بالمدية، في: ..... 13 / 11 / 11 هـ .....

وكالة التنمية الاجتماعية
الخلية الاجتماعية الجوارية
المديرية
مستشار قطاعية
بن حاري عمر

على السلطات المدنية والعسكرية، أن تسهل مهمة حامل هذا الأمر

إستدعاء لاجتماع بمؤسسة إعادة التربية مع قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية بالجلفة :

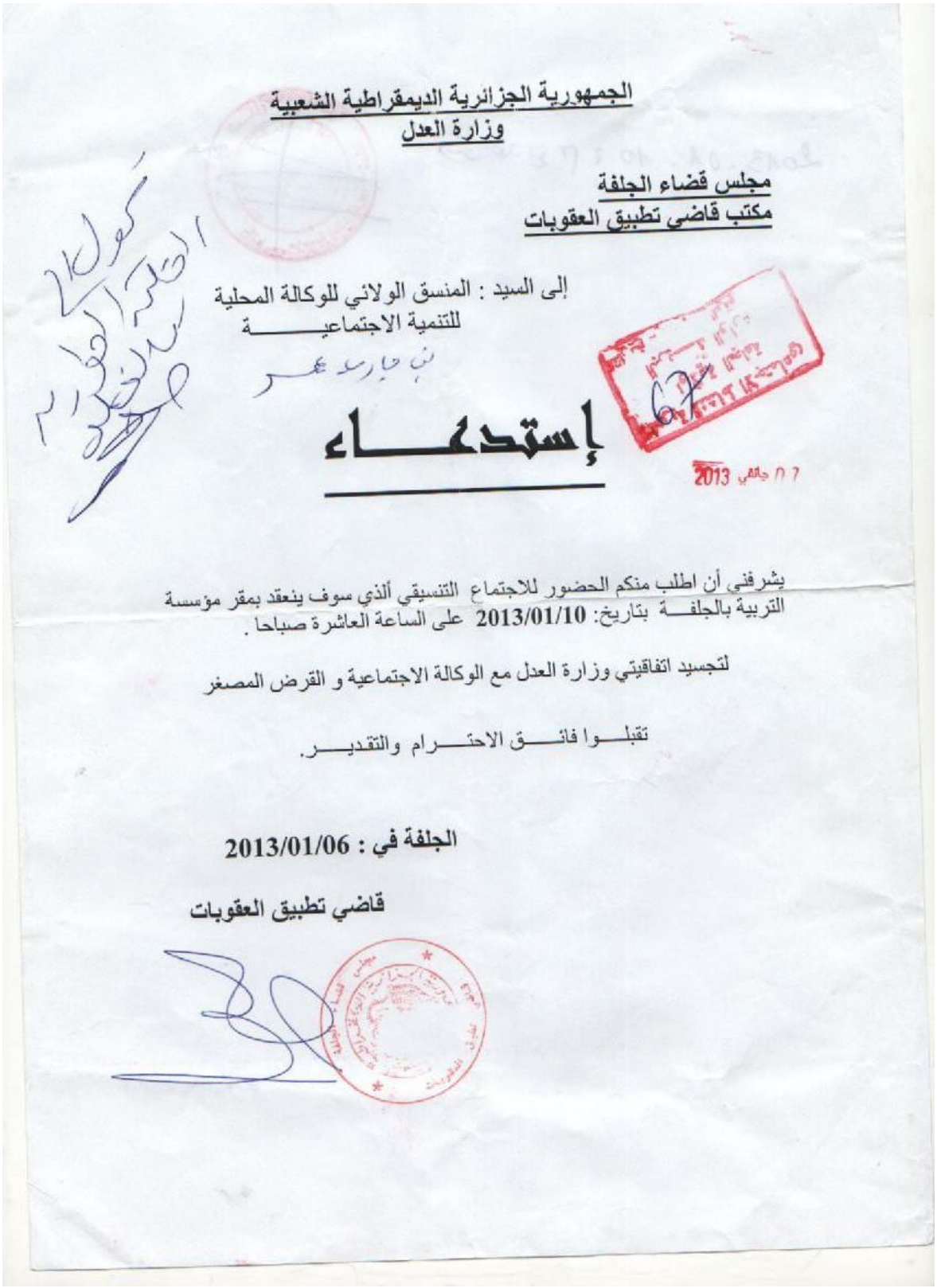

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء الجلفة
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

إلى السيد : المنسق الولائي للوكالة المحلية
للتنمية الاجتماعيـــــــة

إستدعـــــاء

يشرفني أن اطلب منكم الحضور للاجتماع التنسيقي ألذي سوف ينعقد بمقر مؤسسة التربية بالجلفـــة بتاريخ: **2013/01/10** على الساعة العاشرة صباحا .

لتجسيد اتفاقيتي وزارة العدل مع الوكالة الاجتماعية و القرض المصغر

تقبلـــوا فائـــق الاحتـــرام والتقديـــر.

الجلفة في : 2013/01/06

قاضي تطبيق العقوبات

البرامج الموجهة لإعادة إدماج المساجين :

وزارة التضامن الوطني و الأسرة
Ministère de la Solidarité Nationale et de la Famille

Algeria ADS
وكالة التنمية الاجتماعية
Agence de Développement Social

TUP HIMO

الأشغال العمومية
ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة

يهدف برنامج (TUP-HIMO) إلى خلق مناصب عمل مؤقتة بكثافة و إلى صيانة المنشآت العمومية مع القيام بأشغال لها منفعة اقتصادية و اجتماعية. كما يهدف إلى ترقية المقاولات المحلية الصغيرة.

الفئات الموجه إليهم البرنامج :

- الولايات و البلديات التي تعاني من نسب عالية للبطالة و نقص في المنشئات الأساسية؛
- بطال البلدية المستفيد من المشروع؛
- المؤسسات الصغيرة و المقاولين في الولايات المعنية؛

المزايا :

كمقاول :

- نقاط إضافية للتسجيد من أجهزة ADS, ANGEM , ANSEJ
- الاستفادة من برنامج عمل للمقاولين الصغار.
- عدم تطلب يد عاملة مؤهلة.

كعامل :

- الاستفادة من الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) مدة ثلاثة (03) أشهر؛
- ضمان تغطية اجتماعية لمدة سنة كاملة.

للمزيد من المعلومات يرجى منكم الإتصال بـ :
- المديرية العامة لوكالة التنمية الإجتماعية ؛
- الفروع الجهوية للوكالة ؛
- مديريات النشاط الإجتماعي و التضامن.

وزارة التضامن الوطني و الأسرة
Ministère de la Solidarité Nationale et de la Famille

Algeria ADS
وكالة التنمية الاجتماعية
Agence de Développement Social

Blanche Algérie

برنامج "الجـــزائـر البيضـــاء"

يسمح هذا البرنامج بخلق مؤسسات جد صغيرة لتنظيف المحيط و تحسين الإطار المعيشي للسكان. كما يهدف إلى إدماج البطالين لا سيما الذين تم إقصائهم من المنظومة التربوية و ذلك بمساهمة الجمعيات و السلطات المحلية.

تقدر مدة العقد في إطار هذا البرنامج بـ ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد ثلاثة (03) مرات، يتم من خلالها تنظيف الأحياء و الشواطئ في موسم الاصطياف.

للاستفادة من البرنامج، يجب :

1) كمقاول :

- بطال مسجل في البلدية المعنية؛
- سن ما بين 18 و 40 سنة؛
- مستوى تعليم لا بأس به.

المزايا :

- إبرام أربع (4) عقود مدة الثلاثة أشهر للواحد ؛
- تعلم تسيير فرق عمل ؛
- تعلم هياكل الإدارة (علاقات مع البلدية، صندوق الضمان الاجتماعي، مديرية النشاط الاجتماعي .....) ؛
- الحصول على بطاقة "حرفي"؛
- الاستفادة من تغطية اجتماعية مدة ستة كاملة.

2) كعامل :

- بطال مسجل في البلدية المعنية ؛
- سن ما بين 18 و 59 سنة ؛
- دون مستوى.

المزايا:

- يتقاضى أجر حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون لمدة 12 شهرا ؛
- ضمان تغطية اجتماعية لمدة ستة كاملة؛
- اقتناء خبرة في ميدان الصيانة.

للمزيد من المعلومات يرجى منكم الإتصال بـ :
- المديرية العامة لوكالة التنمية الإجتماعية ؛
- الفروع الجهوية للوكالة ؛
- مديريات النشاط الإجتماعي و التضامن.

وزارة التضامن الوطني و الأسرة
Ministère de la Solidarité Nationale et de la Famille

DAIS

Algeria ADS
وكالة التنمية الاجتماعية
Agence de Développement Social

جهاز نشاط الإدماج الاجتماعي

يسمح هذا الجهاز بإدماج البطالين غير المؤهلين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين.

المزايا:

- منحة شهرية؛
- مدة إدماج سنتين قابلة للتجديد مرتين؛
- تغطية اجتماعية؛
- إمكانية الاستفادة من تكوين + شهادة؛
- الراحة القانونية و العطلة السنوية؛
- شهادة إدماج في نهاية مدة الإدماج.

تكوين ملف التسجيل :

- ملأ استمارة من طرف طالب العمل؛
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة تلقيح أو شهادة مدرسية (إن وجدت)؛
- شهادة تمثيل أسرة
- شهادة عائلية للمتزوجين؛
- شهادة إقامة؛
- البطاقة الزرقاء؛
- شهادة ميلاد رقم 12؛
- صورة شمسية؛
- صك بريدي مشطوب.

للاستفادة من البرنامج يجب :

- بلوغ سن يتراوح بين 18 و 59 سنة ؛
- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- انعدام الدخل؛
- الإقامة في الولاية المعنية.

وزارة التضامن الوطني و الأسرة
Ministère de la Solidarité Nationale et de la Famille

PID

Algeria ADS
وكالة التنمية الاجتماعية
Agence de Développement Social

برنامج إدماج حاملي الشهادات

يندرج برنامج PID في إطار سياسة الإدماج المهني للشباب الباحثين عن العمل الحاملين لشهادات التعليم العالي و التقنيين السامين المتخرجين من المعاهد الوطنية للتكوين و البالغين بين 19 و 35 سنة، قصد السماح لهم باكتساب خبرة مهنية ترفع قابلية توظيفهم.

المزايا :

- إدماج حاملي الشهادات في نشاطات تتطابق مع تخصصاتهم؛
- اكتساب خبرة مهنية؛
- الاستفادة من التغطية الاجتماعية؛
- عقد عمل لمدة سنة قابل للتجديد مرة واحدة؛
- منحة شهرية؛
- منحة شهرية لصالح المستفيدين من تكوين اثناء مدة الادماج.

تكوين ملف الإدماج :

- ملأ استمارة من طرف طالب العمل؛
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة التلقيح؛
- شهادة التكفل بالأسرة(معيل)؛
- شهادة عائلية للأشخاص المتزوجين؛
- شهادة إقامة؛
- البطاقة الزرقاء؛
- شهادة ميلاد رقم 12؛
- صورة شمسية؛
- صك بريدي مشطوب.

للاستفادة من البرنامج يجب :

- بلوغ سن يتراوح بين 19 و 35 سنة ؛
- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- انعدام الدخل؛
- الإقامة في الولاية المعنية.

وزارة التضامن الوطني و الأسرة
Ministère de la Solidarité Nationale et de la Famille
AFS
Algeria
ADS
وكالة التنمية الاجتماعية
Agence de Développement Social
المنحة الجزافية للتضامن
المنحة الجزافية للتضامن عبارة عن إعانة مباشرة مخصصة للفئات السكانية العاجزة عن العمل و التي لا تستطيع الاستفادة من فرص مولدة للمداخيل المنبثقة عن النشاط الاقتصادي و أجهزة ترقية الشغل ؛
يهدف هذا البرنامج أساسا إلى الإدماج الاجتماعي للفئات السكانية المعوزة و تدعيم الانسجام الاجتماعي مع ضمان حقوقهم الاجتماعية الأساسية.
الفئات المستفيدة :
أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، بدون دخل، البالغين أكثر من 60 سنة ؛
أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم بدون أي دخل، المعاقين جسديا أو ذهنيا الغير قادرين على العمل ؛
المرأة ربة عائلة ، بدون دخل مهما كان سنها؛
الأشخاص المكلفين الذين يتقاضون أجرا مساوي أو أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG؛
الأشخاص البالغين أكثر من 60 سنة من العمر الغير متواجدين بمؤسسات مختصة و الغير مستفيدين من أي مورد مالي، المتكفل بهم من طرف عائلات قليلة الدخل ؛
العاجزين و الذين يعانون من أمراض مستعصية العلاج البالغين أكثر من 18 سنة من العمر الذين يعانون أمراض مزمنة و الحاملين لبطاقة إعاقة و ليس لديهم أي مورد مالي ؛
العائلات ذات الدخل الضعيف التي تتكفل بشخص أو عدة أشخاص معاقين البالغ سنهم أقل من 18 سنة و ليس لديهم أي مورد مالي و الحاملين لبطاقة إعاقة.
مزايا البرنامج :
تدفع المنحة الجزافية للتضامن شهريا لكل مستفيد مبلغ إجمالي عن كل شخص تحت كفالة المستفيد، على أن لا يتجاوز عددهم ثلاثة (03) أشخاص؛
يستفيد جميع الأشخاص المعنيون و كذا ذوي الحقوق بالمنحة الجزافية للتضامن بالتغطية الاجتماعية.
للمزيد من المعلومات، يرجى منكم الإتصال بـ :
- المديرية العامة لوكالة التنمية الاجتماعية ؛
- الفروع الجهوية للوكالة ؛
- مديريات النشاط الاجتماعي و التضامن.

قائمة المراجع:

بالغة العربية

القرآن الكريم.

أولا المؤلفات:

1) أحمد أبو العلا، عقيدة أصول علم العقاب، مصر، دار النهضة، 2002.
2) أحمد ضياء الدين محمد خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة العربية بدون تاريخ.
3) أحمد عوض بلال، علم العقاب – النظرية العامة، دار الثقافة العربية 1983.
4) أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة 1983.
5) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
6) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة 2009، دار هومة.
7) الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر الجزائر 2008.
8) السدحان عبد الله، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006.
9) السمالوطي نبيل، علم الاجتماع العقاب، دار الشروق، لبنان 1985.
10) العمري صالح، العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2002.
11) إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.
12) بسيوني محمد الشريف، الدقاق محمد السعيد وزير عبد العظيم – حقوق الإنسان المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، بيروت دار العلم للملايين، نوفمبر 1988.
13) حسن صادق المرصفاوي، زيد محمد إبراهيم، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
14) حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
15) خليفة أحمد محمد، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي الجزء الأول – القاهرة – دار المعارف بمصر 1962.

16) دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2010.
17) رؤوف عبيد، مبادئ علم الاجرام، دار النهضة العربية، القاهرة 1971.
18) زيد محمد إبراهيم، الصيفي عبد الفتاح مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد، القانون رقم 447 بتاريخ 16 فيفري 1988 والذي عمل به في 24 أكتوبر سنة 1989 – القاهرة – دار النهضة العربية 1990.
19) طارق عبد الوهاب سليم. المدخل إلى علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ نشر.
20) طلعت هشام، قاموس العلوم النفسية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.
21) كاره مصطفى عبد المجيد، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة في طاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1987.
22) كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، مصر 1961.
23) لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري الشريعة الإسلامية دار هومة، الجزائر 2010.
24) مارك أنسل– الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، طبعة عربية خاصة، بتقديم حسن علام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط 3.
25) مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ.
26) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.
27) محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر بنغازي، 1978.
28) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.
29) محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2009.
30) محمد عصام أحمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة المجلد الأول الطبعة الثانية، القاهرة 1988.
31) محمد عوض، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، المكتبة الوطنية بنغازي، بدون تاريخ.

32) محمد شفيق، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، مصر، المكتب الجامعي الحديث 1985.
33) محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة أي معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية 1980.
34) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1973.
35) منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
36) نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005 .
37) سعيد بن مصفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، ط1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2004.
38) شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995.
39) شوقي ظريف، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية، القاهرة المركز العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1992.
40) عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
41) عبد الرحمن العيسوي، علاج المجرمين، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى بيروت 2005.
42) عبد الله عبد الغني، تأثير السجن على سلوك النزيل، الرياض 1988.
43) عبد الوهاب نجوى رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2004.
44) عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، الكويت، 1983.
45) عبيد حسنين إبراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
46) عطية علي مهنا، عمل المسجونين بين المعايير الدولية والنصوص التشريعية ونتائج التطبيق الميداني، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية تحت النشر 2004.
47) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
48) عمار بوحوش، مناهج البحث وطرق إعداد البحث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995.
49) غنام محمد غنام، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.

50) فاخر خليل، أسس البحث العلمي في العلوم السلوكية، دار العلم للملايين، بيروت 1982.
51) فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2006.
52) فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993.
53) فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بدون ذكر دار النشر، 1981.
54) فريد زين الدين بن الشيخ، علم العنف الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.
55) فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، منشورات دحلب، الجزائر، 1998.
56) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
57) فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
58) هشام محمد فريد، رسم السياسة الجنائية لسرية السوابق العدلية، الآلات الحديثة، أسيوالطبعة الأولى995.
59) يسر أنور علي وآمال عثمان، المدخل إلى علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

ثانيا: الرسائل العلمية.

1) بلقاسم بوفاتح، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية والتطبيق وأثرها على إدماج المساجين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، بوزريعة، جامعة الجزائر، 2008/2007.
2) رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر.
3) زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، رسالة دكتوراه دولة جامعة الجزائر 2008.
4) لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000.
5) مداني مداني، أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع 2008.
6) مهدي عمر، الإدماج الاجتماعي في الوسط العقابي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2006.

7) نورية كروش، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003.
8) عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992.
9) علام حسن، العمل في السجون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1960.
10) علي جلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003/2002.
11) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
12) غانم عبد الله عبد الغني، تأثير السجن على سلوك النزيل، الرياض، 1988.
13) وردية نصرون، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004.
14) وفاء مرقس سعيد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1972، مجلة الحقوق الصادرة في مجلة النشر العلمي بجامعة الكويت ديسمبر 2003.

ثالثا: البحوث والمقالات

1) الأمم المتحدة – حقوق الإنسان- مجموعة صكوك دولية، جنيف، مركز حقوق المساجين بنيويورك 1988.
2) المرصفاوي حسن صادق، تشغيل المساجين في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس، العدد الثاني 1962.
3) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، العدد 11، يناير 1981.
4) الصايدي يحي، أهمية التعليم في المؤسسات الإصلاحية – الندوة العلمية- التعليم في المؤسسات الإعلامية – تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2002.
5) جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاة، العدد 59 الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.
6) جريدة الخبر العدد 5301 المؤرخ في 2008/04/21.
7) خليل سناء سيد، الموسوعة المصرية لحقوق الإنسان الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان، القاهرة وزارة العدل ص 163.

8) رسالة اليونسكو السجون نظام وأزمة 1998.
9) محمد السعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجمعيات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 06 أكتوبر 1997
10) ناجي محمد هلال، الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، عدد 1 مجلة 14، سنة 2005.
11) نبيل محمد صادق، التدريب المهني مدخل علم الجريمة، « مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب» عدد خاص الرياض 1984.
12) علي محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة، دبي، العدد 02، يوليو 2000.
13) غانم عبد الله عبد الغني، علم الاجتماع السجون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية العدد 35 المجلد 18.
14) فرحات محمد نور، البحث عن العدل القاهرة إصدارات مجلة سطور 2002.
15) فهمي عبد القادر حسن، تصوير برامج رعاية المسجونين في السجون المصرية عند قيام ثورة الإقليم المصري 1952، المجلة الجنائية القومية، 1973.

رابعا: النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

1) دستور الجزائر لسنة 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1998 المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 ابريل 2002، والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب. القوانين:

1) القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005، برتي للنشر والطباعة، طبعة 2011-2012.
2) القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـــ 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3) القانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـــ 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ج. المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية 15 لسنة 1972.
2) المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها المؤرخ في 2005/05/17، ج ر 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.
3) المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، المؤرخ في 2005/05/17، ج ر 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.
4) المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 2005/11/13.
5) المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، المؤرخ في 08 مارس 2006، ج ر 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.
6) المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007.

د.الأوامر:

1) الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1391، الموافق لـــ 10 فبراير سنة 1972 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.
2) الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق لـــ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ه.القرارات:

1) القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر رقم 44 رقم 36.

2) القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية الجريدة الرسمية، عدد 07 الصادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2006.
3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب 1427 الموافق 02 أوت 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006.

و.المناشير:

1) منشور رقم 01-05 مؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

خامسا: الاتفاقيات.

أ. الدولية:

1) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955.

ب. الداخلية:

1) الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والمكتبة الوطنية المؤرخة في 2004/12/21.
2) الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والديوان الوطني لمحو الأمية المؤرخة في 2007/07/19 المتضمنة تكوين المساجين.
3) الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل وجامعة التكوين المتواصل المؤرخة في 2007/04/24.
4) الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووكالة التنمية الاجتماعية المؤرخة في 2008/07/28.
5) الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووكالة القرض المصغر المؤرخة في 2009/12/27.
6) الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصناعات التقليدية والحرف في الوسط العقابي المؤرخة في 2009/10/22.

سادسا: المحاضرات.

1) لحسن سعدي محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ماي 2010.
2) محاضرات الأستاذة الدكتورة بوزيان مليكة والدكتور العربي شحط عبد القادر، حول إصلاح السجون درست لطلبة ماجستير تخصص علم العقاب وعلم الإجرام لسنة 2012/2011.

3) محاضرات الأستاذ الدكتور زهدور سهلي، حول المعاملة العقابية في ظل صدور قانون 04/05 درست لطلبة ماجستير تخصص علم العقاب وعلم الإجرام لسنة 2012/2011.

سابعا: القواميس.

1) المنهل، قاموس فرنسي – عربي دار الأدب للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة والثلاثون، 2004.

2) قاموس العلوم النفسية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

ثامنا: المداخلات.

1) علي جلولي، مداخلة في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12، 13 نوفمبر 2005، بفندق الرياض سيدي فرج، الجزائر من تنظيم وزارة العدل والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.

2) فرانسوا كورتاز آجان، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر يومي 19، 20 جانفي 2004 من تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة.

تاسعا: المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages généraux

1) Beziz A Boezel A Delphine (2010) Droit de l'exécution de la sanction pénal Paris, édition Lamy.
2) Décapres, prison et stigmatisation et relation ambivalente et conflictuelle, France université Lille P 2001
3) George Vidal et Joseph Magnol, Cour de droit criminel et s pénitentiaire T.I 1997.
4) H Donnedieu de Vabres, traité de droit criminel et de législation pénal comparé 1997.
5) Jean Larguier Criminologie et Science Pénitentiaire 7ème édition mémentos Dalloz 1994.
6) Jacques Léauté Criminologie et Science Pénitentiaire Paris pvd 1972.
7) Marc Ancel, la Défense social nouvelle, 1954.
8) Pinatel doctrine lombrozienne, élément de la criminologie scientifique 1960.
9) Raymond Gassin, Criminologie 4ème édition 1998.
10) Raymond Saleil, l'individualisation de la peine 1927
11) Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel 1973.
12) Robert Schmelck et George Picca, Pénologie et droit pénitentiaire.
13) Stefanie et Lavasseur et Jumbu R Merlin, criminologie et science pénitentiaire 1968.
14) Sliwowçki, la peine du juge dans l'exécution des peines et de mesures de sureté privatives de liberté, Paris 1973
15) Stefanie et Lavasseur et Melin, criminologie et science pénitentiaire 1982.
16) Stefanie et Lavasseur G et Jumbu Roger Merle, criminologie et science pénitentiaire 1972

Thèses en français :

1) Moussa. Ahmed, le droit de l'homme détenus, étude comparative du droit français et égyptien, thèse en droit, Paris (II) 2002.

2) Ouardia Nasroune, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, édition L.G.D.I, paris, 1991.

Dictionnaires :

1) Dictionnaire Encyclopédique de la Langue française 3ème édition, Hachette, Italie, 1995.

عاشرا: المراجع الالكترونية.

أ. باللغة العربية.

1) الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية: www.mjustice.dz.

2) الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية: Http//www.pdg.gov sa/ar 30/04/2008

3) الأمراض الجنسية، الخلوة الشرعية للسجناء بين الغرض المنشود من العقاب والخطر: Http//www.Fact.jo 29/04/2008.

ب. باللغة الفرنسية.

1) Code de Procédure Pénal Français www.livrespourtous.com
2) Code de Procédure Pénal Vingt quatre édition 11. Précis Dalloz Paris 1982.1983, www.livrespourtous.com.
3) Maitre Aci juge de l'application des peines www/cabinet Aci.com.
4) Renaud Ase juge de l'application des peines www/easy droit.fr.

الفهرس	
اهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	1
الفصل الأول: الفكر العقابي حول حقوق المساجين.	7
المبحث الأول: تطور الفكر العقابي حول حقوق المساجين.	7
المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام المؤسسات العقابية.	8
الفرع الأول: تطور السجون ونظمها عبر التاريخ.	8
أولا: السجن في الحضارات القديمة.	8
ثانيا: السجن عند اليونان.	9
ثالثا: السجون في العهد الروماني.	9
رابعا: السجن عند الفراعنة.	10
خامسا: نظام السجون في ظلّ الشريعة الإسلامية.	10
سادسا: السجن عند المسيحيين.	12
سابعا: السجن خلال القرن التاسع عشر.	16
الفرع الثاني: أنواع أنظمة المؤسسات العقابية.	18
أولا: النظام الجمعي.	19
ثانيا: النظام الانفرادي (البنسلفاني).	20
ثالثا: النظام المختلط (الأوبراني).	21
رابعا : النظام التدريجي (الايرلندي) le régime progressif.	22
الفرع الثالث: المذاهب العقابية و تغيير النظرة إلى السجون.	24
1- المدرسة التقليدية القديمة.	24
2- المدرسة التقليدية الحديثة وظهور المدرسة العقابية.	26
3- المدرسة الوضعية.	27
أولا : المجرمين الذين يرجع إجرامهم إلى غلبة العوامل التكوينية.	28
ثانيا: المجرمون الذين يرجع إجرامهم إلى غلبة تأثير العوامل الاجتماعية.	29
ثالثا: المجرمون الذين يرجع إجرامهم إلى تأثير خلل عقلي.	29
4- مدرسة الاتحاد الدولي للقانون الجنائي.	29
5- مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث.	30

المطلب الثاني: مظاهر رعاية المساجين في المواثيق الدولية.	33
الفرع الأول: حقوق بعض الفئات في المواثيق الدولية.	33
أولا: رعاية الأحداث في المواثيق الدولية.	33
ثانيا: رعاية المرأة في المواثيق الدولية.	36
ثالثا: فصل النساء عن الرجال.	38
رابعا: العناية بالمسجونة الحامل وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام عليها.	39
الفرع الثاني: حقوق المساجين بين المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.	39
أولا: حق المسجون في المعاملة الإنسانية.	40
1- المواثيق الدولية وحق المسجون في المعاملة الإنسانية.	40
2- المواثيق الإقليمية وحق المسجون في المعاملة الإنسانية.	41
3- التشريع المقارن وحق المسجون في المعاملة الإنسانية.	42
ثانيا: حق المسجون في الرعاية الاجتماعية.	43
1/ المواثيق الدولية والرعاية الاجتماعية للمسجون.	44
2/ القانون المقارن والرعاية الاجتماعية للمسجون.	45
أ. فرنسا.	45
ب. الجزائر.	45
ثالثا: حق المسجون في الرعاية الصحية.	46
1- المواثيق الدولية وحق المسجون في الرعاية الصحية.	46
2- حق المسجون في الرعاية الصحية في التشريع المقارن.	47
رابعا: حق المسجون في التعليم.	49
1/ المواثيق الدولية وحق المسجون في التعليم.	49
2/ التشريع المقارن وحق المسجون في التعليم	51
أ. التشريع الفرنسي.	51
ب. التشريع الجزائري.	51
خامسا: حق المسجون في العمل والتدريب المهني.	52
1/المواثيق الدولية وحق المسجون في العمل والتدريب المهني.	53
مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.	53
2/ التشريع المقارن وحق المسجون في العمل والتدريب المهني.	54
سادسا: حق المسجون في الشكوى.	56

1) المواثيق الدولية وحق المسجون في الشكوى.	56
2) حق المسجون في الشكوى في التشريعات المقارنة.	57
أ) التشريع المصري.	57
ب) التشريع الجزائري.	57
الفرع الثالث: ضمانات حقوق المسجون أثناء التنفيذ العقابي على المستوى الدولي والتشريع المقارن.	59
أولا: الجهود الدولية في مجال الإشراف العقابي مع التنفيذ العقابي.	59
ثانيا: صور الإشراف القضائي مع التنفيذ في التشريعات المقارنة.	60
1/ التشريع الفرنسي.	60
2/ التشريع الجزائري	61
المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري في ظل قانون 04./05	**63**
المطلب الأول: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل.	65
الفرع الأول: فحص المحبوسين.	66
أولا: معايير فحص المحبوسين.	66
1- الفحص السابق على صدور الحكم.	66
2- الفحص قبل الإيداع.	67
3- الفحص اللاحق.	68
ثانيا: مجالات الفحص.	68
1/ الفحص البيولوجي.	68
2/ الفحص العقلي.	68
3/ الفحص النفسي.	68
4/الفحص الاجتماعي.	69
ثالثا: تصنيف المحبوسين.	69
الفرع الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي والمهني للمحبوسين.	73
أولا: التعليم والتكوين المهني.	74
ثانيا: التهذيب.	77
ثالثا: العمل.	78

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس وتنظيم المؤسسة العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون 04/05.	80
الفرع الأول: آليات إعادة الإدماج الاجتماعي في ظل التشريع الجديد 04/05.	83
أولا: لجنة تطبيق العقوبات.	83
1- تشكيلة اللجنة.	83
2- صلاحيات اللجنة.	84
3- سير اللجنة.	84
ثانيا: لجنة تكييف العقوبات.	85
1- تشكيل اللجنة.	86
2- صلاحيات اللجنة.	86
3- سير اللجنة.	86
ثالثا: اللجنة الوزارية المشتركة.	89
رابعا: المركز الوطني للمراقبة والتوجيه	90
خامسا: قاضي تطبيق العقوبات.	92
1- من هو قاضي تطبيق العقوبات؟	93
2- ما هي صلاحياته؟	94
أ- الصلاحيات الإدارية.	94
ب- الصلاحيات الاجتماعية.	96
ج- الصلاحيات التأديبية.	97
الفرع الثاني: دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج.	99
أولا: مؤسسات البيئة المفتوحة.	99
ثانيا: نظام الورشات الخارجية.	101
ثالثا: البيئة المغلقة.	103
الفرع الثالث: تكييف العقوبات.	103
أولا: إجازة الخروج.	104
ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.	107
ثالثا: الإفراج المشروط.	110
1- تعريفه.	111
2- طبيعته القانونية.	111

3- شروطه.	112
أ- الشروط الموضوعية.	112
الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية.	114
ب- الشروط الشكلية.	115
4- الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط.	116
أ- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط.	116
أ.1- تشكيل الملف والبت في طلبات الإفراج المشروط.	117
أ.2- الطعن في مقررات الإفراج المشروط.	118
أ.3- الاختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات.	119
ب-اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط.	120
ب.1- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا.	120
ب.2- إذا كان طلب الإفراج مؤسسا على أسباب صحية.	121
ب.3- إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس.	121
5- إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط.	123
6- الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط.	124
أ- الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة.	124
أ.1- تدابير المراقبة.	124
أ.2- تدابير المساعدة.	125
أ.3- الالتزامات الخاصة.	126
ب- إلغاء مقرر الإفراج المشروط.	127
ب.1- قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.	127
ب.2- لجنة تكييف العقوبات.	127
رابعا: نظام الحرية النصفية.	129
خلاصة الفصل الأول.	132
الفصل الثاني: الرعاية اللاحقة على الإفراج ودور المصالح الخارجية للسجون في إعادة الاجتماعي للمحبوسين والجانب التطبيقي للدراسة.	133
المبحث الأول: إعادة إدماج المسجونين المفرج عنهم والرعاية اللاحقة على الإفراج.	134
المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة ودور المصالح الخارجية للسجون في	135

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.	
الفرع الأول: الرعاية اللاحقة على الإفراج.	135
أولا: نشأتها وتعريفها.	135
1- عدم تقبل المجتمع.	138
2- عدم العمل.	138
3- صحيفة السوابق العدلية.	138
4- الوصمة الاجتماعية.	139
ثانيا: الرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية.	139
أ- رعاية لاحقة تتمثل في الجمع على تقبل الفرج عنه.	139
ب- رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصاد للمجرم بعد عقابه.	139
ج- رعاية تتمثل في إبعاد المعاقب عن بيئته التي ارتكبت فيها الجريمة الأولى.	140
د- رعاية لاحقة تتمثل في الدعم النفسي للمفرج عنه.	140
ثالثا: الرعاية اللاحقة في القانون المقارن.	140
1. الرعاية اللاحقة للمحبوسين في فرنسا.	140
2. الرعاية اللاحقة في تونس.	141
3. الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري.	141
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون.	142
أولا: تنظيمها.	142
ثانيا: مهامها.	143
ثالثا: سيرها.	143
المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات.	145
الفرع الأول: اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.	145
أولا: وكالة التنمية الاجتماعية (ADS).	145
ثانيا: الوكالة الوطنية للقرض المصغر (Micro Crédit).	148
ثالثا: اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني حول التكفل بالنساء الفرج عنهن.	150
رابعا: اتفاقية إطار لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي.	152
المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة الميدانية (المؤسسة العقابية بولاية	154

الجلفة).	
المطلب الأول: مجالات الدراســة.	154
الفرع الأول: مجتمع البحث.	154
أولا: المجال البشري.	154
ثانيا: المجال الجغرافي.	155
ثالثا: المجال الزماني.	155
الفرع الثاني: المناهج والتقنيات المستعملة.	156
أولا: المنهج الوصــفي.	156
ثانيا: الملاحظــة المباشرة.	157
ثالثا: المقابلة والاستمارات الموجهة للسجناء والنصوص والسجلات.	157
رابعا: عينة البحث ومتغيرات الدراسة والأدوات الإحصائية.	158
المطلب الثاني: التعريف بميدان البحـــث.	159
الفرع الأول: التعريف بمؤسسة إعادة التربية لولاية الجلفة.	159
الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بالجلفة.	161
الفرع الثاني: مقابلة إطارات المؤسسة العقابية ومساجين أفرج عنهم.	166
أولا: مقابلة إطارات السجن.	166
1- قاضي تطبيق العقوبات.	166
2- طبيب المؤسسة العقابية.	166
3- الأخصائي النفساني.	166
4- المساعدة الاجتماعية.	167
5- رئيس مصلحة إعادة الإدماج.	167
تحليل وتفسير حالات الإطارات العاملين بالسجن.	168
ثانيا: مقابلة مساجين أفرج عنهم.	169
1- المقابلة الأولى.	169
2- المقابلة الثانية.	169
3- المقابلة الثالثة.	170
4- المقابلة الرابعة.	171
5- المقابلة الخامسة.	171
6- تحليل وتفسير حالات السجناء المفرج عنهم.	172

الفرع الثالث: فرضيات الدراســـــة وعــرض النتــائج الإحصـــائية وتحليــل الفرضيات.	173
أولا: فرضيات الدراسة.	173
ثانيا: عرض الدراسة الإحصائية وتحليل الفرضيات ونتائج الدراسة.	173
1- عرض الدراسة الإحصائية.	173
2- تحليل الفرضيات.	207
النتائج الخاصة بالفرضية الأولى.	207
النتائج الخاصة بالفرضية الثانية.	208
النتائج الخاصة بالفرضية الثالثة.	208
3- نتائج الدراسة.	209
خلاصة الفصل الثاني.	211
الخاتمة.	212
الملاحق	218
المراجع.	226
الفهرس.	236

ملخص البحث:

إعادة إدماج المساجين في الوسط الاجتماعي

إن تطور السياسة العقابية أدى إلى تطور وظيفة السجن من الانتقام والتعذيب إلى الإصلاح والتأهيل، وأصبح الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده وتهيئته ليأخذ مكانه في المجتمع من جديد وان يكون عضوا صالحا محترما لنظامه القانوني، وترتب عن ذلك أن أصبح التأهيل حقا أساسيا للمسجون كفلته له المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ويتفرع عن التأهيل بوصفه حقا أساسيا للمسجون العديد من الحقوق التي كفلتها له المواثيق الدولية، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين فحرصت هذه الأخيرة على توضيح أنواع أساليب المعاملة العقابية التي تحقق هذا التأهيل ومن أجل ذلك يجب استخدام الوسائل الملائمة من الرعاية، التعليم، التوجيه، التدريب المهني، الخدمة الاجتماعية الفردية، التشغيل الموجه، التربية البدنية وتقوية الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون مع مراعاة تاريخه الاجتماعي، ماضيه الإجرامي، قدراته العقلية والجسمانية، اتجاهاته وميوله، ومزاجه الشخصي وطول مدة عقوبته وطموحاته بعد الإفراج، على أن المسجون يحتفظ بكل حقوقه عدا التي تقتضيها عملية السجن.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات العالمية التي أخذت بهذا الأسلوب بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، وأقر المشرع الجزائري تعديله بموجب القانون 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 والذي أكد على هذا النهج الذي انتهجه في ظل الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب، وتضمن القانون الجديد أحكاما مستحدثة ومستنبطة من الانعكاسات التي أفرزتها الساحة الدولية في الحقبة الأخيرة لا سيما تلك المتعلقة بضرورة التكفل بحقوق الإنسان المتضمنة في مختلف الاتفاقيات الدولية الشارعة أو التي صادقت عليها الجزائر، المتعلقة بوضع نظام ناجح يضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال استحداث آليات وأساليب لمعاملة المحكوم عليهم كبرامج التكفل بعد الإفراج واستحداث المصالح الخارجية للسجون.

Résumé :

La réinsertion sociale des détenues

L'évolution de la politique pénitentiaire a engendré l'évolution fonctionnelle de la prison, du concept de la vengeance et de tortue à la réforme et la formation, ainsi le but essentiel aujourd'hui de l'exécution de la peine est la formation du condamné, par sa préparation pour prendre sa place au sein de la société, et ou le faire un élément respecté du système juridique des pays.

La réinsertion est devenue un droit essentiel du détenue, pour qu'il puisse vivre ses ambitions après sa libération tout en exerçant tous ses droits, donc la législation algérienne à l'instar de toutes les législations universelles a concrétisé ce système suite à l'ordonnance 02/72 du 10/02/1972 concernant la loi pénitentiaire et la rééducation des détenues modifié par la loi 04/05 du 05/02/2005 qui a modifié l'application des systèmes pénitentiaires à travers la création des mécanismes et des méthodes de traitement des détenues, comme un programme de prise en charge (assistanat-post-pénitentiaire) après la libération et la création du système exogène des prisons.

ملخص

إن المسجون باعتباره إنسانا يجب أن يتمتع على نحو ما ورد في المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1955. يجب أن يتمتع بكل حقوق الإنسان التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.وتغيرت الفكرة مع إحداث ثورة للمدارس المتعلقة بعلم الإجرام وعلم العقاب و أثر ذلك في المواثيق و المعاهدات الدولية و في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية التي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966. و امتدت هذه الدراسة إلى حقوق المساجين في الرعاية الاجتماعية و الصحية و حق المسجون في الشكوى و التظلم طبقا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1955.

الكلمات المفتاحية :

السجن؛ الرعاية الصحية؛ الرعاية الاجتماعية؛ المصالح الخارجية؛ الرعاية بعد الإفراج؛ إعادة الإدماج؛ إعادة التأهيل؛ التظلم؛ الشكوى؛ الإدماج؛ السجناء.

نوقشت يوم 15 ديسمبر 2014